

ترجيحات الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين:
باب المعاملات نموذجاً

قطب الدين زاهدان

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

٢٠١٥

ترجيحات الإمام النووي في كتاب روضة الطالبين:
باب المعاملات نموذجاً

قطب الدين زاهديان

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

٢٠١٥

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة ترجيحات الإمام النووي في باب المعاملات من كتاب روضة الطالبين، التي تبدأ من كتاب البيع إلى كتاب قسم الصدقات، وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى مكانة ترجيحات الإمام النووي بين الفقهاء عامةً وعند الشافعية خاصةً، حيث يرجع الفضل إليه في تحقيق مذهب الشافعي وتحريره وتنقيحه، وتهذيبه، ومكانة كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي. ولكن مع مكانة ترجيحات الإمام النووي في المذهب الشافعي توجد فيها مشكلة لدراسة هذه الترجيحات وهي اختلاف الترجيح والتصحيح في مصنفات الإمام النووي حيث قد يرجح في بعض كتبه خلاف ما يرجحه في كتبه الأخرى مما جعل الفقهاء يختلفون كثيراً في تحديد الرأي النهائي للإمام النووي من هذه الترجيحات. ويهدف هذا البحث إلى بيان أسباب اعتماد أصحاب الشافعي على النووي وتقديمه على سائر فقهاء المذهب، وبيان قواعد الترجيح عند الإمام النووي، واستخراج ترجيحاته في باب المعاملات من كتاب روضة الطالبين، وبيان أسباب اختلاف ترجيحاته في أبرز كتبه الفقهية المختلفة، واستخراج قول المعتمد في المذهب الشافعي من خلال هذه الترجيحات. وذلك بدراسة هذه الترجيحات دراسة مقارنة تحليلية، وذلك بمقارنة ترجيحات الإمام النووي في باب المعاملات من كتاب

روضة الطالبين وأبرز كتبه الفقهية، ومقارنتها بترجيحات الإمام الرافعي والأئمة الأخرى من الشافعية، ثم تحليل هذه الترجيحات مستعينا بما في كتاب روضة الطالبين وأبرز الكتب التي ألفها الإمام النووي في الفروع الفقهية وبيان وجه اتفاق واختلاف هذه الترجيحات في كتبه المختلفة حتى يستخرج القول النهائي للإمام النووي ومن ثم بيان القول المعتمد في المذهب الشافعي. ومن نتائج البحث، أن الإمام النووي هو واضع قواعد الترجيح بين الأقوال، والطرق والأوجه في المذهب الشافعي، ومن خلال هذه القواعد قام بتحرير وتنقيح مذهب الشافعي. ومن الأسباب التي أدت إلى اختلاف ترجيحات الإمام النووي، تأليف كتبه في فترات زمنية متباينة، وكون كثير من مصنفاته كتبها أثناء طلبه للعلم. ومعظم ترجيحات الإمام النووي في داخل إطار مذهب الشافعي، وهذه الترجيحات إما ما رجحه في الروضة مخالفة لما رجحه في كتبه الأخرى، وإما مخالفة لما رجحه الإمام الرافعي، وأما الترجيحات التي خرج عن المذهب الشافعي بالكلية وهي قليلة.

ABSTRAK

Kajian ini berkaitan pandangan-pandangan Imām Al-Nawawī mengenai bidang muamalat yang terdapat dalam Kitab *Rawḍah al-Ṭālibīn* ", bermula dengan Kitab Bai' (Jualbeli) dan berakhir dengan Kitab al-Sadaqah (Sedekah). Kajian ini penting kerana ianya menjelaskan pengaruh Imām Al-Nawawī ke atas pola pemikiran ulama Islam secara amnya dan para ulama mazhab *Shāfi'ī* khususnya. Ia juga disebabkan pengaruh beliau terhadap mazhab *Shāfi'ī* melalui usaha penyesuaian, penyemakan dan penghalusan. Justeru kajian ini meningkatkan nilai penting *Rawḍah al-Ṭālibīn* di dalam mazhab *Shāfi'ī*. Dari pentarjihan tersebut, timbul suatu masalah iaitu wujudnya perbezaan pentarjihan dan pentashihan oleh imam al-Nawawi dalam karya-karya beliau dimana beliau dalam satu kitab mentarjihan suatu pandangan dan ia berlainan dalam kitab yang lain pula. Hal ini menyebabkan para ulama mazhab sukar menentukan pandangan muktamad imam al-Nawawi. Kajian ini bertujuan menjelaskan faktor pergantungan ulama mazhab *Shāfi'ī* kepada pandangan-pandangan Imām Al-Nawawī serta justifikasi keutamaan Imām Al-Nawawī berbanding para ulama yang lain. Ia juga menjelaskan kaedah-kaedah Imām Al-Nawawī dalam mengeluarkan sesuatu hukum di dalam bidang muamalat dari *Rawḍah al-Ṭālibīn*; di samping memberi penjelasan kepada sebab-sebab di sebalik perbezaan pendapat Imam Nawawi di dalam pelbagai karya Fiqh beliau; dan pandangan muktamad mazhab *Shāfi'ī*. Kajian ini menggunakan pendekatan analisis perbandingan, di mana pandangan Imām Al-Nawawī yang terdapat berkaitan dengan muamalat dari Kitab *Rawḍah al-Ṭālibīn* dibandingkan dengan pandangan-pandangan beliau yang terdapat didalam kitab-kitab Fiqh yang terkenal; juga membandingkan pandangannya dengan pandangan-pandangan Imām al- Rāfi'ī serta imam-imam lain dari mazhab *Shāfi'ī*. Seterusnya mengenalpasti pandangan terakhir imam al-Nawawi dan seterusnya menjelaskan pandangan muktamad dalam mazhab *Shāfi'ī*. Di antara dapatan kajian ialah Imām Al-Nawawī merupakan penggubal

metodologi tarjih berkaitan aqwal, turuq dan awjuh dalam mazhab *Shāfi`ī*. Berasaskan metodologi tersebut beliau telah melakukan proses penyesuaian, penyemakan dan penghalusan dalam mazhab *Shāfi`ī*. Kedua, di antara punca wujud perbezaan pentarjihan Imām Al-Nawawī ialah penulisan karya-karya beliau dalam tempoh masa yang relative pendek. Juga karya-karya tersebut ditulis semasa beliau masih lagi berstatus pelajar. Pandangan Imām Al-Nawawī terbahagi kepada dua bahagian; bahagian pertama mengesahkan pendapatnya di dalam rangka pemikiran mazhab *Shāfi`ī* dan ia adalah pandangan dalam kebanyakan hal; sama ada ia bertentangan dengan pendapatnya sendiri yang dinyatakan di dalam tulisan-tulisannya yang lain atau bertentangan dengan pandangan yang dikeluarkan oleh Imām Al- Rāfi`ī. Di bahagian kedua pula, memaparkan pandangan-pandangan umum dari mazhab *Shāfi`ī* secara kolektif dan ini adalah sangat sedikit.

ABSTRACT

This study sought to investigate the preferences of Imām Al-Nawawī in the field of transactions based on the book *Rawḍah al-Ṭālibīn*, starting from the chapter of sales until the section on alms. The importance of this topic is based on the status of Imām Al-Nawawī's preferences among the scholars of Islamic jurisprudence in general and particularly among the *Shāfi'ī* scholars. He is credited with reviewing the *Shāfi'ī* school of jurisprudence, editing it, adjusting it, and refining it, in addition to the status of the book *Rawḍah al-Ṭālibīn* in the *Shāfi'ī* school of jurisprudence. Despite the status of Imām Al-Nawawī's preferences, there is a problem that calls for studying these preferences, namely the variances in preferences and adjustments throughout the books of Imām Al-Nawawī. For instance, in some of his books he makes preferences that are in contrast with those which he made in other books, which created a dispute among the scholars of Islamic jurisprudence in determining the final preferences of Imām Al-Nawawī. This study aims to reveal the reasons why the scholars of the *Shāfi'ī* school of jurisprudence rely upon the works of Imām Al-Nawawī over those of other scholars of the school, while clarifying the criteria of preference followed by Imām Al-Nawawī, deriving his preferences in the field of transactions from the book *Rawḍah al-Ṭālibīn*, clarifying the reasons of variance between his preferences throughout his most prominent books of Islamic jurisprudence, and deriving the stance of the *Shāfi'ī* school of jurisprudence through these preferences. This was achieved by studying these preferences in a comparative, critical manner, by comparing between his preferences in the field of transactions from the book *Rawḍah al-Ṭālibīn* with those in his most prominent books of Islamic jurisprudence and the preferences of Imām Al-Rāfi'ī and those of other scholars of the *Shāfi'ī* school of jurisprudence. Then the preferences were analysed by perusing the book *Rawḍah al-Ṭālibīn* and the most prominent books of Imām Al-Shāfi'ī in various fields of Islamic jurisprudence, by clarifying the points of

conformity and difference between these preferences among his various books, concluding with the final stance of Imām Al-Nawawī. This is followed by mentioning the most prominent stances of the *Shāfi`ī* school of jurisprudence. among the findings are Imām Al-Nawawī set criteria for comparing between difference stances in the *Shāfi`ī* school of jurisprudence. Through these criteria he edited and corrected the *Shāfi`ī* school of jurisprudence. Among the reasons that led to the variances in Imām Al-Nawawī's preferences: writing different books in various periods of time, and that many of his volumes were written while he was still seeking knowledge. The majority of Imām Al-Nawawī's preferences fall into the scope of the *Shāfi`ī* school of jurisprudence. His preferences in his book *Rawḍah al-Ṭālibīn* either contrast with those mentioned in his other books, or contrast with the preferences of Imām Al- Rāfi`ī, or fall totally outside the scope of the *Shāfi`ī* school of jurisprudence, yet the latter are very few.

الإهداء

إلى والديّ الكريمين اللذين تحملا مشقة تنشئتي صغيرا...

ومرارة طول اغترابي عنهما كبيرا...

أهدي عملي هذا وأقول:

﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

وإلى كل من شجعني وساعدني على إتمام هذا العمل.

شكر وتقدير

ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر...
فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجميل النعم، وعظيم الجزاء...
يجدر بي أن أتقدم ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني، وعلمني، وأخذ بيدي
في سبيل إنجاز هذا البحث. وأخص بذلك مشرفي، الأستاذ الدكتور: **عبدالكريم علي**، لقبوله
الإشراف على هذه الدراسة، والذي كان لعلمه وفضله، وحسن توجيهاته وعونه الأثر الملموس
في أن يظهر البحث بصورته النهائية، فله مني خالص الشكر والتقدير، وفقه الله.
كما أحمل الشكر والعرفان إلى كل من أمدني بالعلم، والمعرفة، وأسدى ليّ النصح، والتوجيه.
وإلى ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في أكاديمية الدراسات الإسلامية، في جامعة مالايا
بكوالمبور، وأخص بالذكر قسم الفقه وأصوله، وعميد الدراسات العليا، والقائمين عليها.
أشكرهم جميعاً وأتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

فهرس الموضوعات

ب.....	ملخص البحث
د.....	ABSTRAK
و.....	ABSTRACT
ح.....	الإهداء
ط.....	شكر وتقدير
ي.....	فهرس الموضوعات

١.....	المقدمة
٣.....	إشكالية البحث وأسئلته
٦.....	أهداف البحث
٦.....	أهميَّة الموضوع وسبب اختياره
٧.....	حدود البحث
٨.....	منهج البحث
٩.....	الدراسات السابقة
١٥.....	هيكل البحث

١٧.....	الفصل الأول: حياة الإمام النووي
١٧.....	المبحث الأول: شخصيته
١٧.....	المطلب الأول: نسبه، ونسبته
٢٢.....	المطلب الثاني: أسرته ومولده ونشأته
٢٨.....	المطلب الثالث: زهده وورعه
٣٠.....	المبحث الثاني: شخصيته العلمية
٣١.....	المطلب الأول: جهده في طلب العلم
٣٤.....	المطلب الثاني: اشتغاله بعلم الطب
٣٥.....	المطلب الثالث: أشهر شيوخه

٤٨	المطلب الرابع: استدراقات على ما ذكره النووي من شيوخه.....
٤٩	المطلب الخامس: تلاميذه.....
٥٧	المطلب السادس: مسموعاته من الكتب.....
٥٨	المطلب السابع: مصنفاته.....
٩٠	المطلب الثامن: وفاته.....

٩٢ الفصل الثاني: التعريف بكتاب روضة الطالبين

٩٢	المبحث الأول: طريقة الإمام النووي في التصنيف.....
٩٢	النقطة الأولى: طريقته في التصنيف.....
٩٤	النقطة الثانية: أسلوبه في التصنيف.....
٩٥	المبحث الثاني: الإمام النووي وكتابه روضة الطالبين.....
٩٥	المطلب الأول: نسبة الكتاب إليه.....
٩٦	المطلب الثاني: سبب تأليفها.....
٩٧	المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في تأليف واختصار كتابه روضة الطالبين.....
	المطلب الرابع: طريقة الإمام النووي في حكاية الأقوال
٩٩	وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب.....
١١٣	المبحث الثالث: أهمية كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي.....
١١٤	المطلب الأول: ثناء العلماء على كتاب روضة الطالبين.....
١١٥	المطلب الثاني: من اعتنى باختصار روضة الطالبين ونظمها.....
١٢١	المطلب الثالث: من اعتنى بشرح روضة الطالبين.....
١٢٤	المطلب الرابع: من اعتنى بالحواشي على روضة الطالبين.....
١٢٦	المطلب الخامس: من اعتنى بزوائد روضة الطالبين.....
١٢٨	المطلب السادس: من اعتنى بتصحيحها والتعقيب عليها.....

١٣٣ الفصل الثالث: منهج الترجيح عند الإمام النووي

١٣٣	المبحث الأول: مرتبة الإمام النووي في طبقات الفقهاء الشافعية.....
-----	--

المطلب الأول: تقسيم طبقات الفقهاء الشافعية من حيث الزمن ومن حيث المرتبة	
العلیمة	١٣٤
أولاً: من حيث الزمن	١٣٤
المطلب الثاني: مرتبة الإمام النووي في طبقات الفقهاء الشافعية	
من حيث المرتبة العلمية	١٣٨
المبحث الثاني: جهود الإمام النووي في تحرير مذهب الشافعي	١٣٩
المطلب الأول: دواعي تحرير وتنقيح مذهب الشافعي	١٤٠
المطلب الثاني: جهود الإمام النووي في تحرير المذهب الشافعي	١٤٢
المبحث الثالث: قواعد الإمام النووي في الترجيح	١٤٣
المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً	١٤٤
المطلب الثاني: قواعده الخاصة في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي	
ومراتب العلماء في تطبيق هذه القواعد عند الإمام النووي	١٤٦
المطلب الثالث: قاعدته العامة في ترجيح بين أقوال الإمام الشافعي	١٥١
المطلب الرابع: قواعده في الترجيح بين الأوجه	١٥٩
المطلب الخامس: قاعدته في الترجيح بين الطرق	١٦٠
المطلب السادس: قواعده في الترجيح لمن ليس أهلاً للترجيح	١٦١
المبحث الرابع: اختلاف ترجيحات الإمام النووي	١٦٤
المطلب الأول: أسباب اختلاف ترجيحات الإمام النووي	١٦٤
المطلب الثاني: الاعتراضات على ترجيحات النووي	١٦٧
المبحث الخامس: حكم ترجيحات الإمام النووي عند الشافعية	١٧٢
المطلب الأول: اعتماد الشافعية على الكتب الفقهية للإمام النووي	١٧٢
المطلب الثاني: أسباب عدم اعتماد الشافعية على الكتب المتقدمة	
على الإمام النووي	١٧٤
المطلب الثالث: أسباب تقديم الإمام النووي على الإمام الرافعي	١٧٥
المطلب الرابع: حكم ترجيحات الإمام النووي في المذهب الشافعي ومكانتها	١٧٩
المطلب الخامس: قواعد الترجيح بين آراء المختلفة للإمام النووي	١٨٢

- الفصل الرابع: ترجيحات الإمام النووي في باب المعاملات ١٨٦
- المبحث الأول: الترجيحات التي تختلف في كتبه المختلفة ١٨٦
- المطلب الأول: هل دهن الورد ربوي؟ ١٨٧
- المطلب الثاني: بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميت ١٩٢
- المطلب الثالث: لو باع داراً فيها ذهب بذهب فهل يصح البيع؟ ١٩٥
- المطلب الرابع: هل الجلد ربوي؟ ١٩٨
- المطلب الخامس: إذا اشترى شيئاً شراء فاسداً هل يجوز له حبسه لاسترداد الثمن. ٢٠٠
- المطلب السادس: هل يجوز أن يصلح من ألف على خمسمائة؟ ٢٠٢
- المطلب السابع: فتح الباب لغير الاستطراق ٢٠٦
- المطلب الثامن: حكم إصابة السهم المزدلف ٢٠٩
- المطلب التاسع: إذا جنى العبد فقلنا هو لله هل على الواقف أرش؟ ٢١١
- المطلب العاشر: حكم الرد فيما إذا رد الوصية بعد القبول وقبل القبض ٢١٣
- المطلب الحادي عشر: خيار المجلس للشفيع ٢١٧
- المطلب الثاني عشر: السلم في المنافع كتعليم القرآن ٢٢٠
- المبحث الثاني: الترجيحات التي خرج عن مذهب الشافعي أو معتمد المذهب ٢٢٢
- المطلب الأول: بيع المعاطاة ٢٢٢
- المطلب الثاني: إذا جمع شيئين في صفقة وجمع بينهما في عقد واحد ٢٣٠
- المطلب الثالث: عقد المزارعة و المخابرة ٢٣٧
- مناقشة الأقوال والترجيح ٢٤٦
- المبحث الثالث: الترجيحات التي خالف ترجيحات الإمام الرافعي ٢٥٣
- المطلب الأول: بيع الدين لغير من عليه ٢٥٤
- المطلب الثاني: بيع الصبرة مع جهالة مبلغ ٢٥٦
- المطلب الثالث: هل صحة الأجل احتمال بقائه إليه من شروط صحة عقد البيع؟ ٢٥٨
- المطلب الرابع: هل تدخل ثياب العبد في البيع؟ ٢٦٠
- المطلب الخامس: وجوب تعريف اللقطة إذا أراد الحفظ على صاحبها ٢٦٤
- المطلب السادس: إذا اختار المستعير القلع ولم يكن شرط
فقطع هل لزمه تسوية الأرض؟ ٢٦٧

٢٧١	الخاتمة
٢٧٧	التوصيات
٢٧٩	فهرس المراجع

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^١

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^٣

أما بعد: "فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار."^٤

"فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وأكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وثمّر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس

^١ سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

^٢ سورة النساء، الآية: ١.

^٣ سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

^٤ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بصحيح مسلم، ج٦، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، ط٥، ص٣٩٢، باب في رفع الصوت في الخطبة، في كتاب الجمعة، برقم: ٢٠٠٢. ولفظ "وكل ضلالة في النار" من رواية النسائي، انظر، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، ج٣، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ص١٨٨، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم: ١٥٧٨.

الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به مستبقوا الخيرات." ^١

فقد تتابعت كلمة عامة علماء الإسلام في فواتح مؤلفاتهم، على أن شرف العلم تابع لشرف معلومة. وقد اتفقت كلمتهم على أن من أشرف العلوم جمعاً، وأعظمها خيراً ونفعاً: علم أحكام أفعال العباد، المشتهر باسم (الفقه الإسلامي)، المشمول في عموم قول النبي ﷺ: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين." ^٢ وقد خص بالدعاء بالفقه في الدين ريب بيت النبوة عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قوله ﷺ: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل." ^٣

وأشار الإمام النووي في مقدمة كتابه **روضة الطالبين** إلى أهمية علم الفقه حيث قال: "وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهيات، لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات." ^٤

وعظمة هذا العلم وشرفه تجلّ عن الوصف والإحاطة، ذلك أنها أحكام تسائر المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عبادته.

وقد تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي، فقعدوا القواعد، وأصلوا الأصول واستنبطوا الألوף المؤلفات من الفروع في آلاف المجلدات. وهؤلاء الأجلّة من العلماء على تنوع مؤلفاتهم الفقهية وتزاحم همهم العلية، تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاه فقههم فمنهم من أَلّف في دائرة مذهبه ومازاد. ومنهم من أَلّف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار. ومنهم من كان كذلك مبيناً أدلة الخلاف ووجوه الاستدل. ومنهم رعى أَلّف على سبيل الاجتهاد والتحقيق، والنظر العميق، فحرر الوقائع وبيّن النوازل، وساق لها صنوف الأدلة

^١ هذا جزء من كلام الإمام النووي في مقدمة كتابه **روضة الطالبين**، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م)، ج ١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ على محمد معوض، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ص ١١٢.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري**، ج ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ص ٢٤. ومسلم، **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٧١٨.

^٣ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، ج ١٠، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ص ٢٣٨.

^٤ النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ج ١، ص ١١٢.

من مشكاة النبوة، سائراً مع السنن حيث سارت ركائبها، متجهاً معها حيث كانت مضاربها، فأخرجوا بذلك للناس علماً جماً، وفكراً خصباً جارياً على أسعد القواعد وأرشدوها.

وإن من أهم الكتب المصنفة التي حوت أقوال أئمة المذاهب وآراء متبعيهم، وترجيحات مرجحيهم، كتاب (الفتح العزيز شرح الوجيز) المسمى بـ (شرح الكبير)^١ للإمام الرافعي أحد شيوخي مذهب الإمام الشافعي، فإن كتاب الفتح العزيز للرافعي من المصنفات المعتمدة في المذهب الشافعي، وعليه مدار الفتوى والترجيح، فمن ألم بمسائله وترجيحاته فقد ألم بفقهاء مذهب الشافعي، قال ابن الملقن: "الفتح العزيز في شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن الإمام أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي-قدس الله روحه ونور ضريحه- فإنه كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهديبه، ومرجع فقهاءنا في كل الأقطار-اليوم- في الفتوى، والتدريس، والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه."^٢ ولما كان هذا الكتاب كبير الحجم، جامعاً لآراء أئمة المذهب الصحيحة والضعيفة مع أدلتها ومناقشتها، ولكنه يصعب على كثير من الناس تحصيله، فقد تصدى له الإمام النووي فاختصره ولخصه وهذبه ووثقحه في قليل من المجلدات، قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به، وسمّاه بـ (روضة الطالبين وعمدة المفتين) وقد جمع فيه مقاصده، مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارة، وزاد عليه زوائد واستدراكات مهمّة مفيدة في كل باب، ممّا يزيد الكتاب جمالاً ومكانة، حتى صار كتاب (روضة الطالبين) عمدة لاتباع مذهب الشافعي في الحكم والإفتاء والتدريس.

إشكالية البحث وأسئلته

لقد استقر المذهب الشافعي بعد الإمام النووي بحيث انضبط وعرف المعتمد من غيره، وقرر الفقهاء اعتماد آراء الشيخين، الرافعي والنووي، وباشروا تطبيق ذلك عملياً في عهد مرتبة النظائر، ولم تواجههم مشكلة في تحديد أقوال الرافعي نظراً لأن مؤلفاته قليلة ومن أهم مؤلفاته

^١ وكتاب الفتح العزيز الرافعي شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي وكتاب الوجيز اختصره الغزالي من كتابه الوسيط، والوسيط مختصر من كتابه البسيط، وكتاب البسيط اختصره الغزالي من كتاب النهاية للإمام الحرمين الجويني.

^٢ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج ١، التحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وباسر بن كمال، السعودية، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١، ص ٢٨١.

في الفروع الفقهية هي ثلاث: (١-العزیز شرح الوجیز ٢-الشرح الصغیر ٣-المحرر في فروع الشافعية)، وتعتبر هذه الكتب الثلاثة بمجموعها هي الممثلة لجهد الإمام الرافعي في تنقيح المذهب الشافعي.

أما في تحديد رأي النووي في المسائل التي تكلم عليها، وإن كانت ترجيحاته هي المعتمد في المذهب إلا أنه تواجهنا فيها جملة إشكالات:

منها: أن كتبه كثيرة ومتفرقة وغير مكتملة حيث كان يتطلب سبراً ومراجعة لهذه الكتب الكثيرة والمتفرقة وغير المكتملة.

ومنها: اختلاف الترجيح والتصحيح في مصنفات النووي، فقد يرجح في بعض الكتب خلاف ما يرجحه في أخرى مما جعل الفقهاء يختلفون كثيراً في تحديد الرأي النهائي للنووي.

وأذكر هنا مثالا واحدا على اختلاف ترجيحات النووي في كتبه المختلفة، وهو مسألة: من دمي^١ سلاحه فأمسكه وصلى به تصح صلاته وهل عليه القضاء؟

يقول النووي في المنهاج لا قضاء عليه. ولكن قال في المجموع والروضة عليه القضاء. وهناك أمثلة كثيرة ولا أطيل بذكرها فليست هنا محل بحثها.

ولذلك فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعض كتبه حتى ينظر في بقية كتبه أو أكثرها ويتضح من هذا، صعوبة معرفة القول المعتمد عند النووي من هذه الترجيحات، ولذلك يحتاج إلى البحث والاستقراء والتتبع.

ومنها: خروجه عن المذهب الشافعي بالكلية في بعض ترجيحاته حيث يرجح خلاف مذهب الشافعي.

وعلى هذا تنقسم ترجيحات الإمام النووي على قسمين:

أ- قسم رجع فيه قولاً في داخل إطار المذهب الشافعي، وهو معظم ترجيحاته ولكن بعضها مختلفة فيما كان بين كتبه وبعضها المختلفة مع ترجيحات الإمام الرافعي، على سبيل المثال:

١- فتح الباب لغير الاستطراق.

^١ أي: تلطّح السلاح بالدم، وهو دم لا يعفى عنه حذراً من بطلان الصلاة.

٢- بيع العينة.

٣- هل دهن الورد ربوي؟

ب- قسم خرج فيه عن المذهب الشافعي بالكلية إلى مذهب آخر. وكذلك كثيرة، على سبيل المثال:

١- اختياره جواز بيع المعاطاة.

٢- حكم عقد المزارعة والمخابرة.

٣- حكم بيع الفضولي.

٤- المساقاة على غير النخل والعنب من الشجر المثمر.

ولكل هذه الترجيحات حكم خاص لأهمية ترجيحات الإمام النووي في المذهب الشافعي، حيث تعتبر ترجيحاته هي القول المعتمد في المذهب. ولذلك هناك حاجة إلى البحث والتتبع في ترجيحات الإمام النووي، وذلك من خلال الأسئلة التالية:

١- كيف تكوّن الإمام النووي شخصيته العلمية؟ وما مكانته العلمية عند الشافعية؟

٢- وما هي مكانة كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي؟

٣- وما هي القواعد ومنهج الإمام النووي في الترجيح؟

٤- ما الأسباب التي أدّت إلى اعتماد الشافعية على ترجيح الإمام النووي وتقديمه على سائر الفقهاء الشافعية؟

٥- وما الأسباب التي أدّت إلى اختلاف ترجيحات الإمام النووي في كتبه المختلفة؟

٦- وكيف يحدد القول النهائي للإمام النووي من خلال هذه الترجيحات؟

٧- وما موقف الشافعية تجاه ترجيحات الإمام النووي. سواء ما اختلفت في كتبه المختلفة، أو خالف الإمام الرافعي، أو خرج عن إطار المذهب الشافعي بالكلية؟

٨- وما القول المعتمد للمذهب الشافعي من خلال هذه الترجيحات؟

أهداف البحث

سيسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١- التعريف بالإمام النووي وشخصيته العلمية ومكانته لدى الشافعية.
- ٢- التعريف بكتاب روضة الطالبين ومكانته في المذهب الشافعي.
- ٣- استخراج ترجيحات الإمام النووي في باب المعاملات من كتاب روضة الطالبين وبيان القواعد ومنهج الترجيح عند الإمام النووي.
- ٤- بيان أسباب اعتماد الشافعية على ترجيحات الإمام النووي، وأسباب تقديم الإمام النووي على سائر فقهاء المذهب.
- ٥- بيان أسباب اختلاف ترجيحات الإمام النووي في أبرز كتبه.
- ٦- تحديد القول النهائي للإمام النووي من خلال هذه الترجيحات.
- ٧- بيان موقف الشافعية تجاه هذه الترجيحات.
- ٨- وبيان القول المعتمد للمذهب الشافعي من خلال هذه الترجيحات.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

يرجع أهمية هذا الموضوع إلى جهتين:

الجهة الأولى: مكانة ترجيحات الإمام النووي عند الفقهاء عامةً، وعند الشافعية خاصةً، حيث يرجع الفضل إليه في تحقيق مذهب الشافعي، وتحريره، وتنقيحه، وتهديته، ولقد أصبح عمدة من جاء بعده من الفقهاء الشافعية، ويعتمد على رأيه في الفتوى، ومن هنا يتضح أهمية ترجيحات الإمام النووي في المذهب الشافعي،

يقول ابن حجر الهيتمي في مقدمة التحفة: "فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن قبلهم، وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه (الرافعي والنووي)... فإن اختلفا فالمصنف (النووي)".

الجهة الثانية: أهمية كتاب (روضة الطالبين) ومكانته في الفقه الشافعي، فهو عمدة الشافعية، ولذلك اعتنى به علماء المذهب اعتناءً لا مثيل له، فمنهم من شرحه، ومنهم من

^١ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ص ٣٩.

اختصره، ومنهم من قام بالتعليق والتحشية عليه، ومنهم من أفرد زوائده، ومنهم من اعتنى بتصحيحه، ونقده، والتعقب عليه. قال الإمام النووي في أهمية كتاب **روضة الطالبين**: " أن من حصّله (كتاب **روضة الطالبين**) أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات."^١

ومن الأسباب والدواعي التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، هو انتشار المذهب الشافعي في منطقتي بجنوب إيران في محافظة شيراز وهذا المذهب هو السائد في منطقتي، لذلك يلزم عليّ التوسع والإكثار من الممارسة فيه، حتى أكون على علم بأصوله، وفروعه، وقواعده، لأن طبيعة هذا البحث تتطلب مني الاطلاع على عدد كبير من المصادر والمراجع في المذهب الشافعي وهذا مما يساعدني على التعلّم والتفقه في هذا المذهب الأصيل، وكذلك كما نعلم أن الإمام النووي، الذي جمع بين علمي الحديث والفقه، ومن أعظم محرري المذهب الشافعي، إذ وضع شروحاً مستفيضة على متون الشافعية، وحقق أقوال كبار أئمة المذهب ورجّح بينها، ولازالت الفتاوى المعتمدة في المذهب تستخرج من مؤلفات الإمام النووي والشروح التي وضعت على كتبه. ولمنزلة ترجيحات الإمام النووي وكتابه **روضة الطالبين** في المذهب الشافعي آثرت أن يكون تحليل ومقارنة هذه الترجيحات من كتاب **روضة الطالبين** في باب المعاملات هو مجال بحثي، ليكون رسالة علمية أقدمها لنيل درجة الدكتوراه، في أكاديمية الدراسات الإسلامية في جامعة مالايا، قسم الفقه وأصوله، وعنوانها بـ (ترجيحات الإمام النووي في كتاب **روضة الطالبين**: باب المعاملات نموذجاً).

حدود البحث

تناول هذا البحث دراسة ترجيحات الإمام النووي في باب المعاملات من كتاب **روضة الطالبين**، وذلك بقراءة الكتب التي وردت في باب المعاملات^٢ في الفقه الشافعي، لاستخراج

^١ النووي، **روضة الطالبين**، ج ١، ص ١١٣-١١٤.

^٢ قلت: باب المعاملات في المذهب الشافعي تشمل الكتب التالية: ١- كتاب البيع ويدخل تحته من الأبواب: باب الربا، باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها، باب الخيار، باب التولية، باب بيع الأصول والثمار، باب اختلاف المتابعين، باب معاملة الرقيق. - كتاب السلم ٣- كتاب الرهن ٤- كتاب التفليس ٥- كتاب الشركة ٦- كتاب الوكالة ٧- كتاب الإقرار ٨- كتاب العارية ٩- كتاب الغصب ١٠- كتاب القراض ١١- كتاب الإجارة ١٢- كتاب إحياء الموات ١٣ كتاب الوقف ١٤- كتاب الهبة ١٥- كتاب اللقطة ١٦- كتاب اللقيط ١٧ كتاب الجعالة ١٨- كتاب الوديعة ١٩- كتاب قسم

ترجيحات التي وردت فيها، إما ما تفرد بها الإمام النووي عن المذهب الشافعي، وإما ما خالف فيها الإمام الرافعي، وإما ما وردت في الروضة مخالفة لما وردت في كتبه الأخرى.

منهج البحث

نظراً إلى طبيعة موضوع هذا البحث، فإن المنهج الملائم الذي يرى الباحث استخدامه في هذا البحث هو المنهج المقارن، والمنهج التحليلي وذلك على النحو التالي:

أ- المنهج المقارن: حيث سيطلع الباحث على باب المعاملات من أبرز كتب الإمام النووي التي ألفه في الفقه ليستخرج ترجيحاته وقواعده في الترجيح، ثم مقارنة هذه الترجيحات بترجيحات الإمام الرافعي في أصل الكتاب (العزير) لأن كتاب **روضة الطالبين** اختصرها الإمام النووي من كتاب (العزير) الرافعي، ثم مقارنتها بأقوال الأئمة الآخرين من الشافعية، كابن حجر الهيتمي والرملي والخطيب الشريبي وزكريا الأنصاري، وغير ذلك من علماء المذهب الشافعي، ومن ثم بيان وجه قوتها وضعفها. وإذا كان الترجيح في إطار المذهب الشافعي ووجدت في المسألة أقوالاً للشافعي أو أوجهاً فسيقوم الباحث ببيانها وبيان مكانتها في المذهب الشافعي مع ذكر من يوافقه من العلماء الشافعية ومن يخالفه بذكر الأدلة والمناقشة والترجيح. وأما إذا كان هذا الترجيح يخالف المذهب الشافعي فإن الباحث

الصدقات. انظر، أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، (١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م)، ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ص ٦٣، ٦٢. وقال: "نهج فقهاء الشافعية في ترتيب الموضوعات الفقهية منهجاً خاصاً متوخين في هذا الترتيب معاني وأفكاراً لتكون سهلة التذكير قريبة المراجعة والتناول." ثم قال: "قسم الشافعية أبواب الفقه وموضوعاته إلى أربعة أقسام رئيسية: القسم الأول: ربع العبادات. القسم الثاني: ربع المعاملات. القسم الثالث: ربع النكاح. القسم الرابع: ربع الجنائيات والمخامصات. أما باب الفرائض فإنه مستقل عن هذه الأقسام وقد وضع بين المعاملات والنكاح. انظر، ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، ص ٦٠، ٥٩. يذكر العلامة بجزيري سبباً لتأخير كتاب الفرائض عن العبادات والمعاملات بقوله: "آخره كتاب الفرائض عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما، أو إلى أحدهما من حين ولادته دائماً، أو غالباً إلى موته، ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة على الموت، ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف الكتاب." البجزيري، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، (١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجزيري على الخطيب، ج ٣، بيروت، دار الفكر، ط ٥، ص ٣٠٤.

سيدرس المسألة دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة بذكر أدلة كل فريق ومناقشة أدلتهم والترجيح.

ب- المنهج التحليلي: وذلك بأن يحلل الباحث ترجيحات الإمام النووي المتعلقة بباب المعاملات مستعينا بما في كتاب **روضة الطالبين** وأبرز الكتب التي ألفها الإمام النووي في الفروع الفقهية في المذهب الشافعي وبيان اتفاق واختلاف هذه الترجيحات في كتبه المختلفة، ك(المجموع شرح مهذب الشيرازي، ومنهاج الطالبين، وتصحيح التنبيه، وفتاوى الإمام النووي التي جمعها تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، وشرح مسلم)، وتركت الكتب الأخرى للإمام النووي كالتحقيق شرح تنبيه الشيرازي، والتنقيح شرح وسيط الغزالي، والنكت على التنبيه، لأن الإمام النووي ما تمكن من تكميل هذه الكتب الثلاثة حيث إنه ما وصل إلى باب المعاملات، بينما مجال بحثي يتعلق بباب المعاملات.

الدراسات السابقة

حسب علم الباحث بعد البحث في هذا المجال وقف على الدراسات الآتية:

١- مقال بعنوان: **المذهب عند الشافعية**^١ للدكتور إبراهيم أحمد علي، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادي الثانية، ١٣٩٨هـ. مايو ١٩٧٦م. يناقش الباحث في مقاله القواعد والطرق التي يمكن أن نقف عن طريقها على القول الصحيح والمعتمد في المذهب الشافعي، ومن خلال دراسته بحث منهج الإمام النووي في التنقيح وترجيح المسائل المختلفة فيها دون بيان الأمثلة والتطبيقات. بينما دراستي تتعلق بترجيحات الإمام النووي في باب المعاملات من كتاب روضة الطالبين و مناقشة وتحليل هذه الترجيحات في إطار مذهب الشافعي، إلا في المسائل التي خرج عن المذهب الشافعي.

^١ هي مقالة للدكتور إبراهيم أحمد علي، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادي الثانية، ١٣٩٨هـ. مايو ١٩٧٦م.

٢- اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج.^١ في العام الدراسي ١٤١٥هـ وهذه الرسالة العلمية قدمت لمرحلة الماجستير في قسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، للدكتورة خيرية عمر موسى هوساوي، وقد عملت الباحثة في هذه الرسالة دراسة اختيارات الإمام النووي في كتاب الحج، كما أشارت في مقدمتها لهذه الرسالة، أنها اقتصرت على المسائل التي اختارها النووي بقوله: الأصح أو أصحهما، سواءً كان أصل هذه المسائل أقوالاً للإمام الشافعي أم أوجهاً للأصحاب، أما التي اختارها بقوله: الصواب، أو الأظهر، أو الأشهر، فلم تتعرض لها لأنها لا تعتبرها من اختيار الإمام النووي. وركزت في استخراج هذه الاختيارات على كتاب المجموع شرح المذهب، بينم دراستي تختص بكتاب الروضة وبياب المعاملات.

٣- اختيارات النووي في كتاب الحج،^٢ للباحث راشد أحمد العليوي الذي قدم إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة سنة ١٤١٧هـ. والباحث قام بجمع الاختيارات أو الترجيحات التي خرج فيها الإمام النووي من المذهب الشافعي في كتاب الحج، ودرستها من حيث الفقه المقارن. بينما دراستي تتعلق ببياب المعاملات وجميع أنواع ترجيحاته، ماخرج عن المذهب الشافعي وما خالف فيها الإمام الرافعي وما اختلفت ترجيحاته في كتبه المختلفة.

وهناك رسائل علمية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدءاً من عام ١٤٢٣هـ؛ تزيد على اثني عشرة رسالة؛ أغلبها بمرحلة الدكتوراه، تحت عنوان (زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي، (من خلال كتابه روضة الطالبين). وهي:

^١ رسالة علمية قدمها خيرية عمر موسى هوساوي لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، ونوقشت سنة ١٤١٥هـ.

^٢ رسالة علمية قدمها راشد أحمد العليوي لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، ونوقشت سنة ١٤١٧هـ.

- ٤ - زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في الطهارة من خلال كتاب الروضة: جمعاً ودراسة،^١ لعبد الحكيم بن محمد شاکر، أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٥ - زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في الزكاة والصيام والاعتكاف، من خلال كتاب الروضة: جمعاً ودراسة،^٢ لماوردي محمد صالح أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٥هـ.
- ٦ - زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز من خلال كتابه الروضة: جمعاً ودراسة مقارنة،^٣ لإسحاق إبراهيم إسحاق رسالة ماجستير، سنة ١٤٢٥هـ.
- ٧ - زيادات الإمام النووي على الإمام الرافعي من خلال كتاب الروضة من بداية كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم: جمعاً ودراسة مقارنة،^٤ لعمران بن عبدالقادر الخيبري، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ.
- ٨ - زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي، من كتاب الصلاة إلى نهاية صلاة التطوع، من خلال كتاب الروضة: جمعاً ودراسة،^٥ لمحمد إيمان آدم، رسالة ماجستير، ١٤٢٦هـ.

^١ هي رسالة علمية قدمها عبد الحكيم بن محمد شاکر لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٣هـ.

^٢ هي رسالة علمية قدمها ماوردي محمد صالح لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٤هـ.

^٣ هي رسالة علمية قدمها إسحاق إبراهيم إسحاق لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٥هـ.

^٤ هي رسالة علمية قدمها عمران بن عبدالقادر الخيبري لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٥هـ.

^٥ هي رسالة علمية قدمها محمد إيمان آدم لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٦هـ.

٩- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في روضة الطالبين من كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور: جمعاً ودراسة مقارنة،^١ لسالم بن صويلح المطيري، رسالة ماجستير، سنة ١٤٢٧هـ.

١٠- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في كتاب روضة الطالبين: من بداية كتاب الوقف إلى نهاية كتاب الوديعه: جمعاً ودراسة،^٢ لعبد الله عبد الله الحضرم أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٧هـ.

١١- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من أول كتاب الردة إلى نهاية كتاب الأيمان من خلال كتاب روضة الطالبين،^٣ لعبد الله جابر مسلم المرواني الجهني أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٨هـ.

١٢- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من بداية كتاب الحجر إلى نهاية الوكالة في الخصومة من كتاب الوكالة من خلال كتاب روضة الطالبين: جمعاً ودراسة،^٤ لعبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٨هـ.

١٣- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من بداية فصل في: حكم البيع والشراء المخالفين أمر الموكل من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبين جمعاً ودراسة،^٥ محمد بن عليثة بن عيسير الفزي، أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٨هـ.

^١ هي رسالة علمية قدمها لسالم بن صويلح المطيري لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٧هـ.

^٢ هي رسالة علمية قدمها عبد الله عبد الله الحضرم لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٧هـ.

^٣ هي رسالة علمية قدمها عبد الله جابر مسلم المرواني الجهني لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٨هـ.

^٤ هي رسالة علمية قدمها عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٨هـ.

^٥ هي رسالة علمية قدمها محمد بن عليثة بن عيسير الفزي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٨هـ.

١٤- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في كتاب الصداق والوليمة وعشرة النساء والخلع والطلاق من خلال كتاب روضة الطالبين: جمعاً ودراسة،^١ راشد يحيى سيمودو، أطروحة دكتوراه، ١٤٢٩ هـ.

هؤلاء الباحثون قاموا بجمع ودراسة جميع الزيادات والاستدراكات الواردة عن الإمام النووي على الإمام الرافعي في كتاب روضة الطالبين من الأبواب المختلفة التي يشير إليها الإمام النووي في مقدمة كتابه روضة الطالبين حيث يقول: "أذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات منبهاً على ذلك - قائلاً في أوله - قلت: وفي آخره: والله أعلم." تختلف دراستي عن دراسة هؤلاء الباحثين، حيث دراستي تتعلق بترجيحات الإمام النووي التي وردت في كتاب روضة الطالبين بينما دراسة هؤلاء الباحثين تتعلق بالزيادات والاستدراكات للإمام النووي على الإمام الرافعي، وكذلك ستكون دراستي لهذه الترجيحات، دراسة تحليلية ومقارنة في إطار أقوال وآراء الأئمة الشافعية فحسب دون المقارنة بآراء وأقوال المذاهب الفقهية الأخرى كالحنفية والمالكية والحنابلة إلا في الترجيحات التي خرج الإمام النووي عن المذهب الشافعي واختار قولاً من أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، من الحنفية والمالكية والحنابلة.

١٥- منهج الإفتاء عند الإمام النووي،^٢ وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في العام الدراسي ٢٠٠٨ م. والباحث درس في هذا البحث معالم منهج الإمام النووي في الإفتاء، وقام الباحث ببيان تاريخ الإفتاء ومنهجه، ودراسة معالم الإفتاء ومسلكه في المذهب الشافعي بصورة عامة. ولتوضيح مسلك الإمام النووي في منهجه الإفتائي أجرى الباحث مقارنات في مسائل مختارة بينه وبين مفتين كبار في مذهب الإمام الشافعي. ورکز الباحث في دراسته على مقدمة

^١ هي رسالة علمية قدمها راشد يحيى سيمودو لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ١٤٢٩ هـ.

^٢ هي رسالة علمية قدمها راشد يحيى سيمودو لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ونوقشت سنة ٢٠٠٨ م-١٤٢٩ هـ.

كتاب المجموع شرح المذهب. ولكن دراستي تتعلق بترجيحات الإمام النووي
وكتاب الروضة.

١٦- اختيارات الامام النووي الفقهية،^١ للباحث سالم أحمد أبي بكر الخطيب اليمني،
في كلية دار العلوم، في جامعة القاهرة. وركز الباحث على المسائل التي تفرد بها
عن المذهب الشافعي في جميع الأبواب الفقهية وجميع كتبه. بينما دراستي تختص
بكتاب الروضة، وباب المعاملات، وجميع ترجيحاته، ماخرج عن المذهب
الشافعي، وما خالف فيها الإمام الرافعي، وما اختلفت في كتبه المختلفة.

١٧- اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة والصلاة
والصيام دراسة فقهية مقارنة،^٢ لعلي محمد عودة الأسطل، وهي دراسة فقهية
مقارنة في اختيارات النووي، وترجيحاته المخالفة لمذهب الإمام الشافعي، ويحاول
الباحث من خلالها بيان هذه المسائل المختارة، وإبراز آراء العلماء وأصحاب
المذهب فيها وفق ترتيب منطقي، ودراسة علمية منظمة. بينما دراستي تتعلق
بجميع ترجيحات الإمام النووي سواء خالف فيها المذهب ولم يخالف فيها
المذهب، كذلك دراستي تتعلق بباب المعاملات بينما هذه الدراسة تتعلق بكتاب
الطهارة والصلاة والصيام.

١٨- تجديد الإمام النووي في المذهب الشافعي من كتاب الصلاة دراسة
تحليلية،^٣ للباحث منير علي عبد الرب مفلح القباطي، وهو بحث مقدم لنيل
درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة
مالايا. قام الباحث بدراسة جهود الإمام النووي التجديدية من التنقيح والتحرير
والتصحيح في المسائل المختلف فيها في المذهب الشافعي، ثم جاء بأمثلة تطبيقية
وتحليلها لبيان التجديدات التي قام بها الإمام النووي في كتاب الصلاة، وجميع هذه

^١ هي رسالة علمية قدمها سالم أحمد أبي بكر الخطيب اليمني لنيل درجة الماجستير في جامعة القاهرة، ونوقشت سنة
٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ.

^٢ هي رسالة علمية قدمها علي محمد عودة الأسطل لنيل درجة الماجستير الجامعة الإسلامية غزة ونوقشت سنة ٢٠١٢م -
١٤٣٣هـ.

^٣ هي رسالة علمية قدمها منير علي عبد الرب مفلح القباطي لنيل درجة الدكتوراه في جامعة مالايا ونوقشت
سنة

الأمثلة تتعلق باختيارات الفقهية خرج فيها الإمام النووي عن المذهب الشافعي في كتاب الصلاة. بينما دراستي تتعلق بباب المعاملات من كتاب الروضة، وكذلك جميع أنواع ترجيحاته، ما خرج عن المذهب الشافعي وما خالف فيها الإمام الرافعي وما اختلفت في كتبه المختلفة.

جميع الدراسات التي ذكرت آنفا عن الإمام النووي تقسّم على ثلاثة أقسام: قسم تركز على اختيارات الإمام النووي وترجيحاته التي تفرد عن المذهب الشافعي ومعظمها تتعلق بباب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والحج وكل هذه الدراسات إما تكون في كتاب المجموع أو كتاب منهاج الطالبين. وقسم تركز على منهج الإمام النووي في الإفتاء، وقسم تركز على استدراقات الإمام النووي على الإمام الرافعي في كتاب روضة الطالبين. بينما دراستي لترجيحات الإمام النووي تختلف عن دراسة هؤلاء من عدة جوانب: حيث إن دراستي لترجيحات الإمام النووي تركز على ثلاثة محاور، المحور الأول: الترجيحات التي تفرد الإمام النووي عن المذهب الشافعي، والمحور الثاني: الترجيحات التي خالف فيها الإمام النووي، الإمام الرافعي، والمحور الثالث: ما رجحه الإمام النووي مخالف لما رجحه في كتبه الأخرى. ومن جانب آخر إن دراستي تتعلق بباب المعاملات، وكتاب روضة الطالبين.

هيكل البحث

الفصل الأول: حياة الإمام النووي

المبحث الأول: شخصيته.

المبحث الثاني: شخصيته العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب روضة الطالبين

المبحث الأول: طريقة الإمام النووي في التصنيف.

المبحث الثاني: الإمام النووي وكتابه روضة لطالبين.

المبحث الثالث: أهمية كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي.

الفصل الثالث: منهج الترجيح عند الإمام النووي

المبحث الأول: مرتبة الإمام النووي في طبقات الفقهاء الشافعية.

المبحث الثاني: جهود الإمام النووي في تحرير مذهب الشافعي.

المبحث الثالث: قواعد الإمام النووي في الترجيح.

المبحث الرابع: اختلاف ترجيحات الإمام النووي

المبحث الخامس: حكم ترجيحات الإمام النووي عند الشافعية.

الفصل الرابع: ترجحات الإمام النووي في باب المعاملات

المبحث الأول: ما رجح في الروضة مخالف لما رجحه في كتبه الأخرى

المبحث الثاني: ترجيحات التي خرج عن المذهب الشافعي أو معتمد المذهب

المبحث الثالث: ترجيحات التي خالف فيها ترجيحات الإمام الرافعي

الخاتمة

الفصل الأول: حياة الإمام النووي

الإمام النووي هو محدث وفقه ولغوي، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة، ويوصف بأنه محرر المذهب الشافعي ومنقحه ومرتبته، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ترجيحاته ويلقب بشيخ الشافعية، ولاشك هذه المكانة ترجع إلى أن كيف كانت حياته ونشأته، وكيف تكوين شخصيته العلمية من بداية تولده إلى وفاته. وسيوضح هذه الأمور من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: شخصيته

المبحث الثاني: شخصيته العلمية

المبحث الأول: شخصيته

هذا المبحث تفصيل عن حياة الإمام النووي مرتبا على عدد من الوقفات المضيئة من حياته، ما يتعلق باسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، وأسرته، ومولده ونشأته، وزهده وورعه، و سآدرس هذه الأمور في المطالب التالية:

المطلب الأول: نسبه ونسبته

المطلب الثاني: أسرته ومولده ونشأته

المطلب الثالث: زهده وورعه

المطلب الأول: نسبه، ونسبته

هو أبو زكريا يحيى بن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مُرِّي^١ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام^٢

^١ قال السيوطي: "بضم الميم وكسر الراء كما رأيتُه مضبوطا بخطه." السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، (١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م)، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ص٢٥.

^٢ كذلك ذكر السيوطي: " بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة." المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ص٢٥.

بالحاء المهملة والزاي المعجمة) الحزامي النووي.^١

١ ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم، (١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، دارالأثرية، ط ١، ص ٣٩. كذلك انظر ترجمته، السيوطي، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. والأسنوي، عبد الرحيم، (١٤٠٧هـ. ١٩٨٨م)، والسخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، المحقق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١. والأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (٢٠٠٢م)، طبقات الشافعية، ج ٢، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٢٦٦. وابن إمام الكاملية، كمال الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الشافعي، (١٤٣١هـ. ٢٠١٠م)، بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ص ٢٠. وابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، (٢٠٠٤م)، طبقات الشافعية، ج ٢، تحقيق: عبدالحفيظ منصور، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط ١، ص ٨٢٤، ٨٢٥. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ص ٣٩٥. وابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين، (١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م)، طبقات الشافعية، ج ٢، اعنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهرسه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ص ١٩٤. والكتبي، محمد بن شاكر، (د.ت)، فوات الوفيات، ج ٤، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط ١، ص ٢٦٤. وابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، (١٤١٢هـ. ١٩٩١م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٧، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ط ١، ص ٦١٨-٦٢١. والسوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م)، طبقات الحفاظ، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٥١٣. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز، (١٤١٣هـ. ١٩٩٣م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٥٠، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتب العربي، ط ٢، ص ٢٤٦-٢٥٦. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م)، البداية والنهاية، ج ١٧، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ص ٥٣٩. وطاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، (١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م)، مفتاح السعادة في موضوعات العلوم، ج ٢، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ٥٣ و ١٢٨. البغدادي، إسماعيل باشا، (د.ت)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج ٢، إعادت طبعه بالأوفست بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ص ٥٢٤. والياضي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليميني المكي، (١٤١٧هـ. ١٩٩٧م)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، وضع حواشيه خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٣٧. والنعمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) المدارس في تاريخ المدارس، ج ١، المحقق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٩. والحسيني، أبوبكر هداية الله المربواني الكوراني، (١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م)، طبقات الشافعية، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، مراجعة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديد، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديد، ط ٣، ص ٢٢٥. والزركلي، خير الدين، (٢٠٠٢م)، الأعلام قاموس تراجم للأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج ٨، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥٠، ص ١٤٩، ١٥٠. والدقر، عبد الغني، (١٤١٥هـ. ١٩٩٤م)،

أولاً: نسبه

أ- اسمه: إسمه يحيى.

ب- كنيته: أبوزكريا، هذه كنية له على غير القياس، لأن المرء يكنى بأولاده، والإمام النووي لم يتزوج، ولا يمنع هذا من تكنيته ممن لا يولد له. فقد اتخذ الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان "باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل." وذكر حديث عن أنس-رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير -قال: أحسبه -فطيماً، وكان إذا جاء قال: "يا أبا عمير، ما فعل النغير" نغر كان يلعب به، فرمما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا. "متفق عليه."^١ قال النووي في شرح هذا الحديث: "وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً، منها: جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً."^٢ كذلك روى الإمام البخاري في الأدب المفرد تحت "باب الكنية قبل أن يولد له" عن إبراهيم النخعي: أن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- كنى علقمة "أبا شبل"، ولم يولد له.^٣

وروى الإمام أحمد عن عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: يارسول الله ﷺ كل صواحي لها كنية غيري، قال: "فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تدعى بـ"

الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، دمشق، دارالقلم، ط٤. الطنطاوي، علي، (١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م)، الإمام النووي، دمشق، دارالفكر، ط١.

^١ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ج٨، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الرياض، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ص٤٥. ومسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت) صحيح مسلم، ج٣، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ص١٦٩٢.

^٢ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ص١٢٩.

^٣ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ص٢٩٥.

أم عبد الله " حتى ماتت. " ^١ كذلك روى الحاكم ^٢ والطبراني في الكبير ^٣، عن علقمة عن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، "أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له." وذكر الحديث ابن حجر في **الفتح** وقال: "سنده صحيح." ^٤ وعلى هذا يجوز التكني والتكنية من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا.

قال النووي: ^٥ "ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا." ولم يكن الإمام النووي يكتفي بنفسه كما يظهر من قوله في المجموع حيث قال: "الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر." ^٦ ولكن إنما اشتهرت كنيته ممن تحدّث عنه.

ج- لقبه: وأما لقبه فقد لقب بمحيي الدين، وكان يكره أن يلقب به تواضعاً لله تعالى، أو أن الدين في ثابت دائم غير محتاج إلى من يحييه، حتى يكون حجة قائمة على من أهمله أو نبذته. ^٧

قال السخاوي ^٨: "قال اللخمي: وصح عنه أنه قال: لا أجعل في حلٍّ من لقبني محيي الدين."

^١ أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤٣، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٢٩١.

^٢ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (١٤١١ هـ. ١٩٩٠ م)، المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٣٥٣.

^٣ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (١٤١٥ هـ. ١٩٩٤ م)، المعجم الكبير، ج ٩، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ص ٦٥.

^٤ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ص ٥٨٢.

^٥ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج ٨، بيروت، دار الفكر، د.ط، ص ٤٣٨.

^٦ المصدر السابق، ج ٨، ص ٤٤٠.

^٧ الدقر، عبد الغني، (١٤١٥ هـ. ١٩٩٤ م)، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، دمشق، دارالقلم، ط ٤، ص ٢٠، ٢١.

^٨ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١١.

ثانياً: نسبته: الحزامي، النووي، الدمشقي

أ- الحزامي: أما نسبته الحزامي فهي بالحاء والزاي إلى جده المذكور حزام، وذكر لي الشيخ - قدس الله روحه- أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام بن حكيم الصحابي -رضي الله عنه، قال: "وهو غلط." وحزام جده نزل في (الجولان) بقريه (نوى) على عادة العرب، فأقام بها ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير.^١

ب- النووي: ينسب الناس إلى بلد ما ليتعرفوا به، ونسبة الإمام النووي إلى نوى عكس ذلك، فقد عرفت بلده به، بل صارت خالدة بخلوده مادام في الأرض إسلام، ومادام في الأرض فقه شافعي وعلماء، فما ينطلق نسبته فيقولون: النووي.^٢

والنووي نسبة إلى (نوى)^٣ المذكورة وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتابتها بالألف على العادة.^٤ قال السيوطي: "نووي، يحذف الألف بين الواوين على الأصل، وقلب الألف الأصلية واواً، ويقال: نووي، بتخفيف الياء والألف بدلاً عن إحدى ياء النسب، كما يقال: يَمَنِي وَيَمَانِي، بتخفيف الياء في

^١ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٠.

^٢ الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ١٩.

^٣ قال ياقوت الحموي: "بليدة من أعمال حوران." وضبطها (نوا) بالألف الممدودة. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (١٩٩٥ م)، معجم البلدان، ج ٥، بيروت، دار صادر، ط ٢، ص ٣٠٦. ولكن ضبطها الأكثر بالألف المقصورة (نوى)، قال الهمداني: "باب نوا وبوا. أما الأول: بالنون والقصر، بلد بين دمشق وطبرية على الجادة." الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، زين الدين (١٤١٥ هـ)، الأماكن أو ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط ١، ص ٩٠٤. وهي بلدة عامرة في هذا الزمان وهي تتبع للجمهورية العربية السورية على مقربة من مدينة درعا جهة الشمال وجنوب دمشق على الجانب اليميني بطريق درعا. انظر تعليقات مشهورين حسن آل سلمان، على كتاب تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار، ص ٤٠، ٤١.

^٤ قال السخاوي: "قلت: وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ، لكن قال الشهاب الهائم: إنه بإثباتها خلاف القياس. قال: وأما الألف التي هي بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها، بل يجب قلبها في النسبة واو، كما في النسبة إلى فتى ونحوه، فيقال: نووي، كما يقال: فتوي، انتهى." السخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٠. وقال العكري: "بحذف الألف ويجوز إثباتها". أي: (النووي) بحذف الألف، و(النواوي) بإثبات الألف. انظر، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج ٧، ص ٦١٨. وانظر، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٥.

^٥ المنهاج السوي في ترجمة النووي، ص ١٠١.

الثانية. ورأيت كلا الأمرين في خطّه رحمه الله تعالى. " والنوى: قاعدة الجولان الآن من أرض حوران من أعمال دمشق.^١

ج- الدمشقي: لأنه أقام بها نحوًا من ثمانية وعشرين سنة. قال النووي: "وقد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى كالعجم، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصري والدمشقي، والأحسن: ثم الدمشقي، ومن كان من أهل قرية بلدة فيحوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الإقليم. قال عبد الله بن المبارك وغيره: "من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها" والله أعلم.^٢

المطلب الثاني: أسرته ومولده ونشأته

أولاً: أسرته

لأنعلم من حياة أجداده شيئاً. ويظهر أن حياتهم كانت معتادة، ولو كان لهم من علم أو جاه أو ولاية لما أغفل ذكرهم المترجمون.^٣

ولكن ذكر بعض المترجمين للإمام النووي: "كان حزام جدّه الأعلى نزل الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله تعالى ذرية، إلى أن صار منهم عدد كثير."^٤

وأما أبوه شرف بن مري، وهو رجل صالح، تقي، فقد وصفه علاء الدين بن العطار تلميذ إمام النووي بأنه: "الشيخ الزاهد الورع ولي الله أب يحيى شرف بن مري."^٥

^١ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤١

^٢ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ص ١٢٣. وكذلك نقل ابن العطار قول عبد الله بن مبارك في تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٢.

^٣ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ٢١.

^٤ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٠، ٤١. وانظر، السخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٠، ١١.

^٥ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٣٩.

ويقول الذهبي: ^١ "الحاج شرف بن مري والد النواوي توفي بنوى في رجب، وصلي عليه بدمشق صلاة الغائب." وهذا يدل على شهرة صلاحه. ^٢

وقال اليونيني: ^٣ "شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الجذامي النواوي الحاج الصالح والد الشيخ محي الدين النواوي، كان من الصالحين، مقتنعاً بالحلال، يزرع له أرضاً يقات منها هو وأهله. وكان يمون الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى منها يرسل له مؤنته وقتاً بوقت، ولا يأكل من عند غير أبيه، لما يعلمه من صلاحه، واستعماله الحلال الخالص، وكان خيراً لا يأكل شيئاً فيه شبهة، ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حله. قال الشيخ الصالح محي الدين يحيى الذهبي، وكان صاحبه: كنت أتردد أنا وأخوالي إلى نوى، ونزل عنده، ويخدمنا خدمة بالغة، فاتفق أن توجهنا إليها في شغل، وأخذنا معنا هدية لبعض الأصحاب، وفضل معنا سلة أنخاص، فلما دخلنا بها بيت الحاج شرف، قلت لأخوالي، وقد هذا أو غيره أو أكلنا من مال أحد شيئاً، وتغير عليه، ولم يقبلها. ولما مات الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى خلف كتبه التي صنفها، وغيرها من العلوم الاسلامية مما كتبه بخطه، واشتراه فلم يتعرض والده إليها، وهي تساوي جملة كبيرة، وجعلها عند الشيخ برهان الدين الاسكندري تلميذ الشيخ محي الدين ينفع بها المسلمين، ولم تزل عنده يعيرها لكل من قصد الانتفاع بها، وحصل للناس بها نفع كثير إلى أن مات شرف المذكور، وأولاده الكبار، ولا يتعرض أحد إليها فلما انقضوا، ولم يبق منهم من له صورة، واقترقوا في سنة تسع وتسعين وست مائة عندما دخل العدو الشام، واحتاجوا إلى بيعها، فحضر من بقي من أولاد شرف، وذلك في سنة سبع مائة إلى التربة الأشرفية، وكانت الكتب في بيت الشيخ برهان الدين، فأخرجت وبيعت بجملة كثيرة، وبلغ ثمنها مبلغاً طائلاً، وتعالى الناس في شرائها، وهم من أثر الخوف، وأخذوا المال، فذهب منهم كله في تلك السنة، ولم يبارك لهم، وأبقوا عندهم من كتب الشيخ بخطه: رياض الصالحين، والأربعين في الأحكام بنوى، لأجل التبرك."

^١ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٥١، ص ٢١٩، ٢٢٠. وانظر، ابن كثير، بداية النهاية، ج ١٧، ص ٦٠٥.

^٢ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ٢١، ٢٢.

^٣ اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، ذيل مرآة الزمان، ج ٤، بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ص ١٨٤، ١٨٥.

فقد كان له دكان يبيع فيها ويشترى، حيث أشار إلى ذلك علاء الدين بن العطار:^١
"ذكر لي وليّ الله الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي قال: "رأيت الشيخ محيي الدين -وهو ابن
عشر سنين بنوى-... وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن."
وتعقب عليه السخاوي وقال:^٢ "قلت: وما هنا أولى من قول الذهبي: أنه بقي يتعيش في
الدكان لأبيه مدة، وإن أباه كان دكانياً بنوى." ولكن قال في ترجمته يوسف بن عبد الله
الظاهري الحنفي:^٣ "كان مقتنعا بالحلال يزرع أرضا يقتات منها هو وأهله، وكان يمؤن ولده
الشيخ محيي الدين منها." وهذا يدل على أن شرف بن مري وإن كان دكانياً يشتغل بالزراعة
كذلك.

فقد اختلف في التاريخ الذي توفي فيه شرف بن مري فقد ذكر الذهبي وابن كثير اسمه
تحت من توفي في سنة ٦٨٥هـ.^٤ قال الذهبي:^٥ "توفي بنوى في رجب، وصلي عليه بدمشق
صلاة الغائب." ولكن اليونيني في ذيل مرآة الزمان، ويوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي في
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ذكرا أن شرف بن مري توفي في شهر صفر سنة
٦٨٢هـ.^٦

قال اليونيني:^٧ "كانت وفاة الحاج شرف يوم الأحد سابع عشر صفر سنة اثنتين وثمانين
وست مائة، ودفن بنوى رحمه الله تعالى."

^١ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٤.

^٢ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١١.

^٣ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (د.ت)، النجوم الزاهرة في ملوك
مصر والقاهرة، ج ٧، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (د.ط)، ص ٣٥٨.

^٤ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٥١، ص ٢١٩، ٢٢٠. وابن كثير، بداية والنهاية، ج ١٧،
ص ٦٠٥.

^٥ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج ٥١، ص ٢٢٠.

^٦ انظر، اليونيني، ذيل مرآة الزمان، ج ٤، ص ١٨٥. ويوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم
الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ج ٧، ص ٣٥٨.

^٧ ذيل مرآة الزمان، ج ٤، ص ١٨٥.

ثانياً: مولده

اتفق المؤرخون على تحديد شهر محرم من عام واحد ثلاثين وستمائة للهجرة لزمان ولادته. ولكن اختلفوا في تحديد شهر محرم هل كان في العشر الأول أو في العشر الأوسط من المحرم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور المؤرخين إلى أن ولادته في العشر الأوسط من المحرم. فقد ذهب إلى هذا القول تلميذ الإمام النووي، علاء الدين بن العطار والياضي وابن كثير والكتبي والسبكي والسخاوي.^١

قال علاء الدين بن العطار:^٢ "أما مولده فهو في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة." وهذا القول هو الراجح، لأن غالب من ترجم له ذكر أنه كان في العشر الأوسط من المحرم وهو المتعين، لأن اعتماد أولئك كان على ترجمة ابن العطار تلميذ النووي. ولا شك أن قوله يقدم على غيره لأن مصدره فيها صاحب الشأن وهو النووي نفسه. قال ابن العطار:^٣ "وكانت مدة صحبتي له، مقتصرًا عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها يبسير إلى حين وفاته."

قال السخاوي:^٤ "وأما مولده ونشأته فكان في العشر الأوسط من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة. قلت: وهذا هو المعتمد، لكن قال الجمال الأسنوي: إنه في العشر الأول." **القول الثاني:** ذهب الأسنوي كما أشار إليه السخاوي إلى أن ولادته في العشر الأول من المحرم. قال الأسنوي:^٥ "ولد في الشهر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوي."

^١ انظر، ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٢. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، ص ٦٧٦. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٥. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٤. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٣٩٦. والسخاوي، منهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١١.

^٢ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٢.

^٣ المصدر السابق، ص ٥٣.

^٤ منهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١١.

^٥ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٦٦.

أ- نشأته قبل أن ينتقل من نوى إلى دمشق: نشأ الإمام النووي تحت كنف أبيه ورعايته، وكان أبوه في دنياه مستور الحال، مباركاً له في رزقه، فنشأ النووي في ستر وخير وبقي يعيش في الدكان لأبيه مدة.^١ ثبت أنه لما بلغ من العمر سبع سنين كما ذكر والد الإمام النووي لعلاء الدين بن العطار: أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، قال: فاتبه نحو نصف الليل وأيقظني وقال: يا أبة ما هذا الضوء الذي قد ملاً الدار؟ فاستيقظ أهله جميعاً فلم نر كلنا شيئاً. قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر.^٢ ولما بلغ عشر سنين اشتغل في دكان أبيه بالبيع والشراء، ولكن جعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال ابن العطار: "ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي قال: رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتمام.^٣

قال ابن كثير:^٤ "نشأ ببلده نوى وكان يتوسم فيه النجابة من صغره وقرأ بها القرآن." هذا ما ذكره المؤرخون من ترجمة النووي في بلده نوى قبل أن ينتقل إلى دمشق، وكما يظهر من كلام المؤرخين أن الإمام النووي قد لبث في بلده إلى الثامنة عشرة من عمره، والظاهر أنه كان منصرفاً إلى إعانة أبيه في دكانه، ولكن مع هذا في هذه الفترة تزود بالعلم قليلاً عند بعض أهل العلم في قرية نوى.

^١ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ٢٢.

^٢ أنظر: ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٢، ٤٣.

^٣ المصدر السابق، ص ٤٤، ٤٥.

^٤ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٥.

ب- انتقاله إلى دمشق: قال علاء الدين بن العطار: ^١ "قال لي الشيخ: لما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراحة المدرسة لا غير." ذلك بمساعدة العلامة مفتي الشام تاج الدين الفزاري. وقال اليونيني: ^٢ "لما قدم دمشق أول قدومه إليها للاشتغال لم يكن له معرفة بالشيخ جمال الدين عبد الكافي، فاجتمع به وعرفه مقصده، فأخذه وتوجه به إلى حلقة الشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزاري؛ فقرأ عليه دروساً وبقي ملازمه مدة، ولم يكن له موضع يأوي إليه فسأل من الشيخ تاج الدين موضعاً يسكنه، ولم يكن بيد الشيخ تاج الدين إذ ذاك من المدارس سوى الصارمية، وليس لها بيوت؛ فدلّه على الشيخ كمال الدين إسحاق بالرواحية، فتوجه إليه ولازمه واشتغل عليه وصار منه ما صار."

واستمر بها حتى مات، لم ينتقل منها حتى ولا بعد ولايته الأشرفية. قال السخاوي نقلاً عن الطبقات الوسطى لتاج الدين السبكي: ^٣ "وبيته فيها بيت لطيف عجيب الحال." قال اليافعي: ^٤ "سمعت من غير واحد أنه إنما اختار النزول بها على غيرها لحلّها إذا هي من بناء بعض التجار."

ج- حجّه: وبعد سنتين من قدومه إلى دمشق حج مع أبيه. يقول النووي: ^٥ "فلما كان سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكان رحيلنا من أول رجب قال: فأقمت بمدينة رسول الله ﷺ نحواً من شهر ونصف." قال ابن العطار نقلاً عن والد الإمام النووي: ^٦ "لما توجهنا من نوى للرحيل أخذته الحمى فلم تفارقه إلى يوم عرفة قال: ولم يتأوه قط، فلما قضينا مناسكنا ووصلنا إلى نوى ونزل إلى دمشق."

^١ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٥، ٤٦.

^٢ ذيل مرآة الزمان، ج ٣، ص ٢٨٥. وانظر، النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص ٢٠٢.

^٣ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٢.

^٤ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٣٨.

^٥ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٧.

^٦ المصدر السابق، ص ٤٧، ٤٨.

قال السخاوي: ^١ "قلت: وكانت هذه حجة الإسلام." وقد اختلف المؤرخون في عدد ذلك، هل حج مرة أو مرتين؟ والصحيح والله أعلم أنه حج مرتين. وهذا ما يرى كمال الدين الدميري حيث قال: ^٢ "وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة." والسيوطي عند كلامه عن حجه بعد قدومه إلى دمشق، وقال: ^٣ "وحج مرة أخرى." فقد رجح السخاوي هذا الرأي وقال: ^٤ "ويستأنس له بقول العماد ابن كثير في تاريخه: أنه حج في مدة إقامته بدمشق."

المطلب الثالث: زهده وورعه

فأنه كان لا يأكل من فاكهة دمشق، قال ابن العطار فسألته عن ذلك، فقال: "دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من هو تحت الحجر شرعا، والتصرف لهم لا يجوز إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساواة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوزها؛ قال: بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟"^٥ كان -رحمه الله- لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد عشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، وكان لا يشرب الماء المبرّد. ولا يجمع بين إدمين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى.^٦

^١ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٣.

^٢ المصدر السابق، ص ١٣.

^٣ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ص ٣٣.

^٤ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٣. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، البداية والنهاية، ج ١٣، المحقق: علي شيري، قام بفهرسته الفقير إلى الله: عبد الرحمن الشامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ص ٣٢٦.

^٥ انظر، تحفة الطالبين، ص ٦٨. وما بعدها: السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٤٤. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٧.

^٦ انظر: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٦٧. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٥٤١.

قال الذهبي: ^١ " كان شديد الورع والزهد، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا من المآكل، إلا ما يأتيه به أبوه من كعك وتين، وكان يلبس الثياب الرثة المرقعة، ولا يدخل حماماً. " وفي كلام الذهبي أنه ترك جميع الجهات الدنيوية فلم يكن يتناول من جهة من الجهات درهماً فرداً وأنه ما أخذ للأشرفية فيما بلغني جامكية بل اشترى بها كتباً ووقفها.

قال اللخمي: ^٢ " كان أبوه وأمه يرسلان إليه بعض القوت فيأكله، وترسل أمه له القميص ونحوه ليلبسه ولا يقبل من أحد شيئاً غير أقاربه وبعض أهل الصلاح، ولم يتزوج قط فيما علمت لاشتغاله بالعلم والعمل وكذا جزم بكونه لم يتزوج غير واحد. "

قال ابن كثير: ^٣ " وكان قليل النوم كثير السهر في العبادة والتلاوة والذكر والتصنيف. "

قال ابن دقماق: ^٤ " إنه كان يأكل من خبز يبعثه له أبوه من نوى يجزونه له ويشترون له ما يكفيه جمعة فيأكله ولا يأكل معه سوى لون واحد إما دبس وإما خل وإما زيت، وأما اللحم ففي كل شهر مرة ولا يكاد يجمع بين لونين من إدام أبداً. " وقال في موضع آخر: " إنه كان يجمع جامكياته عند الناظر، وكلما صار له حق سنة اشترى له به ملكا ويوقفه على دار الحديث، أو كتباً فيوقفها على خزائنها. " وقال الذهبي: ^٥ " كان لا يتناول من معلومها شيئاً بل يتنقع بالقليل مما يبعث به إليه أبوه. وباشر مشيخة دار الحديث لما تعين عليه، فلم يتناول شيئاً من معلومها. وقال غيرهم: إنه لم يتناول منها شيئاً إلا سنة أو سنتين. ولم يسكن قاعة المشيخة بها، بل سكنها غيره. "

والغريب أن النووي مع هذا الزهد والورع، والاكتفاء بالأقل، كان يقرر جواز أكل لذيق الأطعمة وأنه لا ينافي الزهد، وذلك عندما يعلق على الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء

^١ سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٤. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٧.

^٢ انظر السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٤٦. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠.

^٣ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٧.

^٤ المنهل العذب الروي، ص ٤٦.

^٥ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز، (د.ت)، العبر في خبر من غير، ج ٣، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ص ٣٣٤. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٤٤.

والعسل. "١ قال النووي: ٢ " وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً.

قال ابن كثير: ٣ " وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانبجاء عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره. " وقال: ٤ " وقد كان -رحمه الله- على جانب كبير من العلم والعمل والزهد والتقشّف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونة، والتورّع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدهر طويل. "

قال القاضي عز الدين ابن الصائغ: ٥ " لو أدرك القشيري النووي وشيخه كمال الدين إسحاق، لما قدّم عليهما في ذكره لمشايخها-يعني الرسالة-أحداً لما جمع فيهما من العلم والعمل والزهد والورع والنطق بالحكمة. "

قال ابن العطار: ٦ " قال لي الشيخ العارف المحقق المكاشف أبو عبد الرحيم محمد الاخميني قدس الله روحه: كان الشيخ سالكاً منهاج الصحابة ﷺ ولا أعلم أحداً في عصره سالكاً على منهاجهم غيره. "

المبحث الثاني: شخصيته العلمية

تميزت حياته العلمية بعد وصوله إلى دمشق بثلاثة أمور: الأول: الجدّ في طلب العلم والتحصيل في أول نشأته وفي شبابه. والثاني: سعة علمه وثقافته، وقد جمع إلى جانب الجدّ في الطلب غزارة العلم والثقافة المتعددة. الثالث: غزارة إنتاجه، فقد بدأ به عام ٦٦٠ هـ، أي في الثلاثين من عمره، وقد بارك الله له في وقته، وأعانته، فأذاب غصارة فكره في كتب ومؤلفات

١ البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص٧٧. ومسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١١٠١.

٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٠، ص٧٧.

٣ البداية والنهاية، ج١٨، ص٥٤٠.

٤ ابن كثير، طبقات الشافعية، ج٢، ص٨٢٧.

٥ انظر، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص١٩٧. قلت: كذلك نقل هذا الكلام السخاوي وقال: " قال لي شيخنا القاضي أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري: لو أدرك القشيري صاحب الرسالة شيخكم وشيخه، يعني أبا عثمان المغربي، لما قدم عليهما في ذكره لمشايخها، يعني الرسالة، أحداً لما جمع فيهما من العلم والعمل والزهد والورع والنطق بالحكمة وغير ذلك. " انظر، المنهل العذب الروي، ص٤١.

٦ تحفة الطالبين، ص٦٩. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص٤١.

عظيمة ومدهشة، تلمسُ فيها سهولة العبارة، وسطوعَ الدليل، ووضوحَ الأفكار. وما زالت مؤلفاته حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم. وسأدرس شخصيته العلمية في المطالب التالية:

المطلب الأول: جهده في طلب العلم

المطلب الثاني: اشتغاله بعلم الطب

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: استدراقات على ما ذكره النووي من شيوخه

المطلب الخامس: تلاميذه

المطلب السادس: مسموعاته من الكتب

المطلب السابع: مصنفاته

المطلب الثامن: وفاته

المطلب الأول: جهده في طلب العلم

حين استقر النووي في المدرسة الرواحية، واطمأنت نفسه في مسجده أقبل على طلب العلم بكل ما يعتلج بقلبه وعقله من شغف وجدّ واستعداد، ومن نهم للعلم لا يسده شبع، ولقد كان ذلك منه مضرب المثل، ومثار العجب.^١

قال النووي بعد انتقاله إلى دمشق:^٢ "فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض."

وهذا يدل على أن النووي لا يضيع شيئاً من أوقاته، ويتأكد هذا الأمر مانقله تلميذه ابن العطار وقال^٣: "لم يزل يشتغل بالعلم... وعدم إضاعة شيء من أوقاته إلى أن توفي." وكذلك نقل عن النووي وقال^٤: "ذكر لي رحمه الله أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا في نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين. ثم اشتغل بالتصنيف."

^١ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ٢٩، ٣٠.

^٢ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٥، ٤٦.

^٣ انظر، المصدر السابق، ص ٤٨.

^٤ المصدر السابق، ص ٦٤.

قال الذهبي: ^١ "ولزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين حتى فاق الأقران وتقدم على جميع الطلبة. وحاز قصب السبق في العلم والعمل ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وست مائة وإلى أن مات."

قال السخاوي^٢: "حكى لي البدر ابن جماعة إنه سأله عن نومه فقال: إذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وانتبه، قال " أعني البدر: "وكنت إذا أتيتته أزوره يضع بعض الكتب على بعض ليوسع لي مكاناً أجلس فيه."

وكذلك نقل السخاوي عن الذهبي بأنه: ^٣ "ضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجره النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته يلزم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد إلى الشيوخ."

وقال طاش كبرى زاده: ^٤ "وكان كثير السهر مكباً على العلم والعمل."

فقد تعود الإمام النووي منذ صغره على الجِدِّ والجهد في طلب العلم كما يبدو في قصة الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي بنوى وهو ابن عشر سنين والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبيكي لإكراههم ويقراً القرآن في هذه الحالة، ومع أن أباه جعله في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.^٥

هذا الجهد في طلب العلم قد أثمر في علم الإمام النووي منذ السنة الأولى من انتقاله إلى دمشق لطلب العلم في مدرسة الرواحية. كما نقل جهده في طلب العلم تلميذه ابن العطار نقلاً عن النووي، وقال: ^٦ "وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المذهب في باقي السنة. وجعلت أشرح وأصحح على شيخي الإمام الزاهد العالم الورع ذي الفضائل والمعارف: أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي رحمه الله تعالى،

^١ الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٣٤. وكذلك نقل ابن العماد هذا الكلام عن الذهبي في شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٧، ص ٦١٩. وانظر، اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، ص ١٣٨.

^٢ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الألباء النووي، ص ٤٣.

^٣ المصدر السابق، ص ١٤.

^٤ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ج ٢، ص ٥٣.

^٥ انظر ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٤.

^٦ المصدر السابق، ص ٤٦، ٤٧.

ولازمته. فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبنى محبة شديدة وجعلني أعيد الدرس لأكثر الجماعة."

وقال: ^١ "ذكر لي شيخي -قدس الله روحه- قال: كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً: درسين في (الوسيط)، ودرساً في (المهذب)، ودرساً في (الجمع بين الصحيحين)، ودرساً في (صحيح مسلم)، ودرساً في (اللمع) لابن جني في النحو، ودرساً في (إصلاح المنطق) لابن السكيت في اللغة، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في (اللمع) لأبي إسحاق، وتارة في (المنتخب) لفخرالدين الرازي، ودرساً في أصول الدين. قال: وكنت أعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة." فقد ازداد جهده في طلب العلم بعد أن رجع من الحج. وفتح الله عليه بهذه الحجة، ونور قلبه، ولحقته فيها يقظة روحية عجيبة، فلما رجع إلى دمشق، صبَّ الله عليه العلم صبّاً، ولاحت عليه أمارات النجابة والنبوغ.^٢

يقول والده: ^٣ "فلما قضينا المناسك ووصلنا إلى نوى ونزلنا إلى دمشق، صبَّ الله عليه العلم صبّاً." ويقول النووي: ^٤ "بارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه." ونقل السخاوي عن الإمام الذهبي في سير الأعلام النبلاء بأنه لما تم الحج يعني حجة الإسلام ورجع هو إلى دمشق لاحت عليه أمارات النجابة والفهم.^٥

اثنا عشر درساً يقرأها على المشايخ كل يوم شرحاً وتصحيحاً ويعلق ما يتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة، تحتاج كل يوم إلى اثني عشرة ساعة على أقل تقدير، وتحتاج إلى مراجعة ما يجب أن يراجع وحفظ ما يجب أن يحفظ -بأدنى التقدير- إلى اثني عشرة ساعة، فهذا أربع وعشرون ساعة، فمتى ينام؟ ومتى يأكل؟ ومتى يقوم بعبادته؟ ومتى يتهجّد في ليله؟ ومعروف أنه سبّاق إلى الطاعات والعبادات، متى يكون هذا كله؟ وهو محتاج إلى دارسته ومراجعته إلى أربع وعشرين ساعة في اليوم واللييلة. هنا يبدو إكرام الله إياه وتفضله عليه، وذلك بأن بارك الله له في وقته، فمنحه القدرة على أن ينتج في يوم ما ينتج غيره في يومين، وفي سنة

^١ المصدر السابق، ص ٤٩، ٥٠.

^٢ الطنطاوي، الإمام النووي، ص ١٢.

^٣ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٤٨.

^٤ المصدر السابق، ص ٥٠.

^٥ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٣.

ما ينتج عنه غيره في سنتين. وبهذا نفسر هذه الوثبة الهائلة التي جعلت منه في نحو عشر سنوات عالماً في درجة كبار علماء عصره، ثم جعلت منه إمام عصره، كما نفسر هذه الكثرة من مؤلفاته المتقنة الرائعة في فترة لا تتجاوز خمسة وعشرين سنة هي كل عمره في العلم تعلماً وتعليماً وتأليفاً.^١

قال ابن العطار:^٢ "قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل فبعضها للتصنيف وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر." يقول ابن كثير:^٣ "وبورك له في وقته."

المطلب الثاني: اشتغاله بعلم الطب

يقول النووي:^٤ "خطر لي الاشتغال بعلم الطب فاشتريت كتاب القانون فيه، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم عليّ قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء ففكرت في أمري، ومن أين دخل عليّ الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب، فبعثت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب، فاستنار قلبي، ورجع إليّ حالي، وعدت إلى ما كنت عليه أولاً."

بعد أن نقل السخاوي هذا الكلام عن ابن العطار تعقب بقوله:^٥ "قلت: فإن قيل: كيف هذا مع ما نقل "كما روينا" في "مناقب الشافعي" للبيهقي من طريق الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمه الله يقول: العلم علمان، علم فقه للأديان، وعلم طب للأبدان، ونحوه عن ابن عبد الحكم عن الشافعي، وزاد: وما سوى ذلك فبلغة مجلس. ورواه محمد بن يحيى بن حسان عن الشافعي قال: وما سوى ذلك من الشعر ونحوه فهو عناء وتعب؟ فالجواب: إن الذي مدحه الشافعي رحمه الله هو الطب النبوي، أو المجرد عن أصول الفلاسفة التي صرح صاحب "القانون" في أوله بابتناء الطب المورد في كتابه عليها، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي، ولذلك اعترى الشيخ رحمه الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب

^١ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ٣٦.

^٢ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٦٥.

^٣ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٥.

^٤ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٥٠، ٥١.

^٥ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٤.

المذكور ما أشار إليه، لما رزقه الله من نور البصيرة، وأبداه له بصلاح السريرة، خصوصاً وإن عنده من الطب المحمود ما يفوق الوصف. على أن أبا بكر بن طاهر سئل عن معنى قول الشافعي، فقال: عند العوام أن علم الأديان هو ظاهر الفقه، وعلم الأبدان هو ظاهر الطب، وعند الحكماء أن علم الأديان هو علم مشاهدة القلوب بالمعاملات بصنع الله وتدييره، وهو الفقه النافع، وعلم الأبدان هو ظاهر أوامر الله تعالى ذكره، ونواهيه في الحلال والحرام، وهو حجة الله على خلقه، وهو الطب النافع، فعلم القلوب هو عين الإسلام وحقائقه، وعلم الأبدان هو آداب الإسلام وشرائعه، وقد قال حرملة بن يحيى: كان الشافعي رحمه الله يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى، انتهى الإيراد وجوابه."

المطلب الثالث: أشهر شيوخه^١

أولاً: شيوخه في الفقه

يقول النووي:^٢ "فأما أنا فأخذت الفقه، قراءةً وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً من

جماعات:

١ - إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي.^٣

^١ انظر شيوخه: النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، (د.ت)، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ص ١٨، ١٩. وابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٥٤-٦٠. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦، ٨٢٥. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥٠، ص ٢٤٩-٢٥١. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ، ج ٤، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١، ص ١٧٤. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٣٧-٤١. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٦٦. وقطب اليونيني، ذيل مرآة الجنان، ج ٣، ص ٢٩١ و٢٨٥. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ١٥-١٨. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٧، ١٩٦. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٦. واليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٣٩، ١٣٨. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦١٩. وابن إمام الكاملية، بغية الروي في ترجمة الإمام النووي، ص ٣٥، ٣٤.

^٢ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ١٨. وانظر: ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٥٣-٥٥.

^٣ هوكمال الدين أبو إبراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، أخذ عن الشيخ فخرالدين ابن عساكر ثم أن ابن الصلاح، وأعاد بها عند الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وأقام في الإعادة عشرين سنة ساكناً بالرواحية وأفاد الطلبة، وكان إماماً عالماً فاضلاً، وقد أخذ عنه جماعة من الكبار، ومن قرأ عليه الشيخ محيي الدين

قال السخاوي: ^١ "قلت: كان معظم انتفاعه عليه."

٢- عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي.

٣- عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي، بفتح الباء، الأربلي.

النووي، وقد ذكره في أوائل "تهذيب الأسماء واللغات" فقال: "أول شيوخه الإمام المتفوق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته، وعظيم فضله، وتمييزه في ذلك على أشكاله." وقال الذهبي: "أحد الفقهاء الكبار المشهورين بالعلم والعمل." وقال غيره: كان متصدياً للإفادة والفتوى، تفقه به أئمة، وكان كبير القدر في الخير والصلاح، متين الورع، عرضت عليه مناصب فامتنع، ثم ترك الفتوى، وقال: "في البلد من يقوم مقامه." وكان فيه إيثار وبرّ وصدقة وزهد وتقشّف، قيل إنه كان يتصدق بثلاث جامكيته، وينسخ في كل رمضان ختمة ويوقفها، قال الشيخ شهاب الدين أبوشامة: "وكان زاهداً متواضعاً موثراً رحمه الله. مرض بالإسهال مدة أربعين يوماً، ثم انتقل إلى رحمة الله في ثامن عشر من ذي القعدة سنة خمسين وستمائة عن نيف وخمسين سنة بالرواحية، قال الذهبي في "العبر" ثم سها فذكره في الذين توفوا في سنة ست وخمسين. ودفن بمقابر الصوفية إلى جانب ابن الصلاح. انظر ترجمته: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٧٧٩. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٧٤. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٢٧، ١٢٨. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٧، ص ٤٣٠. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليطان، ج ٤، ص ٩٤. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ١٨. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٢٧٨، ٢٧٩. وأبي شامة، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي الدمشقي، (١٩٧٤م)، تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين، بيروت، دارالجيل، ط ٢، ص ١٨٧.

١ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٥.

٢ هو عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم، الإمام شمس الدين، أبو محمد الترمكاني المقدسي الدمشقي، تلميذ الشيخ تقي الدين ابن الصلاح، سمع الحديث من أبي عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي وغيره وحدث وتفقه على ابن الصلاح، قال الذهبي: "مدرس الرواحية وأجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب... وتفقه عليه جماعة." وأخذ عنه النووي. قال ابن كثير: "ولي تدريس الرواحية ونظرها مدة، ثم نزل عن ذلك لولده ناصر الدين المقدسي." وتوفي بدمشق ليلة السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة عن نحو سبعين سنة ودفن من الغد في أول مقابر الصوفية وكانت له جنازة حافلة رحمه الله. قال النووي في أوائل التهذيب: "شيخنا الإمام، العارف، الزاهد، العابد، الورع، المتقن، مفتي دمشق في وقته." انظر ترجمته: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ١٨. وأبو شامة، الذيل على الروضتين، ص ١٨٩. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٨٨. ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٧٩٧، ٧٩٨. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٣٧، ١٣٦. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٢٧٣. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٤٥٨. وقطب اليونيني، ذيل مرآة الزمان، ج ١، ص ١٩.

٣ هو عمر بن أسعد بن أبي غالب، القاضي عز الدين أبوحفص، الربيعي الأربلي، معيد الرواحية، وصاحب ابن الصلاح، وشيخ النووي، سمع من جماعة. قال الذهبي: "وكان ديناً فاضلاً بارعاً في المذهب، وقد ناب في القضاء عن ابن الصائغ، ودرس وأشغل، وكان النووي يتأدب معه، توفي في العشرين من شهر رمضان المعظم سنة خمس وسبعين وستمائة، وقد نيف على سبعين من العمر رحمه الله. انظر ترجمته: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٨٢، ١٨١. وقطب اليونيني، ذيل مرآة الزمان، ج ٣، ص ١٩٣.

قال ابن العطار: ^١ "وأدركته أنا، وحضرت بين يديه، وسمعت عليه جزء أبي الجهم العلاء ابن موسى الباهلي، وكان شيخنا كثير الأدب معه حتى كنا في الحلقة بين يديه فقام منها، وملاً إبريقاً وحمله بين يديه إلى الطهارة رضي الله عنهما ورضى عنا بهم."

٤ - سلالر بن الحسن الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي. ^٢

قال ابن العطار: ^٣ "أدركته أنا وحضرت جنازته مع شيخنا رضي الله عنهم."

٥ - محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى العامري. ^٤

^١ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٥٤.

^٢ هو أبو الحسن سلالر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي، الإمام العلامة، مفتي الشام ومعيده، صاحب ابن الصلاح شيخ الأصحاب ومفيد الطلاب، تفقه على ابن الصلاح حتى برع في المذهب، وتقدم وساد، واحتاج الناس إليه، وكان عليه مدار الفتوى بدمشق مدة طويلة. قال النووي: "المجمع على إمامته، وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي." وقال: "وتفقه على جماعة منهم أبو بكر الماهياني، والماهياني على ابن البرزقي." وقال الشريف عز الدين: "كان أحد الفقهاء المشهورين والفضلاء المذكورين بالشام وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته، ولم يترك في بلاد الشام مثله." وكان معيداً بالبادرائية، عيّنه بها واقفها نجم الدين البادرائي رحمه الله، فباشرها إلى أن توفي يفيد ويعيد، ويصنف ويعلق، ويؤلف ويجمع، وينشر المذهب، ولم يزد منصباً آخر. وقد اختصر "البحر" للرويان في مجلدات عدة وهي عنده بخط يده، وهو تعليق حسن، وجمع في هذا المختصر شيئاً كثيراً وبحراً غزيراً. توفي وقد نيف على السبعين أو عن نيف وستين سنة بالبادرائية في الليلة الخامسة من جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة، ودفن بمقابر باب الصغير عند الشهداء. انظر ترجمته: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ١٨. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٢١. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٤٩. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٠٩، ٨١٠. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٣٤٦، ٣٤٥. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٦٩، ١٦٨. قطب اليونيني، ذيل مرآة الزمان، ج ٢، ص ٤٧٩. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٣٠. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥٧٨.

^٣ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٥٥.

^٤ هو محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله قاضي القضاة تقي الدين أبو عبد الله العامري الحموي ولد في شعبان سنة ثلاث وستمائة بحماة وحفظ التنبيه في صغره ثم انتقل عنه إلى الوسيط فحفظه كله وحفظ المفصل كله ورحل إلى حلب فقرأ على موفق الدين بن يعيش ورجع إلى حماة وتصدر للإقراء والفتوى وله ثمان عشرة سنة وحفظ المستصفي للغزالي وكتابي ابن الحاجب في الأصول والنحو ونظر في التفسير وبرع فيه وشارك في الخلاف والحديث والبيان والمنطق وقدم دمشق سنة نيف وثلاثين وهو من فضلاء وقته فلازم ابن الصلاح وشرح عليه وعلق عنه وقرأ القراءات على أبي الحسن السخاوي وسمع منهما ومن غيرهما وولي وكالة بيت المال ودرس بالشامية البرانية ثم انتقل إلى القاهرة وقت أخذ التتار حلب وولي عدة جهات وظهرت فضائله الباهرة واشتغلوا عليه في أيام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ثم درس بالظاهرية ثم ولي القضاء وتدرّس الشافعي وامتنع من أخذ الجامكية على القضاء دينا وورعا وكان يقصد بالفتاوى من النواحي وله فتاوى مجموعة وتخرج به القاضي بدر الدين ابن جماعة وغيره وحدث عنه الدمياطي وابن جماعة

والمصريون قال الذهبي وكان حميد السيرة حسن الديانة كثير العبادة كبير القدر جميل الذكر وقال غيره كان فيه لطافة كتب إليه بعض الطلبة يطلب منه شيئاً من الوقف فكتب على ورقته حالت أبنية الوقف بين العابد والصلة فاستحالت المسألة وكان ابن الرفعة يبالغ في الثناء على فقهه ويقول عنه شيخ مشايخ الإسلام وكان القاضي بدر الدين ابن جماعة يبالغ في الثناء عليه انتهى ومما يدل على جلاله قدره ان الشيخ محيي الدين النووي نقل عنه في الأصول والضوابط مع تأخر وفاته عنه توفي بالقاهرة في رجب سنة ثمانين وستمائة ودفن بالقرافة. انظر ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٤٧، ٤٦. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٣، ٨٢٢. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٩٣. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٨٧-١٨٩. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٤٥. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٤٣. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٤٥. وقطب البونيني، ذيل مرآة الزمان، ج ٤، ص ١٢٤.

^١ هو أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، المصري الأصل، الدمشقي، الملقب: تاج الدين المعروف بالفركاح، لإعوجاج في رجله. ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة وسمع البخاري من ابن الزبيدي وسمع من ابن التي وابن الصلاح والسخاوي وخلائق وخرج له البرزالي عشرة اجزاء صغار عن مائة نفس وخرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين وتفقه في صغره على الشيخين ابن الصلاح وابن عبد السلام وبرع في المذهب وهو شاب وجلس للأشغال وله بضع وعشرين سنة وكتب في الفتاوى وقد كمل ثلاثين سنة ولما قدم النووي من بلده أحضره ليشغل عليه فحمل همه وبعث به إلى المدرسة الرواحية ليحصل له بها بيت ويرتفق بمعلومها ولم يزل يشتغل إلى أن مات وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار وأعاد بالناصرية أول ما فتحت ودرس في المجاهدية ثم تركها وولي تدريس البادرائية في سنة ست وسبعين قال القطب اليونيني انتفع به جم غفير ومعظم قضاة دمشق وما حولها وقضاة الأطراف تلامذته وكان رحمه الله عنده من الكرم المفرط وحسن العشرة وكثرة الصبر والاحتمال وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا والقناعة والإيثار والمبالغة في اللطف ولين الكلمة والأدب ما لا مزيد عليه من الدين المتين وملازمة قيام الليل والورع وشرف النفس وحسن الخلق والتواضع والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين وزيارتهم وله تصانيف مفيدة تدل على محله من العلم وتبحره فيه وكانت له يد في النظم والنثر وقال الذهبي فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة المذهب كما انتهت إلى ولده برهان الدين وكان من أذكى العالم وممن بلغ رتبة الاجتهاد ومحاسنه كثيرة وهو أجل ممن ينبه عليه مثلي وكان رحمه الله يبالغ بالراء غينا فسبحان من له الكمال وكان لطيف اللحية قصيرا اسمر حلو الصورة مفركح الساقين وكان يركب البغلة ويجف به اصحابه ويخرج بهم إلى الأماكن النزهة ويباسطهم وله في النفوس صورة عظيمة لدينه وعلمه ونفعه العام وتواضعه وخيره ولطفه وجوده وكان اكبر من النووي بسبع سنين وكان افقه نفسا وأذكى قريحة وأقوى مناظرة من الشيخ محيي الدين بكثير ولكن كان الشيخ محيي الدين انقل للمذهب وأكثر محفوظا منه وهؤلاء الأئمة اليوم هم خواص تلاميذه وكان قليل المعلوم كثير البركة وكان مدرس البادرائية ولم يكن بيده سواها إلا ما له على المصالح وقال الذهبي في المعجم المختص شيخ الاسلام كبير الشافعية وجمع تأريخا مفيدا وصنف التصانيف وتخرج به الأئمة وانتهت إليه معرفة المذهب وكان أحد الأذكى المناظرين رأيته وسمعت كلامه في حلقة أقرانه مدة وكان بينه وبين النووي رحمهما الله تعالى وحشة كعادة النظراء وله في تأريخه عجائب توفي بالبادرائية في جمادى الآخرة سنة تسعين وستمائة ودفن بمقبرة باب الصغير ومن تصانيفه الإقليد لدرء التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه قال الإسنوي لم ينته فيه الى كتاب النكاح وقال ابن كثير وصل فيه الى الغضب كذا قال وقد وقفت على نسخة منه الى آخر الوقف وله شرح الورقات في الأصول وله على الوجيز تعليقة وشرح من التعجيز

ثانياً: شيوخه الذين أخذ عنهم أصول الفقه

قرأ على جماعة: أشهرهم وأجلهم:

١- العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي.^١

قرأ عليه (المنتخب) للإمام فخر الدين الرازي وقطعة من كتاب المستصفي الغزالي، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره.^٢

٢- محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصائغ.^٣

قطعة وله الفتاوى فيها فوائد والتاريخ علق فيه الحوادث التي وقعت في زمنه وصل فيه إلى آخر جمادى الأولى من هذه السنة. انظر ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٦٤، ١٦٣. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٣١-٨٣٣. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٤١. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٢٢-٢٢٦. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٧٣. والباغي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٦٤، ١٦٣. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٧٢٢، ٧٢١.

^١ هو كمال الدين أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي، ولد بتفليس سنة إحدى أو اثنتين وستمئة تقريباً، وتفقه وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك. ورد دمشق، فلزم الشيخ أبا عمرو بن الصلاح وسمع ابن الليثي، وممن أخذ عنه الأصول الشيخ محيي الدين النووي، وولي القضاء نيابة، فأحسن إلى الناس، ثم لما قدم هولاءكو ولاه القضاء الشام والجزيرة الموصل، فباشره مدة يسيرة. كان معظماً عندهم لا يخالفونه في شيء فأحسن أيضاً إلى الناس، ولم تظهر عنه مظلمة ولا شيء أخذه بل سعى في حقن الدماء. قال القطب اليونيني: "فبالغ في الإحسان إلى الخاص والعام، والسعي في حقن الدماء وحفظ الأموال لم يتدنس في تلك المدة بشيء من الدنيا مع فقره وكثرة عائلته، ولا استصفى في زمن ولايته مدرسة ولا غيرها، بل اقتصر على ما كان مباشره من تدريس العادلية الكبيرة إلى حين سفره إلى حلب." ولما جاء محيي الدين ابن الزكي بالقضاء على الشام من جهة هولاءكو فتولى الحكم بدمشق وعزله وأخذ منه تدريس العادلية، وولّوه قضاء حلب وتوجه كمال الدين إلى قضاء حلب وأعمالها. ولما عادة الدولة المصرية غضبوا عليه ونسب له أشياء برأه الله منها، وعصمه ممن أراد ضرره، وكان نهاية ما نالوا منه أنهم ألزموه بالسفر إلى الديار المصرية، فسافر وأفاد أهل مصر. قال الشريف عزالدين: "كان محمود السيرة، مشكور الطريقة وأقام بالقاهرة مدة يشغل الطلبة بعلوم عدة في غالب أوقاته، فوجد به الناس نفعا كثيرا، ولازمته مدة وقرأت عليه شيئا من أصول الفقه وانتفعت به وكان أحد علماء المشهورين والأئمة المذكورين." توفي بالقاهرة سنة اثنتين وسبعين وستمئة ودفن بسفح المقطم. انظر ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٣٠٩. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢١. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٨٢، ١٨٣. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٢٥. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥٨٩. وقطب اليونيني، ذيل مرآة الزمان، ج ٣، ص ٦٥، ٦٤.

^٢ ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٥٨.

^٣ هو محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل بن مقلد بن جابر الأنصاري قاضي القضاة عز الدين أبو المفاخر الدمشقي المعروف بابن الصائغ ولد في شعبان سنة ثمان وعشرين وستمئة وأخذ عن الكمال إسحاق وشمس الدين عبد الرحمن المقدسي ولازم الشيخ كمال الدين التفليسي وصار من أعيان أصحابه ودرس بالشامية البرانية مشاركا بغيره ثم ولي

ثالثاً: من أخذ عنه فقه الحديث وأسماء رجاله وما يتعلق به

أخذ فقه الحديث عن الشيخ المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي.^١ شرح عليه مسلماً وقرأ البخاري وجملة مستكثرة من الجمع بين الصحيحين للحميدي.

رابعاً: من أخذ عنه علوم الحديث

أخذ علوم الحديث لابن الصلاح عن جماعة من أصحابه، وقرأ على الشيخ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي الحافظ،^٢ كتاب "الكامل في أسماء الرجال" للحافظ

وكالة بيت المال ثم ولي القضاء في سنة تسع وستين قال الذهبي وظهرت منه نُهضة وشهامة وقيام في الحق ودرء الباطل وحفظ الأوقاف وأموال الأيتام وكان ينطوي على ديانة وورع ومعرفة تامة بالأحكام ثم عزل بعد سبع سنين ففرح بعزله خلق من المتهمين والمريين وبقي على تدريس العذراوية ثم ولي ثانياً في أوائل سنة ثمانين ثم عزل في رجب سنة اثنتين وثمانين وحصل له محنة عظيمة وسلمه الله تعالى وكان لا يفصح بالراء وأثنى عليه الشيخ تاج الدين الفزاري في تأريخه وقال الذهبي كان عارفاً بالمدب بارعا في الأصول والمناظرة وقال البرزالي فقيه كبير من أعيان الفقهاء وجلة العلماء قال لي شهاب الدين الأريدي كان فقيهاً جيداً يعرف الأبواب المشككة أجود من أكثر الجماعة ومعرفة أصول الفقه أكثر من الفقه وذنه في غاية الحسن وكان ديناً خاشعاً كثير البكاء وسمعت شيخنا النووي يقول ما ولي دمشق مثل ابن الصانع قال البرزالي وقال لي شهاب الدين محمود الكاتب ما رأيت بعد القاضي عز الدين أكمل منه توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وثمانين وستمئة ودفن بتريته بسفح قاسيون. انظر ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٧٤. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٣٩، ٨٣٨. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٤٩. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٥٣. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٧٠، ٦٦٩. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٥٠.

^١ هو إبراهيم بن عيسى ضياء الدين أبو إسحاق المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي الفقيه الإمام الحافظ المتقن المحقق الضابط الزاهد الورع شيخ النووي ذكره فيما أحقّه في طبقات ابن الصلاح قال ولم تر عيني في وقته مثله وكان رضي الله عنه بارعا في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه لا سيما الصحيحان ذا عناية باللغة والنحو والفقه ومعارف الصوفية حسن المذاكرة فيها وكان عندي من كبار السالكين في طرائق الحقائق حسن التعليم صحبته نحو عشر سنين لم أر منه شيئا يكره وكان من السماحة بمحل عال على قدر وجدته وأما الشفقة على المسلمين ونصيحتهم فقل نظيره فيهما توفي بمصر في أوائل سنة ثمان وستين وستمئة وهذا كلام النووي ولكن قال الذهبي الصحيح في وفاته أنه توفي في ذي الحجة سنة سبع وستين. انظر ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٢٢. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٠٦، ٨٠٧. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٦١. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٢ هو خالد بن يوسف بن سعد بن الحسين بن مفرج بن بكار الحافظ المفيد زين الدين أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي، ولد بنابلس سنة خمس وثمانين وخمس مائة، وقدم دمشق فنشأ بها واشتغل في الحديث والفقه والأغلب عليه الحديث، وسمع من البهاء ابن عساكر، وحنبل، وابن طبرزد وعدة، ورحل إلى بغداد، فسمع بها من الحسين بن يوسف، وأبي محمد بن

عبد الغني المقدسي وعلق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة.^١
قال السخاوي:^٢ "وكذا رأيتُه علق فوائده على الأنساب لابن الأثير".

خامساً: شيوخه الذين سمع منهم الحديث

سمع الحديث على:

١- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل، الواسطي.^٣

الأحضر، وابن مينا وطبقتهم، وأقام في النظامية، وكان يشتغل هو والبادرائي واقف المدرسة، ثم رجع الزين خالد إلى دمشق فاستوطنها، وكتب وحصل الأجزاء، وكان ديناً فاضلاً ذكياً عارفاً باللغة العربية وأسماء الرجال، وكان يحب المزاح حسن النادرة، وكان الملك الناصر صاحب دمشق يحبه ويحمله ويحسن إليه ويستحلي نادرتَه، سمع منه الشيخ محيي الدين النووي، والشيخ تاج الدين الفراوي، وأخوه الخطيب شرف الدين الفراوي، وقاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد وخلق، وياشر مشيخة الحديث بدار الحديث النووية، وبالمدرسة العزية البرانية، ومن حسن كلامه أن رجلاً من الشيعة قال له: أنت تقول: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ما هو معصوم، فقال له: ما أخفيك شيئاً، أبو بكر الصديق عندنا أفضل من علي، ولم يكن معصوماً. وحضر مرة عند الملك الناصر فقام ساعة يمتدح السلطان فأطنب، فقام الزين خالد فخلع عليه سراويله فضحك السلطان، وقال: ما حملك على هذا؟ فقال: ما وجدت معي ما لا أحتاج إليه إلا اللباس، فأعجب السلطان منه ذلك، ووصله بجائزة رحمهم الله، توفي سلخ جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وست مائة. انظر ترجمته: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٠٩، ٨٠٨. وبداية النهاية، ج ١٧، ص ٤٦٢. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٨٣. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥٤٢.

^١ تحفة الطالبين، ص ٥٩، ٦٠.

^٢ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٧.

^٣ هو تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل بن الواسطي الصالح الفقيه الحنبلي الزاهد، شيخ الإسلام، بركة الشام، قطب الوقت. ولد سنة اثنتين وستمائة، وسمع بدمشق من ابن الحريستاني، وابن البناء، والشيخ موفق الدين، وابن أبي لقمة، وخلق. ورحل في طلب الحديث والعلم. فسمع ببغداد من الفتح بن عبد السلام، وابن الجواليقي، وغيرهما. ويحلب من عبد الرحمن بن علوان. وبجزان من أحمد بن سلامة. وبالموصل من أبي العزّ القسطلي.

وعني بالحديث، وقرأ بنفسه. وله إجازات من جماعات من الأصبهانيين والبغداديين. وتفقه في المذهب، وأفتى، ودرّس بالمدرسة الصّاحبة بقاسيون نحواً من عشرين سنة، وبمدرسة الشيخ أبي عمر. وولي في آخر عمره مشيخة دار الحديث الظاهرية. وكان من خير خلق الله تعالى علماً، وعملاً. قال الذهبي: قرأت بخط العلامة كمال الدين ابن التّمكاني في حقّه: كان كبير القدر، له وقع في القلوب، وجلالة، ملازماً للتعبّد ليلاً ونهاراً. قائماً بما يعجز عنه غيره، مبالغاً في إنكار المنكر، بايع نفسه فيه، لا يبالي على من أنكر. يعود المرضى، ويشيّع الجنائز، ويعظم الشّعائر والحرمات. وعنده علم جيد وفقه حسن. وكان داعية إلى عقيدة أهل السنّة والسلف الصّالح. مثابراً على السّعي في هداية من يرى فيه زيغاً عنها. وقال البرزالي: تفرد بعلو الإسناد وكثرة الروايات والعبادة، ولم يخلف مثله. توفي آخر نهار الجمعة في جمادى الآخرة، ودفن بترية الشيخ موفق الدين. انظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٧٣٣، ٧٣٤. وابن كثير، البداية والنهاية،

٢- أبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي^١.

٣- أبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، التنوخي^٢.

ج١٧، ص٦٦١. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج٣، ص٣٧٨. والياضي، مرآة الجنان وعمرة اليقظان، ج٤، ص١٦٦.

^١ هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن بكر، المقدسي الصالحي، الكاتب المحدث المعمر، الخطيب زين الدين أبو العباس: ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة بفندق الشيوخ محن أرض نابلس. وسمع الكثير بدمشق، ومن يحيى الثقفي، وأبي عبد الله بن صدقة، وأبي الحسن بن الموازني، وعبد الرحمن الخرقى، وإسماعيل الجنزوي، وغيرهم. وانفرد في الدنيا بالرواية عنهم. ودخل بغداد. وسمع بها من أبي الفرج بن كليب، والمبارك بن المعطوش، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي الفتح بن المندآي، وعبد الله بن أبي الجحد، وعبد الوهاب ابن سكينه، وغيرهم. وسمع بجران من خطيبها الشيخ فخر الدين، وأجاز له خطيب الموصل أبو الفضل، وعبد المنعم الفراوي؛ وابن شاتيل، والقزاز. وتفرد بالرواية عنهم أيضا. وقرأ بنفسه، وعني بالحديث. وتفقه على الشيخ موفق الدين. وخرج لنفسه مشيخة عن شيوخه، وجمع تاريخا لنفسه. وكان فاضلا متنبها. وله نظم. ولي الخطابة بكفر بطنا بضع عشرة سنة. وكان يكتب خطا حسنا، ويكتب سريعا. فكتب ما لا يوصف كثرة من الكتب الكبار، والأجزاء المنشورة لنفسه وبالأجرة، حتى كان يكتب في اليوم إذا تفرغ تسعة كراريس أو أكثر، ويكتب مع اشتغاله بمصالحه الكراسين والثلاثة. وكتب " الخرقى " في ليلة واحدة وكتب " تاريخ الشام " لابن عساكر مرتين و " المغني " للشيخ موفق الدين مرات. وذكر: أنه كتب بيده ألفي مجلدة، وأنه لازم الكتابة أزيد من خمسين سنة. وكان حسن الخلق والخلق، متواضعا دينيا. وحدث بالكثير بضعاً وخمسين سنة. وانتهى إليه علو الإسناد، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد. وخرج له ابن الظاهري مشيخة، وابن الخباز أخرى. سمع منه الحفاظ المقدسيون، كالحافظ ضياء الدين، والركي البرزالي، والسيف بن الجحد، وعمر بن الحاجب. روى عنه الأئمة الكبار، والحفاظ المتقدمون والمتأخرون، منهم: الشيخ محيي الدين النووي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وخلق كثير. أخرهم: شيخنا الشيخ محمد بن إسماعيل بن الخباز، حضر عليه أجزاء. وآخر من روى عنه بالإجازة: أحمد بن عبد الرحمن الحريري. وتوفي يوم الاثنين سابع - كذا قاله الشريف - وقيل: تاسع رجب سنة ثمان وستين وستمائة. ودفن بسفح قاسيون رحمه الله. ورأى رجل ليلة موته في المنام: كأن الناس في الجامع، وإذا ضجة. فسأل عنها؟ فقيل له: مات هذه الليلة مالك بن أنس، قال: فلما أصبحت جئت إلى الجامع، وأنا مفكر، وإذا إنسان ينادي: رحم الله من حضر جنازة الشيخ زين الدين بن عبد الدائم. رحمه الله. انظر ترجمته: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٥ م)، ذيل طبقات الحنابلة، ج٤، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، ط١، ص٩٦-١٠٠. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج٣، ص٣١٨، ٣١٧. وابن العماد، شذرات الذهب، ج٧، ٥٦٧، وقطب اليوناني، ذيل مرآة الزمان، ج٢، ص٤٣٦.

^٢ هو إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاعر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الجحد مسند الشام، تقي الدين، شرف الفضلاء، أبو محمد التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي. ولد في سابع عشر المحرم سنة تسع وثمانين وخمسمائة. وسمع، فأكثر عن: الحشوعي، وعبد اللطيف ابن شيخ الشيوخ، والقاسم بن عساكر، وابن ياسين الدولعي الخطيب، وحبل، ابن طبرزد، وأبي الفرج جابر بن اللحية الحموي، وأبي اليمن الكندي، وطائفة. وروى الكثير، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وتفرد بأشياء كثيرة. وكان رئيسا متميزا في كتابة الإنشاء، جيد النظم، حسن القول، دينيا، متصونا، صحيح السماع، قوي المشاركة في الفضائل، من بيت كتابة وجلالة. وكان جده كاتب الإنشاء للسلطان نور الدين. قال ابن

٤- أبي البقاء خالد النابلسي^١.

٥- الضياء ابن تمام الحنفي^٢.

قال قاضي عبد القادر:^٣ "إمام كبير، محدّث، لازمه النووي لسماع الحديث منه،

وما يتعلق بعلم الحديث، وعليه تخرّج وبه انتفع."

٦- أبي محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى، الأنباري^٤.

العلم: "كتب الانشاء للملك الناصر داود بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب مدة في أيام ولايته، وسيره رسولا الى مصر، وقدم علينا حلب في سنة أربع وأربعين وستمائة وزارني في دارني وأنشدني شيئا من شعره، وأخبرني أن مولده بدمشق يوم السبت سبع عشر محرم سنة تسع وثمانين وخمسائة، ثم اجتمعت به بعد ذلك بدمشق وعلقت عنه فوائد." روى عن تقي الدين: الشيخ علي الموصلي، وابن تيمية، وأخواه، وابن أبي الفتح، وابن العطار، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصري، وبرهان الدين ابن الشيخ تاج الدين، وتوفي في السادس والعشرين من صفر. وقد أجاز لوالدي، وكتب الإنشاء للملك الناصر داود، وولي بدمشق نظر البيمارستان النوري. وقد سمع ببغداد من عبد السلام الداهري، وأبي القاسم أحمد بن السمدي، وأبي علي ابن الزبيدي. وولي مشيخة تربة أم الصالح، ومشيخة الرواية بدار الحديث الأشرفية. انظر ترجمته: ابن العلم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، (د.ت)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، ج ٤، تحقيق: د. سهيل زكار، بيروت، دارالفكر، د.ط، ص ١٦٠٧. والذهبي، في **تاريخ الإسلام**، ج ٥٠، ص ٨٨-٩٠، **والعبر في خبر من غير**، ج ٣، ص ٣٢٥. وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج ١٧، ص ٥١٣. والكتبي، **فوات الوفيات**، ج ١، ص ١٧٠-١٧٣. وقطب اليونيني، **ذيل مرآة الزمان**، ج ٣، ص ٣٩-٤٥. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج ٧، ص ٥٩٠.

^١ سبق ترجمته في ص ٤١.

^٢ ما وقفت على ترجمته في كتب التراجم.

^٣ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (١٤١٣هـ). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج ٤، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، ط ٢، ص ٤١٢. وانظر، السخاوي، **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، ص ١٧.

^٤ هو عبد الرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس بن يحيى بن هبة الله. الإمام، المفتي، جمال الدين، أبو محمد الأنصاري، الأنباري الأصل، البغدادي، ثم الدمشقي. الفقيه الحنبلي. سمع من: التاج الكندي، وابن الحريستاني، وابن ملاعب. وبحران من الحافظ عبد القادر. وتفقه على الشيخ الموفق. ونسخ بخطه كثيرا من كتب العلم. وكان صحيح النقل، جيد الشعر، ديناً، صالحاً. كتب عنه عمر بن الحاجب، والقدماء. وروى عنه: ابن الخلال، والدمياطي، والشيخ تاج الدين عبد الرحمن وأخوه الخطيب شرف الدين، وابن الخباز، والبرهان الذهبي، وآخرون. ومات في سلخ ربيع الآخر، ودفن بسفح قاسيون. وكان يسكن بالجامع، بالمنارة الغربية. قال أبو شامة: "كان يصلي الصبح إماما بالمتأخرين، فيطيل إطالة مفرطة خارجة عن المعتاد بكثير، إلى أن تكاد الشمس تطلع، وهو في تطويله لا يتركه كل يوم رحمه الله." قلت: سمع البرهان، والكمال بن النحاس منه جميع كتاب "الأربعين" للرهاوي، بقراءة شرف الدين. انظر ترجمته: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج ٤٩، ص ٧٦، ٧٥، وكذلك **العبر في خبر من غير**، ج ٣، ص ٣٠٢. وأبي شامة، **الذيل على الروضتين**، ص ٢٢٦.

٧- الشمس أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.^١

قال ابن العطار:^٢ "هو أجل شيوخه."

٨- عبد العزيز ابن القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن بن محمد بن منصور بن خلف.^٣

^١ هو شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد عبد الرحمن ابن القدوة الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الصالح الحنبلي ولد في أول شوال، وقيل: في الحرم، سنة سبع وتسعين وخمسمائة بدير والده بسفح قاسيون، وسمع من أبيه وعمه الشيخ موفق الدين، ومن ابن طبرزد، وحنبل، وأبي اليمن الكندي، وأبي القاسم بن الحريشاني، وابن ملاعب، وجماعة مستكثرة، وأجاز له الصيدلاني، وابن الجوزي، وجماعة، وسمع من أصحاب السلفي، وعني بالحديث، وكتب بخطه الأجزاء والطباق، وتفقه على عمه شيخ الإسلام موفق، وشرح كتاب عمه "المقنع" في عشر مجلدات ضخمة، وأخذ الأصول عن السيف الأمدي، ودرس، وأفتى، وأقرأ العلم زمانا طويلا، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه، وكان معظما عند الخاص والعام، عظيم الهيبة لدى الملوك وغيرهم، كثير الفضائل والمحسن، متين الديانة والورع، وقد جمع المحدث إسماعيل بن الحناز ترجمته وأخباره في مائة وخمسين جزءا. قال الذهبي: وكان الشيخ محيي الدين النواوي يقول: "هو أجل شيوخه".

وأول ما ولي مشيخة دار الحديث سنة خمس وستين وستمئة. حدث عنه بما في حياته وقال ابن رجب: روى عنه الشيخ محيي الدين النووي في كتاب "الرخصة في القيام" له، فقال: أنبأ الشيخ الإمام المتفق على إمامته وفضله وجلالته، القاضي أبو محمد عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر المقدسي، رضي الله عنه. وكان أوجد زمانه في تعدد الفضائل، والتفرد بالحامد، ولم يكن له نظير في خلقه ورياضته، وما هو عليه. وانتفع به خلق كثير. ومن أخذ عنه العلم، الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني. وكان يقول: ما رأيت بعيني مثله. وروى عنه خلق كثير من الأئمة والحفاظ، منهم: الشيخ تقي الدين بن تيمية، وأبو محمد الحراني، وأبو الحسن بن العطار، والمزني، والبرزالي، وغيرهم. وتوفي -رحمه الله- ليلة الثلاثاء، سلخ ربيع الآخر، ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون، وكانت جنازته مشهودة، حضرها أمم لا يحصون، ويقال: إنه لم يسمع بمثلها من دهر طويل. انظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٥٧-٦٦١. والذهبي، العبر في خير من غير، ج ٣، ص ٣٥٠. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٩١. وقطب اليونيني، ذيل مرآة الزمان، ج ٤، ص ١٨٦. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٤٨.

^٢ تحفة الطالبين، ص ٦٢.

^٣ هو الإمام العلامة شيخ الشيوخ شرف الدين أبو محمد الأنصاري الأوسي الدمشقي ثم الحموي الشافعي الأديب صاحب ابن قاضي حماة ويعرف بابن الرفاء، ولد بدمشق سنة ست وثمانين وخمس مائة، وسمع الحديث من أبيه ورحل به، فسمعه جزء ابن عرفة ابن أبي كليب، ومسند الإمام أحمد من عبد الله بن أبي المجد الحري، وسمع من أبي اليمن الكندي، وقرأ عليه كتبًا كثيرة من الأدب، وتخرج به واشتغل في الفقه، فبرع فيه وفي علوم الحديث، وأقام مدة ببعلبك ثم بدمشق ثم بحماة، وكان صدرًا كبيرًا معظما نبيلًا وافر الحرمة كبير القدر، حدث بحران عرفة قريبًا من ستين سنة، وبلاد شتى، وقرئ عليه المسند مرات، من جملة من قرأه عليه الخطيب شرف الدين الفراوي، وسمع عليه أيضا الحافظ الدمياطي، والقاضي بدر الدين بن جماعة، وأبو العباس بن الظاهري، وأبو الحسن اليونيني، وشيخنا أبو عبد الله بن الرزاز، وتوفي في ثامن رمضان

٩- القاضي عماد الدين أبي الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرساني خطيب دمشق^١.

١٠- أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد، البكري، الحافظ^٢.

سنة اثنتين وستين وست مائة. انظر ترجمته: ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨١٢. والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٢٥٨. وأبي شامة، الذيل على الروضتين، ص ٢٣١. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٠٤. وقطب اليونيني، ذيل مرآة الزمان، ج ٢، ص ٢٣٩. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥٣٥. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٢١.

^١ هو عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد الإمام العالم القاضي خطيب الشام وشيخ دار الحديث عماد الدين أبو الفضائل بن قاضي القضاة جمال الدين الأنصاري الخزرجي الدمشقي ابن الحرساني ولد في رجب سنة سبع وسبعين بتقدم السين فيهما وخمسائة بدمشق وسمع من والده وجماعة واشتغل على ابيه في المذهب وبرع فيه وتقدم وأفتى وناظر ودرس وناب عن ابيه في الحكم ثم استقل بالقضاء بعد ابيه مدة قليلة ثم عزل ودرس بالغرالية مدة وياشر الخطابة مدة قال الذهبي وكان من كبار الأئمة وشيوخ العلم مع التواضع والديانة وحسن السمات والتجمل وولي مشيخة الأشرفية بعد ابن الصلاح فباشرها إلى أن توفي. قال أبو شامة: " توفي بعد صلاة الصبح من يوم الأحد التاسع والعشرين من جمادى الأولى بدار الخطابة ودفن في مقابر الجبل قريبا من أبيه وأهله، وصلى عليه بجامع دمشق قاضي القضاة بدمشق ابن خلكان وصلت أنا عليه إماما ظاهر البلد تحت القلعة خارج باب الفرج، وكان يوما مشهودا حضر جنازته خلق كثير وانتشروا في تلك الصحراء الواسعة - رحمه الله - وتوليت مكانه بدار الحديث الأشرفية. انظر ترجمته: أبي شامة، الذيل على الروضتين، ص ٢٣٠، ٢٢٩. ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨١٤. والأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢١١. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٧٥. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٠٥. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥٣٦.

^٢ هو البكري المحدث العالم المفيد الرحال المصنف صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمرو القرشي التيمي البكري النيسابوري ثم الدمشقي، المحتسب الصوفي سفير الدولة ابن أبي عبد الله ابن شيخ الشيوخ أبي الفتوح: مولده بدمشق سنة أربع وسبعين وخمسائة، وسمع بمكة قديماً من جده لأمه أبي حفص الميانشي، ودمشق من حنبل وابن طبرزد، وبنيسابور من المؤيد ابن محمد وزينب الشعرية، وبهجرة من أبي روح عبد المعز بن محمد، وبمرو من أبي المظفر بن السمعاني، وبأصبهان من أبي الفتوح محمد بن الجنيد وعين الشمس الثقفية وحفصة بنت حمكا، وبغداد من عبد العزيز بن الأخضر، وبمصر والموصل وهمدان وإربل، وعني بهذا الشأن وعمل أربعي البلدان، وطرق: "من كذب علي" , وشرع في عمل تاريخ ذيل لدمشق وغير ذلك. وحدث بالكتب الطوال، سمع منه الشيخ تقي الدين بن الصلاح، وروى عنه الدمياطي والعماد بن البالسي والبدر بن التوزي وأبو الفتح القرشي وأبو عبد الله بن الزراد وتاج الدين أحمد بن مزين والزين أبو بكر المري وخلق سواهم، ولي حسبة دمشق ومشيخة الشيوخ وعظم في دولة المعظم وليس هو بالقوي، ضعفه عمر بن الحاجب فقال: كان إماماً عالماً لسنناً فصيحاً مليح الشكل أحد الرحالين إلا أنه كان كثير الدعاوى عنده مداعبة ومجون، داخل الأمراء وحدث مظالم، سألت الحافظ ابن عبد الواحد عنه فقال: بلغني أنه كان يقرأ على الشيوخ، فإذا أتى على كلمة مشكلة تركها ولم يبينها وسألت الركي البرزالي عنه فقال: كان كثير التخليط. قلت: ثم في الآخر صلح حاله وابتلي بالفالج قبل موته بسنوات ثم تحول في آخر عمره إلى مصر فمات بها في ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمائة. انظر ترجمته: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَار، (١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م)، تذكرة الحفاظ،

١١-الرضي بن البرهان.^١

قال اليافعي:^٢ "سمع الكثير من القاضي الرضي بن برهان الدين ابن خالد."

وقال ابن إمام الكاملية:^٣ "سمع صحيح مسلم من الرضي بن البرهان."

١٢-أبي زكريا يحيى بن أبي الفتح الحراني، الصيرفي.^٤

١٣-إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر بن فارس المضري الواسطي البرزي.^٥

قال النووي:^٦ "أما شيخنا أبو إسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسوبين إلى الخير

والفلاح معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة

ج٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص١٥٨. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج٣، ص٢٧٩. وابن العماد، شذرات الذهب، ج٤، ص٤٧٤.

^١ ما وقفت على ترجمته في كتب التراجم.

^٢ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج٤، ص١٣٨. وكذلك أنظر، الذهبي، العبر في خبر من غير، ج٣، ص٣٣٤.

^٣ بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، ص٣٤.

^٤ هو يحيى بن أبي المنصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي أبو زكرياء الحراني الحنبلي المنعوت بجمال الدين المعروف بابن الصيرفي، وكذلك يعرف بابن الحبيشي. كان إماماً عالماً فاضلاً مفتياً عارفاً بالفقه متبحراً فيه، كثير الافادة والأشغال، وللطلبة به نفع كثير، روى عن الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن عمر بن أبي نصر بن علي بن عبد الدائم المعروف بابن الغزال الحنبلي وكذلك سمع من عبد القادر الرهاوي بجران ومن ابن طبرزد ببغداد ومن الكندي بدمشق واشتغل على أبي بكر بن غنيمة وأبي البقاء العكبري والشيخ الموفق، وحصل العلوم، كان كثير الديانة والتعب، عارفاً بالحديث وعلومه، وسمع منه الكثير وحدث واشتغل وأفاد، وانتفع به الناس وأخذوا عنه، ومولده بجران سنة ثلاث وثمانين وخمس مائة، وتوفي بدمشق آخر نهار الجمعة رابع صفر، ودفن يوم السبت بمقابر باب الفراديس رحمه الله تعالى، وكانت له جنازة حفلة مشهودة جداً. انظر ترجمته: قطب اليوناني، ذيل مرآة الزمان، ج٤، ص٣٠٤. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج٣، ص٣٣٩. وابن العماد، شذرات الذهب، ج٧، ص٦٣٢.

^٥ هو إبراهيم بن عمر بن خضر بن محمد بن فارس بن إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق رضي الدين المضري الواسطي البرزي التاجر المعروف بابن البرهان مولده بواسط سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة سمع صحيح مسلم بنيسابور على أبي الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي وحدث به مراراً عدة بدمشق ومصر والقاهرة واليمن وذكر أنه سمع من أبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي وأجاز له جماعة كثيرة، وكان شيخاً صالحاً ديناً حسن الشكل من أكابر التجار المتمولين المعروفين بإخراج الزكاة على وجهها وكان له صدقات وبر وعنده سكون وخشوع وكان يقال أن معه أربعين ألف دينار فكان يخرج الزكاة في كل سنة ألف دينار غير ما يتصدق به على وجه التبرع وجميع ما يكتسبه ينفقه على نفسه وفي الطاعات والقرب ورأس المال بحاله لا ينقصه ولا يزيده وكانت وفاته في حادي عشر شهر رجب بالإسكندرية ودفن بين الميناوين رحمه الله، وبرز بضم الباء قرية من عمل واسط. انظر ترجمته: قطب اليوناني، ذيل مرآة الزمان، ج٢، ص٣٤٨. والذهبي، العبر في خبر من غير، ج٣، ص٣١٠.

^٦ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ص٧.

ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة."

سادساً: شيوخه الذين أخذ عنهم اللغة والنحو والتصريف

١ - فخر الدين بن المالكي.

قال ابن العطار: ^٢ "ذكر لي الشيخ رضي الله عنه أول من أخذ عنه ونفعنا به فخرالدين بن المالكي، أنه قرأ عليه كتاب **اللمع** لأبن جني."

٢ - أحمد بن سالم المصري.

قال ابن العطار: ^٤ "وأنه قرأ على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي. بحثا كتاب **إصلاح المنطق** لابن السكيت، وكتابا في التصريف. قال: وكان لي عليه درس إما في سيبويه وإما في غيره." والشك مني.

٣ - محمد بن عبد الله بن مالك الجياني.

^١ ما وقفت على ترجمته في كتب التراجم.

^٢ تحفة الطالبين، ص ٥٨، ٥٩.

^٣ هو أحمد بن سالم، أبو العباس جمال الدين المصري النحوي كان بداية أمره فقيراً مجرداً مترهداً مع فضيلته التامة وأقام بجلب مدة ثم قدم دمشق وتصدر لإقراء النحو بالمدرسة الناصرية ومقصورة الحنفية الشرقية بجامع دمشق وتأهل بابنة الشيخ زين الدين إبراهيم بن أحمد بن أبي الفرج الحنفي إمام المقصورة المشار إليها وأولدها أولاداً وتوفي إلى رحمه الله تعالى في ثاني عشر شوال بدمشق ودفن بمقابر باب الصغير رحمه الله وتوجع زين الدين المذكور لوفاته وحزن لفقده كثيراً. وكان الشيخ أحمد المذكور حسن العشرة كريم الأخلاق كثير التواضع لين الجانب وافر الدين مشاركاً في كثير من العلوم مستقلاً بعلم النحو والعربية وانتفع به جماعة كثيرة - رحمه الله - . انظر ترجمته: قطب اليونيني، ذيل **مرآة الزمان**، ج ٢، ص ٣٤٩. والذهبي، **العبر في خبر من غير**، ج ٣، ص ٣٠٩. والياضي، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، ج ٤، ص ١٢٣. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج ٧، ص ٥٤٦.

^٤ تحفة الطالبين، ص ٥٨، ٥٩.

^٥ هو ابن مالك إمام العربية العلامة. ترجمان الأدب، وحجة لسان العرب أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجياني الشافعي النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، وواحد الزمان في علم اللسان، روى عن السخاوي وغيره، وأخذ النحو عن غير واحد، وتقدم وساد في علم النحو والقراءات، وربما على كثير ممن تقدمه في هذا الشأن مع الدين والصدق، وحسن السمات، وكثرة النوافل، وكمال العقل والوقار، والتودد وانتفع به الطلبة، وله من التصانيف تسهيل الفوائد والكافية الشافية وشرحها والألفية وأشياء كثيرة، ومن روى عنه ولده الإمام الملقب ببدر الدين محمد، والشيخ علاء الدين ابن العطار وجماعة، وتوفي بدمشق في عشر الثمانين. انظر ترجمته: قطب اليونيني، ذيل **مرآة الزمان**، ج ٣، ص ٧٦. والذهبي، **العبر في**

المطلب الرابع: استدراقات على ما ذكره النووي من شيوخه

الأول: قال السخاوي: ^١ "وصفه اللخمي بالعلم بالقراءات السبع لكن لم يتبين عمّن أخذها مع أي لم أر الذهبي ولا ابن الجوزي ولا من بينهما ممن أفرد تراجم القراء ذكره فيهم، فالله أعلم، انتهى."

الثاني: كذلك ذكر السخاوي: ^٢ "لما ترجم العثماني، قاضي منقذ الشهاب أبا شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي قال: وهو من مشايخ الإمام النووي وما رأيته الآن في كلام غيره وليس ببعيد."

الثالث: قال الطنطاوي: ^٣ "وكان من المؤلف في ذلك العصر، أن طالب العلم كما يختار لنفسه من يقرأ عليه العلم، يختار كذلك من يوجهه التوجيه الروحي، أي يسلكه (الطريق) إلى معرفة الله، وكان شيخ النووي في الطريق هو الشيخ المراكشي الذي كان بشره بالنبوغ وهو صغير في الدكان." فقد ذكر السبكي في **طبقات الشافعية الكبرى** بأن شيخه في الطريق، هو الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي. ^٤ والسخاوي يستشهد بقول الذهبي على أن الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من شيوخ الإمام النووي في الطريق حيث قال الذهبي: ^٥ "أن الشيخ كان يخرج إليه ويتأدب معه ويزوره ويرجو بركته ويستشيره في أمور."

خبر من غير، ج ٣، ص ٣٢٦. اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٣١. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٥٩٠.

^١ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٧.

^٢ المصدر السابق، ص ١٧.

^٣ الإمام النووي، ص ١٦.

^٤ طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٣٩٦.

^٥ السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ١٧. قلت: نقل السخاوي هذا الكلام عن الذهبي ولكن بعد مراجعتي إلى كتاب تاريخ الإسلام والعبر في خبر من غير - كلاهما للذهبي - في ترجمة الإمام النووي ما وجدت هذا الكلام، ثم راجعت كتابه سير أعلام النبلاء، ولكن من الغريب لا يوجد ترجمة الإمام النووي، فيما طبع من كتاب سير أعلام النبلاء الآن، ويبدو والله أعلم أن ما تتعلق بترجمة الإمام النووي فقدت من مخطوطات سير أعلام النبلاء التي وصلت إلينا. والدليل على ذلك أن السخاوي نقل عن الذهبي في ترجمة الإمام النووي من كتاب سير أعلام النبلاء في ثمانية مواضع. على سبيل المثال نقل عن الذهبي في سير أعلام النبلاء عندما يتكلم عن اجتهاد الإمام النووي في طلب العلم حيث يقول: "و ضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجره النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته بلزم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد إلى الشيخ، قاله الذهبي في " سير النبلاء "، انتهى." انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ١٤.

المطلب الخامس: تلاميذه^١

قال تلميذه ابن العطار: ^٢ "سمع منه خلق كثير؛ من العلماء، والحفاظ، والصُدور، والرؤساء، وتخرج به خَلْقٌ كثيرٌ من الفقهاء، وسار علمُه وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهده وورعه ومعرفته وكرامته الوفاق، وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكثبوا على تحصيل تآليفه، حتى رأيت من كان يشنؤها في حياته مجتهداً على تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته، فرحمه الله، ورضي عنه، وجمع بيننا وبينه في جناته."

كما أشار ابن العطار بأن سمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ، إلى آخر كلامه. لذلك يصعب حصر تلاميذه وعددهم، غير أنني أذكر أبرز تلاميذه وأترجم لهم تراجم موجزة، فأولهم:

أ- الشيخ علاء الدين بن العطار.^٣

قال ابن العطار: ^٤ "كان رحمه الله رفيقاً بي، شفيقاً عليّ، لا يمكّن أحداً من خدمته غيري على جهدٍ مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي -رضي الله عنه- في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك."

^١ انظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٧. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. والياضي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٩. السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٧-٣٩. السيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٢. والكنبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٦. وابن الإمام الكاملة، بغية الراوي، ص ٣٥.

^٢ تحفة الطالبين، ص ٦٣.

^٣ هو الحافظ الزاهد علاء الدين علي بن إبراهيم بن دواد بن سلمان بن سليمان أبو الحسن بن العطار الشافعي، ويلقب بمختصر النووي. سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وغيرهما. ولد يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة، وتفقه على الشيخ محيي الدين النووي، وأخذ العربية عن جمال الدين بن مالك، وولي مشيخة دار الحديث النورية وغيرها، ومرض بالفالج أزيد من عشرين سنة، وكان يحمل في محفة، وكتب الكثير وحمله، ودرس، وأفتى، وصنف أشياء مفيدة. وقال ابن كثير: له مصنفات مفيدة وتخاريج ومجاميع. وقال غيره: هو أشهر أصحاب النووي وأخصمهم به، لزمه طويلاً، وخدمه وانتفع به، وله معه حكايات، واطلع على أحواله، وكتب مصنفاته، وبيض كثيرا منها، وعده في الحفاظ العلامة ابن ناصر الدين وأثنى عليه. توفي بدمشق في ذي الحجة يوم الاثنين سنة أربع وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة. انظر ترجمته، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، معجم الشيخ الكبير، ج ٢، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الطائف - المملكة العربية السعودية، مكتبة الصديق، ط ١، ص ٧-٨. والذهبي، العبر في تاريخ من غير، ج ٤، ص ٧١. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٨، ص ٢٥١-٢٥٢. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٨، ص ١١٤-١١٥. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٥٥-٣٥٦.

^٤ تحفة الطالبين، ص ٥٢-٥٣.

وقرأتُ عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً وأذن لي -رضي الله عنه- في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه، فأصلحتُ بحضرتِه أشياء، فكتبه بخطِّه، وأقرَّني عليه، ودفع إليَّ ورقةً بعدة كتب التي كان يكتب منها، ويصنّف بخطِّه، وقال لي: "إذا انتقلتُ إلى الله تعالى؛ فأتمِّم "شرح المهدّب" من هذه الكتب". فلم يقدر ذلك لي. وكانت مدة صحبتي له؛ مقتصراً عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته."

ب- الحافظ جمال الدين المزّي^١.

^١ هو الحافظ الكبير جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر، الإمام العلامة الحافظ الكبير المزّي الشافعي قال ابن قاضي شهبة: شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ، أعجوبة الزمان الدمشقي المزّي. مولده في ربيع الآخر، سنة أربع وخمسين وستمائة بظاهر حلب، ونشأ بالمزّة. قرأ شيئاً من الفقه على مذهب الشافعي، وحصل طرفاً من العربية، وبرع في التصريف واللغة، ثم شرع في طلب الحديث بنفسه، وله عشرون سنة. وسمع الكثير، ورحل. قال بعضهم: ومشيخته نحو الألف، وبرع في فنون الحديث، وأقر له الحفاظ من مشايخه وغيرهم بالتقدم، وحدث بالكثير نحو خمسين سنة، فسمع منه الكبار والحفاظ، وولي دار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً. وقال الذهبي: شيخنا الإمام العلامة، الحافظ، الناقد، المحقق، المفيد، محدث الشام. طلب الحديث سنة أربع وسبعين وهلم جرا، وأكثر، وكتب العالي والنازل بخطه المليح المتقن. وكان عارفاً بالنحو، والتصريف، بصيراً باللغة، يشارك في الأصول والفقه، ويخوض في مضائق العقول. انتهى. وقال السبكي في "الطبقات": ولا أحسب شيخنا المزّي يدري المعقولات، فضلاً عن الخوض في مضايقتها. فسامح الله شيخنا الذهبي. ثم قال الذهبي: ويدري الحديث كما في النفس متناً وإسناداً، وإليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم. ومن نظر في كتابه "تهذيب الكمال" علم محله من الحفاظ، فما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه في معناه. صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله. مرض أياماً يسيرة ولم ينقطع وعرض له -بعد أن أسمع الحديث إلى قرب التوجه إلى الجمعة وقام ليتأهب- وجع في باطنه ظنه قولنجاً وإنما كان طاعوناً -قاله صهره ابن كثير وقال فاستمر به إلى أن مات بين الظهر والعصر من يوم السبت ١٢ صفر سنة ٧٤٢ وهو يقرأ آية الكرسي وصلّي عليه من الغد بالجامع ثم خارج باب النصر ثم دفن بمقابر الصوفية بالقرب من ابن تيمية وكان الجمع في جنازته متوفراً جداً. انظر ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٤، ص١٩٣-١٩٤. والذهبي، العبر في تاريخ من غبر، ج٤، ص١٢٦-١٢٧. والذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ج٢، ص٣٨٩-٣٩٠. والسبكي، طبقات الكبرى، ج١٠، ص٣٩٥-٤٣٠. وابن كثير، البداية والنهاية، ج١٨، ص٤٢٧-٤٢٨. وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج٦، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، حيدر آباد، هند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ص٢٢٨-٢٣٣. والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص٥٢١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، ج٢٩، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ط١، ص١٠٦-١٠٩. والنعمي، المدارس في تاريخ المدارس، ج١، ص٢٦-٢٧. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٣، ص٩٩-١٠١. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٨، ص٢٣٦-٢٣٨. وابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، (١٤٠٢هـ)، الوفيات، ج١، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ص٣٩٦-٣٩٧. وابن الورد، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الورد المعري الكندي، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، تاريخ ابن الورد، ج٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص٣٢٠-٣٢١. وابن ناصرالدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، (١٣٩٣هـ)، الرد الوافر، المحقق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ص١٢٨-١٣٠. والكتبي، فوات الوفيات، ج٤، ص٣٥٣-٣٥٥. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (د.ت)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج٢، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ص٣٥٣-٣٥٤.

ج- الشيخ شمس الدين بن النقيب.^١

د- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.^٢

^١ هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان الشيخ العالم المدرس القاضي شمس الدين ابن النقيب. قال السبكي: "شيخنا قاضي القضاة شمس الدين بن النقيب الحاكم بمحاص ثم طرابلس ثم حلب ثم مدرس الشامية البرانية وصاحب النووي وأعظم بتلك الصحبة رتبة عالية وله الديانة والعفة والورع الذي طرد به الشيطان وأرغم أنفه وكان من أساطين المذهب وجمرة نار ذكاء إلا أنها لا تتلهب سمعته يقول قال لي النووي يا قاضي شمس الدين لا بد أن تلي تدريس الشامية فولي القضاء ثم الشامية". وأخذ أشياء من الفقه عن الشيخ محيي الدين النووي وخدمه وقرأ على الشيخ برهان الدين المراغي وشرف الدين المقدسي وحضر حلقة الشيخ تاج الدين الفزاري ودرس بالعصرونية بدمشق. وحفظ في صغره "التنبية" و "الأحكام الصغرى" لعبد الحق، و "التقريب والتيسير" للنواوي، و "الشيرازية" في أصول الفقه، و "فرائض الوسيط" للغزالي، و "الجرجانية" في النحو، و "الفصيح" لثعلب، سمع من الفجر ابن البخاري وأحمد بن شيبان وأبي حامد بن الصابوني وزينب بنت مكّي وغيرهم، وحدث وخرجت له مشيخة سمع منه البرزالي وغيره وأخذ عنه جمال الدين ابن جملة قديما. قال السبكي: كان ابن النقيب يقول إنه ما يموت إلا ليلة الجمعة فكان كذلك ووافق ثاني عشر ذي القعدة سنة خمس وأربعين وسبعمائة بالمدرسة الشامية ودفن بقاسيون. انظر ترجمته: الذهبي، **العبر في تاريخ من غير**، ج ٤، ص ١٣٦-١٣٧. والسبكي، **طبقات الكبرى**، ج ٩، ص ٣٠٧-٣٠٩. كذلك السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (٢٠٠٤م)، **معجم الشيوخ**، تخرّيج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالح الحنبلي، المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ص ٣٨١-٣٨٥. وابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج ٥، ص ١٣٤-١٣٥. وابن رافع، **الوفيات**، ج ١، ص ٥٠٤-٥٠٥. وابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ج ٣، ص ٦٤-٦٦. وابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، ج ٨، ص ٢٤٩-٢٥٠. والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، **أعيان العصر وأعوام النصر**، ج ٤، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعده، الدكتور محمود سالم محمد وقدم له: مازن عبد القادر المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط ١، ص ٣٧٠-٣٨٠. والنعمي، **الدارس في تاريخ المدارس**، ج ١، ص ٢١٤.

^٢ هو أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان. بجيم وعين مهملة و (واو)، الإمام، المحقق الزاهد، شهاب الدين الأنصاري، الدمشقي، الشافعي. أخو الحافظ شمس الدين. روى "جزء ابن عرفة"، عن ابن عبد الدائم. وسمع مع أخيه كثيرا، وأقبل على الفقه فبرع فيه وأفتى، وانقطع وانقبض عن الناس. رأيته رجلا أسمر، تام الشكل، مهيبا، متنسكا، متقشفا. توفي بيته في الناصرية بدمشق في الثاني والعشرين من شعبان. وكان من تلامذة النواوي رحمهما الله. مات في الكهولة. انظر، الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج ١٥، ص ٨٩٥. والسبكي، **طبقات الكبرى**، ج ٨، ص ٣٥. وابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ج ٢، ص ٢١٥. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج ٧، ص ٧٧٦. قلت: فقد ذكر السيوطي في المنهاج السوي، من ضمن تلاميذ النووي الشيخ شمس الدين بن جعوان، وهذا خطأ والصحيح شهاب الدين بن جعوان الذي ترجمته آنفاً، وشمس الدين بن جعوان هو أخو شهاب الدين بن جعوان، كما أشار إلى ذلك الذهبي حيث قال: " ابن جعوان المفتي الزاهد شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس الدمشقي الشافعي أخو الحافظ شمس الدين. كان عمدة في النقل. " وأما شمس الدين بن جعوان هو محمد بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان بن عبد الله، الحافظ، شمس الدين أبو عبد الله الأنصاري، الدمشقي، الشافعي، النحووي، المتوفى: ٦٨٢ هـ أحد الأئمة. أخذ العربية عن الشيخ جمال الدين ابن مالك،

هـ- والشيخ شمس الدين القمّاح.^١

و- رشيد الدين الحنفي.^٢

وصار من كبار أصحابه، ثم أقبل على الحديث وعني به أتم عناية، وسمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وابن الشيرازي، وابن أبي الخير، وخلق سواهم، وارتحل إلى مصر في شهادة، فسمع من عامر القلعي والعز الحارثي وطائفة، وكتب كثيرا بخطه، وخرج للمشايع، وقرأ "المسند" على ابن علان قراءة لم يسمع الناس مثلها في الفصاحة والصحة، وحضر جماعة من الأئمة فما أمكنهم يحفظون عليه لحنه واحدة. وكان مليح الشكل، حسن العشرة، حلو الشمائل كتب عنه آحاد الطلبة، ومات في عنفوان الشبيبة في سادس عشر جمادى الأولى، وهو أخو الفقيه الزاهد شهاب الدين أحمد. " والمترجمون لشمس الدين بن جعوان لا يذكرون أن الإمام النووي من مشايخه بينما جميع المترجمون لشهاب الدين بن جعوان يذكرون الإمام النووي من ضمن مشايخه. وعلى هذا ما ذكره السيوطي خطأ وصحيح شهاب الدين بن جعوان، والله أعلم. انظر، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٨٩. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٤٨٣. والصفدي، الوافي الوفيات، ج ١، ص ١٦٤. وقطب اليوناني، ذيل مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٩٧. السيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٢.

^١ هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن علي بن عقيل الإمام العالم الفقيه المفتي المدرس الكبير بقية المشايخ شمس الدين أبو المعالي ابن القمّاح القرشي المصري ولد في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة سمع الكثير وقرأ الحديث بنفسه وكتب بخطه وتفقه على الظهير الترمذي وغيره وبرع وأفتى ودرس بقية الشافعي إلى حين وفاته بعد أن أعاد بها خمسين سنة وناب في الحكم مدة سنين وحدث سمع منه خلق من الفقهاء والمحدثين قال الشيخ كمال الدين الأذفوي كان فاضلا مشاركاً في فنون كثيرة وكان حسن الخلق حلواً المحاضرة عنده نكت وفوائد ومسائل في فنون وعنده تواريخ المصريين وتراجم يستفاد منه وكان كثير التلاوة ومتى سئل عن آية ذكر ما قبلها ويعمل كذلك في التنبيه وجمع مجاميع كثيرة واختصر كتباً في الفقه وكان عاقلاً لبيباً وقال الإسنوي كان رجلاً عالماً فاضلاً فقهياً محدثاً حافظاً لتواريخ المصريين ذكياً إلا أن نقله يزيد على تصرفه وكان سريع الحفظ بعيد النسيان مواظباً على النظر والتحصيل كثير التلاوة سريعاً متودداً وقال ابن رافع كان مشاراً إليه في العلم حسن الخلق والمحاضرة جمع مجاميع بخطه وبخط غيره تقارب العشرين منها وفيات جماعة من المتأخرين وقرأت عليه قطعة من المنهاج للنووي توفي في ربيع الآخر وقيل الأول سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ودفن بالقرافة. انظر ترجمته، السبكي، طبقات الكبرى، ج ٩، ص ٩٢. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٦٦-٦٧. والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ٤، ص ٢٦٧-٢٦٨. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٣٠.

^٢ هو إسماعيل بن عثمان بن محمد بن عبد الكريم القرشي العلامة المفتي رشيد الدين أبو الفداء التيماني ثم الدمشقي الحنفي ويعرف بابن المعلم ولد بدمشق في سنة ثلاث وعشرين وست مائة في رجب. سمع من ابن الزبيدي ثلاثيات البخاري وقرأ بالروايات على السخاوي وسمع منه ومن العز النسابة وابن الصلاح وابن أبي جعفر وكان فاضلاً في مذهب الحنفية تفقه على الجمال محمود الجعبري وعمر حتى انفرد وأفتى ودرس وانجفل من التتار واستوطن القاهرة القاهرة فأقام بها إلى أن مات، حدث بدمشق وبمصر، سمع منه الشيخ شمس الدين جزأين وساء خلقه قبل موته وانهم ترك تدريس البلخية لابنه تقي الدين ومات ولده قبله بيسير سنة أربع عشرة وسبعمائة وكان قد عرض عليه القضاء بدمشق فأبى وامتنع من الإقراء لكونه كان تاركاً، وكان بصيراً في العربية رأساً في المذهب. قال الذهبي كان ديناً مقتصداً في لباسه متزهداً بلغني أنه تغير بأخرة وكان منقطعاً عن الناس ومات ابنه قبله بيسير. ومات في خامس شهر رجب سنة ٧١٤ هـ. انظر ترجمته، الذهبي، معجم الشيوخ، ج ١، ص ١٧٦. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج ١، ص ٤٣٩. والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ١، ص ٥٠١-٥٠٢. وكذلك الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٩، ص ٩٣. والسيوطي، عبد

ز- أبو العباس بن فرح الإشبيلي.^١

ح- ابن أبي الدار.^٢

الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (د.ت)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج ١، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، د.ط، ص ٤٥١.

١ هو أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد، الإمام، الحافظ، الزاهد، بقية السلف، شهاب الدين، أبو العباس اللخمي، الإشبيلي الشافعي. ولد في ثالث ربيع الأول سنة خمس وعشرين وستمائة بإشبيلية، وأسر في أخذ الفرنج إشبيلية سنة ست وأربعين، وخلصه الله، وقدم الديار المصرية سنة بضع وخمسين، فنفقه بما على الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قليلا وسمع منه، ومن شيخ الشيخ شرف الدين الأنصاري الحموي والمعين أحمد ابن زين الدين وإسماعيل بن عزون والنجيب ابن الصيقل وابن علاق وطائفة، وبدمشق من شيخ الوقت ابن عبد الدائم وعمر الكرمانى وفراس العسقلاني وخلق. قال ابن العطار: "قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي -رحمه الله- وكان له ميعاد على الشيخ -قدس الله روحه- في الثلاثاء والسبت، يوم يشرح في "صحيح البخاري"، ويوم يشرح في "صحيح مسلم". وعني بالحديث وأتقن ألفاظه ومعانيه وفقهه، حتى صار من كبار الأئمة، وذلك مضاف إلى ما فيه من الورع والصدق والنسك والديانة والسمت الحسن والتعفف وملازمة الاشتغال والإفادة، وكان فقيها بالشامية وبها يسكن، وله حلقة للإشغال بكرة بجامع دمشق، قال الذهبي: "حضرت مجالسه، ونعم الشيخ كان علما وفضلا ووقارا وديانا واستحضارا واستبحارا وثقة وصدقا وتعففا وقصدا، تخرج به جماعة وكتب الكثير من الفقه والحديث". عرضت عليه مشيخة دار الحديث النورية فامتنع. وله كتابه صحيحة لكتب كثيرة كبار وصغار، وله شعر جيد، وانتقل إلى رحمة الله تعالى حميدا مفيدا بمنزله في تربة أم الصالح، مبطونا في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين. انظر ترجمته، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، ط ١، ص ٣٢-٣٣. كذلك الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٨٥. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٨٩٤. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٤٤. وابن العطار، تحفة الطالبين، ص ١١٣. والسيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥١٨. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٧٧٥-٧٧٦.

٢ هو سالم بن عبد الرحمن ويقال له لؤلؤ بن عبد الله الشيخ العالم المفتي أمين الدين أبو الغنائم مولده سنة خمس وأربعين وستمائة واشتغل على القاضي عز الدين ابن الصائغ ولازم الشيخ محيي الدين النواوي وانتفع به فلما توفي أخذ عن شرف الدين المقدسي وزين الدين الفارقي وغيرها وأم بمسجد ابن هشام وأعاد بعدة مدارس ودرس بالشامية الجوانية انتزعها من الشيخ صدر الدين ابن الوكيل واستمرت به إلى أن توفي قال الذهبي في المعجم المختص نسخ بعض مسموعاته ورتب صحيح ابن حبان سمعت منه مشيخة ابن عبد الدائم وكان ساحم الله ذا دهاء وخبرة بالدعاوى وقال ابن كثير اشتغل وحصل وأثنى عليه النواوي وغيره وأعاد وأفتى ودرس وكان خبيرا بالمحاكمات وكان فيه مروءة وعصية لمن يقصده توفي في شعبان سنة ست وعشرين وسبعمائة بدمشق ودفن بباب الصغير. انظر ترجمته، الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ج ١، ص ٢٦٠. والسبكي، طبقات الكبرى، ج ١٠، ص ٣٩. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٨، ص ٢٧٢-٢٧٣. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٢٥٥-٢٥٦. والنعمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص ٢٣٠-٢٣١. وقاضي ابن شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٤١-٣٤٣. والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ٢، ص ٣٩٤-٣٩٥. وكذلك الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١٥، ص ٥١.

ط - الأذرعى.^١

ي - سليمان بن هلال بن الجعفري.^٢

ك - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز.^٣

^١ هو علي بن سليم بن ربيعة القاضي العالم ضياء الدين أبو الحسن الأنصاري الأذرعى ولد سنة ٥٧، وأخذ عن الشيخ محيي الدين النووي كما قال بعضهم وقال الذهبي أخذ عن الشيخ تاج الدين وغيره وتنقل في قضاء النواحي نحوًا من ستين سنة وكان منطبعًا بساما عاقلاً. وقال ابن كثير تنقل في ولايات الأقضية بمدائن كثير مدة ستين سنة وحكم بطرابلس ونابلس وحمص وعجلون وزرع وغيرها وحكم بدمشق نيابة عن القنوي نحوًا من شهر وكان عنده فضيلة وله نظم كثيرة نظم التنبيه في ستة عشر ألف بيت وتصحيحها في ألف وثلاثمائة بيت وله تخميس الوترية في مجلد وله قصيدة مخجلة خمسون بيتًا. ذكره الذهبي في معجم شيوخه وذكر أن صاحب الفرنج أرسل رسولا إلى طرابلس فحضر عند القاضي فحضرت المغرب فصلى وجهر بالقراءة فقال له الرسول لما سلم كيف تجهر وقد قال الله {ولا تجهر بصلاتك} قال المراد بالصلاة في النهي الدعاء ولكن ما الحكمة في تعظيم الصليب عندكم قال لأن المسيح صلب عليه فقال الحيوان عندكم أشرف أم الجماد فقال الحيوان فقال ينبغي لكم تعظيم الحمار لأن عيسى ركب الحمار فبهت الكافر. توفي بالرملة في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة عن خمس وثمانين سنة. انظر ترجمته: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ج ٢، ص ٢٧. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٨، ص ٣٣٩. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج ٤، ص ٦٣. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٥٩-٣٦٠. والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ٣، ص ٣٨٠-٣٨١. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٦٧-١٦٨. وابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج ٢، ص ٢٨٥.

^٢ هو سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب بن حسن بن محمد بن أحمد بن داود بن علي بن حسن بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر الدمشقي صدر الدين الشافعي قال ابن رافع هكذا أملى نسبه الجعفري الخوراني صدر الدين أبو الفضل ولد سنة ٤٢ هـ وقدم دمشق مراهقا وحفظ القرآن بمدرسة أبي عمر ثم قدم بعد سنة ٦٧ هـ فلزم الشيخ محيي الدين النووي والشيخ تاج الدين وأتقن الفقه وسمع من ابن أبي اليسر والمقداد القيسي وغيرهما وحدث وولي نيابة القضاء لابن صصرى في سنة ٧٠٦ هـ وكان يخطب بداريا ثم خطب بجامع العقبية وكان متواضعا جدا، وتحكى عنه حكايات في رفقه بالخصوم، يقال إنه كان إذا علم أن الغريم ضعيف يعجز عن أجرة رسول القاضي قام مع الغريم، ومشى إلى بيت الغريم أو حانوته ليسمع شهادته. واستسقى بالناس في سنة جلد فسقوا وذلك سنة ١٩ هـ وكان لا يدخل الحمام ولا يتنعم بمأكل ولا ملبس ولا يترك ثوبه القطني ولا عمامته الصغيرة ورجع مرة من خطابة داريا على بھيمة فرأى صعلوكة تحمل حطبا فنزل وحمل حطبها على دابته إلى باب الجابية ومحاسنه غزيرة وقد ناب في دار الحديث الأشرفية عن ابن الشريشي وقال البرزالي فقيه فاضل أثنى عليه النووي وابن الفركاح وكانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة ٧٢٥ هـ. انظر ترجمته: الذهبي، العبر في تاريخ من غير، ج ٤، ص ٧٤. والسبكي، طبقات الكبرى، ج ١٠، ص ٤٠-٤١. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٨، ص ٢٦١-٢٦٢. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٤٣-٣٤٤. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٣٠٩-٣١٠. والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ٢، ص ٤٥٨-٤٥٩. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ١٢١. والنعمي، المدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص ٣٥٦. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٢، ص ٨٢.

^٣ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات بن سعد بن بركات الدمشقي الأنصاري العبادي من ولد عبادة بن الصامت المعروف بابن الخباز ولد في رجب سنة ٦٦٧ هـ وبكر به أبوه فاحضره على أحمد بن عبد الدائم والكمال بن عبد

وإسماعيل بن أبي اليسر وغيرهم فتفرد بالرواية عن أكثرهم وأسمعه الكثير من المسلم ابن علان وعنده المسند بكماله ومن القاسم الاربلي عنده عنه صحيح مسلم ومن ابن أبي الخير وابن الصابوني وابن الصيرفي وجمع جم من أصحاب الكندي وحنبل وابن طبرزد أجاز له عمر الكرمانى والنووي وغيرهما وخرج له البرزالي إلى مشيخة وسمع عليه هو والمزي والذهبي والسبكي وابن رافع والعلائي وابن جماعة والحسيني والعراقي وقال كان مسند الآفاق في زمانه وتفرد برواية مسلم بالسمع المتصل، وكان صدوقاً مأموناً محباً للحديث وأهله وحدث قديماً مع أبيه وهو ابن عشرين سنة واستمر يحدث نحواً من سبعين سنة وتأخر إلى أن صار مسند دمشق في عصره أكثر عنه شيخنا العراقي وذكر لي أنه كان صبوراً على السماع وكان يكتب بالنسج قال فكنا نقرأ عليه وهو يعمل في منزله من بكرة إلى العصر مات في ثالث شهر رمضان سنة ٧٥٦هـ عن تسعين سنة إلا عشرة أشهر ومن مسموعاته صحيح مسلم على القاسم الاربلي واحضر في الأولى على أحمد بن عبد الدائم جزء ابن عرفة وعلى يحيى بن الحنبلي الرحلة للخطيب وعلى النجم بن النشي العلم لأبي خيثمة وعلى الكمال ابن عبد جزء ابن جوصا وفضل الخيل وعلى ابن أبي اليسر القناعة للخراطي وجزء المؤمل وثاني الجصاص والجامع للخطيب والثاني والخامس والتاسع من الحنائيات. انظر ترجمته: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، ج ٢، ص ١٧١-١٧٢. كذلك الذهبي، العبر في تاريخ من غير، ج ٤، ص ١٦٩. والسبكي، معجم الشيوخ، ص ٣٦٩-٣٧٢. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ج ٢، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ص ٣٨٢-٣٨١. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج ٥، ص ١١٩-١٢٠. والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ٤، ص ٣٣٧. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣١٠-٣١١.

^١ هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم ابن هبة الله الجهني الحموي، قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم ابن قاضي القضاة نجم الدين أبي محمد ابن قاضي القضاة شمس الدين أبي الطاهر، المعروف بابن البارزي الشافعي قاضي حماة. سمع من أبيه وجدته والشيخ عز الدين الفاروثي، والشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك وجماعة، وأجاز له الشيخ عز الدين ابن عبد السلام، والشيخ نجم الدين عبد الله بن محمد البادراني، والصاحب كمال الدين عمر ابن العدم، والحافظ رشيد الدين العطار، والكمال الضرير، وأبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، وخالد ابن يوسف النابلسي، وغيرهم، وحدث بدمشق وحماة. قال السخاوي: "ومما سمع عليه كتاب "الأربعين" بإشارتها، وقد حدث بما سمع منه هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن البارزي. "وصنف التصانيف الكثيرة منها شرح الحاوي والتميز وترتيب جامع الأصول والمغنى ومختصر التنبيه والوفا في سرائر المصطفى صلى الله عليه وسلم، وانتهت إليه مشيخة المذهب مع الدين والتواضع وحسن السريرة، وكان كبير الشأن عديم النظر، له خبرة تامة بمتون الأحاديث. ولي القضاء بحماة وخرجت له مشيخة كبيرة. وقال البرزالي: "تأخر عن أقرانه وبقي فريد العصر في العلوم والفضائل والديانة والمنصب وكبر السن، ثم ضعف بصره وعمي، واستمر في القضاء مدة ثم تركه، ولم يكن يقطع نظره عن الوظيفة، بل يحضر دار العدل، وتولى مشيخة الخانقاه بحماة". مولده في الخامس من شهر رمضان سنة خمس وأربعين وست مئة بحماة. وتوفي بها في ليلة الأربعاء العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة، وصلي عليه ضحى نهار الأربعاء، ودفن بمقابر ضبية بعقبة نقيرين ظاهر حماة. انظر ترجمته: الذهبي، معجم المختص بالمحدثين، ص ٢٩١-٢٩٢. والسبكي، طبقات الكبرى، ج ١٠، ص ٣٨٧-٣٨٨. وكذلك السبكي، معجم الشيوخ، ص ٤٨٤-٤٨٥. السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٩.

المطلب السادس: مسموعاته من الكتب^١

- ١- صحيح البخاري.
- ٢- صحيح مسلم من الرضي بن البرهان.
- ٣- سنن أبي داود.
- ٤- سنن الترمذي.
- ٥- سنن النسائي.
- ٦- موطأ مالك.
- ٧- مسند الشافعي.
- ٨- مسند أحمد بن حنبل.
- ٩- سنن الدارمي.
- ١٠- مسند أبي عوانة الإسفرائيني.
- ١١- مسند أبي يعلى الموصلي.
- ١٢- سنن ابن ماجه.
- ١٣- سنن الدارقطني.
- ١٤- سنن البيهقي.
- ١٥- شرح السنة للبعوي وتفسيره معالم التنزيل.
- ١٦- كتاب الأنساب للزبير بن بكار.
- ١٧- الخطب النباتية للفاروقي.
- ١٨- رسالة القشيري.
- ١٩- عمل اليوم والليلة لابن السني.
- ٢٠- آداب السامع والراوي للخطيب البغدادي.

^١ انظر، ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٦٠، ٦١. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٣٩. الكتي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٦. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ١٨. والسوطي، المنهاج السوي، ص ٤٢. وابن إمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٣٤.

وأجزاء كثيرة غير ذلك. قال ابن العطار: ^١ "نقلت ذلك جميعه من خط الشيخ رحمه الله تعالى. وقرأ عليه البخاري ومسلم بدار الحديث الأشرفية سماعاً وبحثاً، وحضرت مسلماً وأكثر البخاري وقطعة من سنن أبي داود. وقرأ عليه الرسالة للقشيري، و (صفوة الصفوة) وكتاب " الحجة على تارك المحجة " للنصر المقدسي سماعاً وبحثاً، وحضرت معظم ذلك، وعلقت عنه أشياء في ذلك وغيره فرحمه الله تعالى ورضى عنه."

المطلب السابع: مصنفاته^٢

فقد ألف النووي في علوم شتى، تمتاز مؤلفاته بالوضوح، وصحة التعبير وانسيابه بسهولة وعدم تكلف.

أولاً: في علم آداب تلاوة القرآن وآداب تاليه

• التبيان في آداب من حمل القرآن^٣

يقول النووي عن ذلك: ^٤ "يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك وهذا الفصل من المهمات التي يتأكد لطالب

^١ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٦٠، ٦١.

^٢ انظر مصنفاته: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٨٥-٧٠. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٣٨. والذهبي، في تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٧٥، وتاريخ الإسلام، ج ٥٠، ص ٢٥٣. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦، والبداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠. والسوطي، المنهاج السوي، ص ٦٥-٥٣، طبقات الحفاظ، ص ٥١٣. والسخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٤-١٩. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨-٢٠٠. وابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢١، ٦٢٠. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٦، ٢٦٧. وابن إمام الكاملة، بغية الراوي، ص ٤٦-٤٢. وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٥٣. وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٥، ٥٢٤.

^٣ عزاه له: ابن العطار في تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٧٦. والسخاوي في المنهل العذب الروي، ص ٢٠. والذهبي (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ، ج ٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٧٥. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. والسيوطي، المنهاج السوي في ترجمة النووي، ص ٦٢. ومحمد بن شاكرا الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، ص ١٣٨.

^٤ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج ٢، ص ١٦٢.

الآخرة معرفتها وقد جمعت في هذا كتاباً لطيفاً وهو (التبيان في آداب حملة القرآن).^١ ويقول الأسنوي عن هذا الكتاب: "وهو نفيس لا يستغنى عنه خصوصاً القارئ والمقارئ".

وهو مرتب على: عشرة أبواب. وفي ضمن الأبواب: جمل من الفوائد. ثم اختصره. وسماه: (مختار التبيان). وللشيخ: محمد بن محمد بن أبي سعيد الإيجي. ترجمة هذا الكتاب بالفارسية. سماها: (حديقة البيان).^٢

● مختصر التبيان في آداب من حمل القرآن^٣

هو مختصر من أصله "التبيان في آداب حملة القرآن" اختصره رغبة في تيسير حفظه.

قال حاجي خليفة:^٤ "ثم اختصره. وسماه: "مختار التبيان". وللشيخ: محمد بن محمد بن أبي سعيد الإيجي ترجمة هذا الكتاب بالفارسية سماها: "حديقة البيان".

ثانياً: في الحديث وعلومه

قال ابن العطار:^٥ "صنّف رحمه الله كتباً في الحديث... عمّ النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، منها:"

● شرح صحيح البخاري^٦

^١ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٠.

^٢ انظر، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ص ٣٤٠.

^٣ عزاه له، ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٦. السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠. وابن الإمام الكاملة، بغية الراوي، ص ٤٢. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٣٤١. والزركلي، خيرالدين، (٢٠٠٢م)، أعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج ٨، بيروت، دارالعلم للملإين، ط ١٥، ص ١٤٩.

^٤ كشف الظنون، ج ١، ص ٣٤١.

^٥ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٧٠.

^٦ ذكره النووي في شرح صحيح مسلم في أربع مواضع، ج ١، ص ١٤، وج ١، ص ٦٣، وج ١، ص ١٢٤، وج ١، ص ١٣٦. وفي تهذيب الأسماء واللغات، في موضعين، ج ١، ص ٧٥، وج ٢، ص ٣٥١. وكذلك النووي، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، بستان العارفين، حققه وعلق عليه، محمد الحجّار، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٦، ص ٤٢.

قال السخاوي: ^١ "انتهى فيها إلى كتاب العلم سمّاه "التلخيص".

• المنهاج في شرح صحيح مسلم^٢

قال ابن كثير: ^٣ "شرح مسلم، جمع فيه شروح من تقدمه من المغاربة وغيرهم، وزاد فيه ونقص منه."

وقال السخاوي: ^٤ "هو عظيم البركة."

فقد يرى الشيخ الدقر أن هذا الكتاب من آخر ما ألف، فقد ألفه بعد سنة أربع وسبعين وستمائة، واستدل على ذلك بقول النووي في شرحه لصحيح مسلم عندما يقول: ^٥ "وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للإجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم." ^٦ أي قبل وفاته في أقل من سنتين ألف شرح مسلم، وهذا أمر عسير على غير مثله، ومع ذلك فقد كان يشتغل بالفترة نفسها يتالف كتاب أو تنمة تأليف، فقد اعتاد أن يؤلف في آن واحد كتباً عدة، وهذا من فضل الله خصه الله وأمثاله به، وهذا من أسرار طاعة الله والإخلاص له في السرّ والعلن."

وص، ٢٠٤. كذلك انظر، ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٨١. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٣، وقال: "كتب منه مجلدة." والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٥٥٠، وقال: "هو شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان." وابن إمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٦. واسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٥.

^١ المنهل العذب الروي، ص ١٩.

^٢ عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٧٠، وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨. والسيوطي، المنهاج السوي في ترجمة النووي، ص ٥٥. واليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، ص ١٣٨. و

^٣ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. وابن إمام الكاملية، بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، ص ٤٢. ومحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٦. وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٥٣. وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٢، ص ١٨٧٧.

^٤ المنهل العذب الروي، ص ١٩.

^٥ الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ١٦٢، ١٦٣.

^٦ النووي، (١٣٤٧ هـ. ١٩٢٩ م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٢، القاهرة، المطبعة المصرية بالأزهر، ط ١، ص ٥٧.

• رياض الصالحين^١

يقول السخاوي: ^٢ "إنه جليل لا يستغنى عنه."

• الأذكار^٣

قال ابن حجر: ^٤ "أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الأيكي شفاها بمدينة الرملة أنبأنا إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن فلاح سماعا عليه لجميعه أنبأنا أبو الحسن علي ابن إبراهيم بن داود بن العطار سماعا أنبأنا المؤلف وأخبرنا به عاليا الشيخ أبو إسحاق التنوخي إذنا مشافهة وسمعت بعضه قراءة عليه عن أبي الحسن بن العطار به."

قال السخاوي: ^٥ "وكان فراغه من الأذكار كما رأيت بنسخة مقروءة عليه في المحرم سنة سبع وستين وستمائة. قال: سوى أحرف ألحقها، قال: وأجزت روايته لجمع المسلمين."

فقد لخصه إسماعيل بن أحمد بن محمد بن البدري الأردبيلي، وزاد عليه ما ورد في الكتب المشهورة الثمانية يعني: الصحيحين، والسنن الأربعة، وابن السني، والدارمي، في سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وسماه أنيس القلوب وغاية المطلوب.^٦

^١ عزاه له: ابن العطار، في تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص ٧١. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥٠، ص ٢٥٣. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، المحقق: محمد شكور المياديني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٣٩٦. والوادي آشي الأندلسي، برنامج الوادي آشي، ص ٢٣٠. وابن إمام الكاملية، بغية الروي في ترجمة الإمام النووي، ص ٤٢. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨. وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٥٣.

^٢ انظر، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٠.

^٣ عزاه له: ابن العطار، في تحفة الطالبين، ص ٧٢. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥٠، ص ٢٥٣. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. وابن إمام الكاملية، بغية الروي في ترجمة الإمام النووي، ص ٤٢. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨. وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة، ج ٢، ص ٥٣. والسيوطي، المنهاج السوي في ترجمة النووي، وقال: "مجلد." ص ٦١.

^٤ المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ص ٣٩٦، ٣٩٧.

^٥ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٠.

^٦ انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١، ص ١٩٨.

• الأربعين^١

يقول النووي في مقدمة الكتاب:^٢ "أن كثيراً من العلماء صنفوا كتباً وسمّوه الأربعين عملاً بما روي أن رسول الله ﷺ قال: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء."^٣

قال النووي:^٤ "واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه." ثم قال: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: "يلبغ الشاهد منكم الغائب."^٥ وقوله ﷺ: "نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها."^٦

^١ عزاه له: ابن العطار في تحفة الطالبين، ص ٧٢. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥٠، ص ٢٥٣. وابن كثير، طبقات الشافعية، وقال: "وقد سمعناه على شيخنا المزي، وغير ذلك من الفرائد." ج ٢، ص ٨٢٦. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠. وابن إمام الكاملية، بغية الروي في ترجمة الإمام النووي، ص ٤٢. والسيوطي، المنهاج السوي في ترجمة النووي، ص ٦٥. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، ص ١٣٨.

^٢ انظر، النووي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، الأربعين النووي مع شرح ابن دقيق العيد، بيروت، مؤسسة الريان، ط ٦، ص ١٦-٢٢.

^٣ بهذا اللفظي الذي ذكره النووي في مقدمة الأربعين ما وجدت، ولكن وجدت بألفاظ مختلفة ولكن قريب المعنى بهذا اللفظ، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحشروجردي الخراساني، أبو بكر، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان، ج ٣، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد وأشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي، الهند، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط ١، ص ٢٣٩، رقم الحديث: ١٥٩٦. والدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، (١٤١٩ هـ)، المجالسة وجواهر العلم، ج ٧، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط ١، ص ١٦٤، رقم الحديث: ٣٠٧٠. كلتا الروايتين من رواية أبي هريرة ﷺ.

^٤ انظر، النووي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، الأربعين النووي مع شرح ابن دقيق العيد، بيروت، مؤسسة الريان، ط ٦، ص ١٦-٢٢.

^٥ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢ هـ)، صحيح البخاري، ج ١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الرياض، دار طوق النجاة، ط ١، ص ٣٣، رقم الحديث: ١٠٥. وهذا جزء من حديث ما رواه أبي بكره ﷺ من خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع.

^٦ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (١٣٩٥ هـ - ٩٧٥ م)، سنن الترمذي، ج ٥، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ص ٣٤، رقم الحديث: ٢٦٥٨. من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)،

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها قد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك. وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام."

قال ابن رجب الحنبلي في مقدمة شرحه لكتاب الأربعين: ^١ "أملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه "الأحاديث الكلية" جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثاً. ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه "بالأربعين"، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نية جامعها، وحسن قصده رحمه الله."

• التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث ^٢

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢٧، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٣٠١، رقم الحديث: ١٦٧٣٨. من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه.

^١ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ج ١، المحقق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ص ٥٦.

^٢ فقد عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٣. والوادي آشي، برنامج الوادي آشي، ص ٢٧٢. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥٠، ص ٢٥٣. وكذا في سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٢. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. واليافعي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. وابن إمام الكاملية، بغية الروي في ترجمة الإمام النووي، ص ٤٢. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤. وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٤. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٦. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٤٦٥. قلت: فقد سماه ابن العطار باسمين، مرة سماه في ص ٧٣، بـ "التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث" ومرة أخرى في ص ١٥٤ سماه "مختصر علوم الحديث الأصغر" وقال: "كنت يوماً بين يديه لتصحيح درس عليه في "مختصر علوم الحديث الأصغر". وذكره السيوطي في المنهاج ص ٦٤ بعنوان "التقريب في علم الحديث". وذكر السخاوي في كتابه "المنهل" ص ٢٠، بـ

فقد اختصره النووي من كتابه الإرشاد كما صرح في مقدمته حيث قال: "وهذا كتاب اختصرته من كتاب "الإرشاد" الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد وإليه التفويض والاستناد."^١

قال الوادي آشي:^٢ "قرأت يسيرا من أوله بدمشق على الشيخ علاء الدين علي بن العطار وناولنيه بروايته له عن مؤلفه النواوي فيما رأيته بخطه قال حفظا سردا من أوله لآخره متقنا مهذبا مجودا على نهاية من الاستعجال بلا تعلم في أوقات في أواخر ذي قعدة عام أربعة وسبعين وستمئة."

قال حاجي خليفة:^٣ "له شروح، منه شرح: الإمام، الحافظ، زين الدين: عبد الرحيم بن حسين العراقي. وشرح: برهان الدين: إبراهيم بن محمد القباقي، الحلبي، ثم المقدسي. وشرح: الشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي."

• الإرشاد^٤

التقريب والتبشير في معرفة سنن البشير النذير". وكذلك حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون ج ١، ص ٤٦٥، ولكن قال: لمعرفة سنن البشير النذير.

^١ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دارالكتاب العربي، ط ١، ص ٢٣.

^٢ برنامج الوادي آشي، ص ٢٧٣، ٢٧٢.

^٣ كشف الظنون، ج ١، ص ٤٦٥.

^٤ فقد ذكره النووي في شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٩. وفي روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٥٧. وبستان العارفين ص ٤٧. وغزاه له: ابن العطار، في تحفة الطالبين، ص ٧٣. ووالوادي آشي، برنامج الوادي آشي، ص ٢٧٢. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. وفي سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٢. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. واليافعي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. وذكره ابن إمام الكاملية، في بغية الروي في ترجمة الإمام النووي، بعنوان: "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق"، ص ٤٢. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤. وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٤. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٦. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٧٠.

قال حاجي خليفة: ^١ "وهو: مختصر لخصه من كتاب: (علوم الحديث) لابن الصلاح ... وله شروح، منها: شرح العلامة ابن أبي شريف المقدسي. وشرح برهان الجوزري. وشرح أبي القاسم الأنصاري."

• شرح سنن أبي داود ^٢

قال السيوطي: ^٣ "كتب منه يسيرا."

وقال السخاوي: ^٤ "وصل فيها إلى أثناء الوضوء سماها الإيجاز، وسمعت أن زاهد عصره الشهاب بن رسلان أودعها يومها في شرحه الذي كتبه على السنن وبني عليها."

• الإملة على حديث الأعمال بالنيات ^٥

قال السخاوي: ^٦ "وسمي بعضهم في تصانيفه كتاب الأمالي في الحديث في أوراق، وقال: إنه مهم نفيس صنفه قريب موته فلا أدري أهو الأول أو غيره."

• جامع السنة ^٧

قال السخاوي: ^٨ "شرح في أوائله وكتب منه دون كراسة."

• حزب في أدعية وأذكار ^٩

^١ كشف الظنون، ج ١، ص ٧٠.

^٢ عزاله ابن العطار في تحفة الطالبين، ص ٨٢. وابن إمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٦. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ١٩. قلت: وقد طبع لأول مرة بعنوان: "الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني" وطبع في مقدمته كتاب "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين" بتحقيق أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، في الدار الأثرية سنة ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.

^٣ المنهاج السوي، ص ٦٤.

^٤ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٩.

^٥ عزاله ابن العطار في تحفة الطالبين، ص ٨٢. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ١٩. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤، وقال: "لم يتمه."

^٦ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٩.

^٧ فقد أشار إليه النووي في كتابه المجموع شرح المذهب في عدة مواضع. انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المذهب، ج ١، حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، ص ٤٤٨، ٤٤١، ٣٩٧، ٣٥٧، ٣٢٨، ٣١٣، ٢٦٧، وج ٢، ص ٩٢. كذلك ذكر له السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٣.

^٨ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٣.

^٩ عزاله السخاوي في المنهل العذب الروي، ص ٢٣، وقال: "رأيت بمكة." وله شروح، منها: "فتح القوي شرح الحزب النووي"، للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي الزبيدي، أنظر، الحبشي، عبد الله محمد، (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)،

يعرف بحزب الإمام النووي، وهو مشهور، ولم يدونه الإمام النووي على أنه مصنف من مصنفاته وإنما روى عنه شفاهية، رواه تلاميذه ثم نقله تلاميذه بالرواية إلى غيرهم، وهو يشتمل على أذكار مأثورة وغير مأثورة، جعله ليقرأ صباحاً ومساءً.^١

• مختصر الترمذي

قال السيوطي: ^٢ "مجلد وقفت عليه بخطه مسودة وبيض منه أوراقاً."

• مختصر صحيح مسلم

ولكن توفيق اب الملقن في نسبته إلى الإمام النووي كما نقل السخاوي وقال: ^٣ "توقف ابن الملقن في نسبته له، وقال: وكان مصنفه أخذ تراجمه من شرح صحيح مسلم له وركب عليها متونه وغزاه إليه."

• جزء مشتمل على أحاديث رباعيات

وقد ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم في موضعين وقال: ^٤ "وفي هذا الإسناد طريفة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن، وقد تقدم نظير هذا، وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابييون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض."

مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الجمع الثقافي، ط ١، ص ٣٥٦. كذلك له شرحه الشيخ مصطفى البكري سماه "المطلب الروي في شرح حزب النووي"، انظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن ميرسليم البغدادي، (د.ت)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج ٤، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ٤٩٩. كذلك شرحه الشيخ أحمد فيض بن الحاج علي عارف ابن عثمان بن مصطفى الجورومي الحنفي الخالدي الرومي المفتي ببلده، وسماه "الفيض العلي في شرح حزب النووي". كذلك شرحه حسن بن علي بن احمد بن عبد الله المنظاوي الازهرى الشافعي الشهير بالمداغى. وشرحه عثمان بن أحمد الفرتكى النيكدى وى (تابع ولاية قونية) الرومي الحنفي. وله شرح بعوان، "شرح حزب الأعظم فتح الغنى القوي في شرح حزب النووي". لكامل الحلبي. انظر، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٦٦٠، ٢٩٨، ١٩٥، و ج ٢، ص ٤٥٤.

^١ الحداد، أحمد عبدالغزير قاسم، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ونوقش في عام ١٤٠٩ هـ. بمكة المكرمة، ص ٣٠٨.

^٢ المنهاج السوي، ص ٦٤.

^٣ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٣.

^٤ انظر، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٢، ص ٢٨.

وقال في مكان آخر: ^١ "وأعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم عن بعض ... وقد تبّته على نظائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم".

• وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض ^٢

وهو مختصر مما ذكره الحافظ أبوبكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وهي نحو خمسين وجهاً.

• المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ^٣

فقد انتخبه الإمام النووي من كتاب "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي.

• خلاصة الأحكام من مهمات السنن والقواعد الإسلام ^٤

قال السخاوي: ^٥ "قطعة من الأحكام، قلت: سماها "الخلاصة في أحاديث الأحكام" وصل فيها إلى أثناء الزكاة. قال بان الملقن: رأيتها بخطه ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير. وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها خصوصاً الفقيه، وهذه الخلاصة بخط المؤلف في كتب أوقاف الجمالية."

^١ انظر، المصدر السابق، ج ٩، ص ١٩٦.

^٢ وقد ذكره الإمام النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم، حيث قال: "القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم." المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١، ص ٣٥.

^٣ عزاه له التحيبي في برنامجه، انظر، التحيبي، القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التحيبي البلسي السبتي، (١٩٨١م)، برنامج التحيبي، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، ليبيا - تونس، الدار العربية للكتاب، ط ١، ص ٢٦٠.

^٤ عزاه له تلميذه ابن العطار في تحفة الطالبين بعنوان "الأحكام"، ص ٨٢. كذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٧٥، وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٣، وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٣٠. لكن ذكره السيوطي في المنهاج السوي بعنوان "الخلاصة في الحديث"، ص ٦٤. كذلك ابن العماد الحنبلي، في شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠.

كذلك ذكره بهذا العنوان ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. كذلك ذكره ابن إمام الكاملية، بغية الروي، ص ٤٦. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ١٩. وذكره إسماعيل باشا البغدادي، بعنوان "خلاصة الأحكام

في مهمات السنن وقواعد الإسلام" ج ٢، ص ٥٢٥. قلت: وطبع بهذا العنوان في مجلدين، حققه حسين إسماعيل الجمل، ونشر عن مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٨هـ.

^٥ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ١٩.

قال ابن العماد الحنبلي: ^١ "الخلاصة في الحديث، لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المذهب."

• أجوبة عن أحاديث سئل عنها^٢

ثالثاً: في الفقه وأصوله

فإن الإمام النووي ما ألفه في فقه الشافعي فإنها عمدة المذهب، بل ما حرّر مذهب الشافعي ونقح وهذب وصحّح إلّا به. فصارت الفروع الفقهية عند علماء الشافعية لا يقرر فيها ولا يفتى إلّا بما قرّره الإمام النووي أو الإمام الرافعي - رحمهما الله - . قال ابن كثير: ^٣ "محرر المذهب ومهدّبه وضابطه ومرتبّه."

فقد ألف الإمام النووي كتباً كثيرة في فقه الشافعي، منها:

• الأصول والضوابط^٤

قال السخاوي: ^٥ "وهي أوراق لطيفة تشتمل على شيء من قواعد الفقه وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة وما هو تقريب أو تحديد، ونحو ذلك."

• أدب المفتي والمستفتي

قال السخاوي: ^٦ "أفرد من شرح المهذب، أدب المفتي والمستفتي وهو نفيس، وقد سبقه لتصنيف هذا أبو عمرو بن الصلاح ومن قبله أبو القاسم الصيمري."

^١ شذرات الذهب، ج٧، ص٦٢٠.

^٢ عزاه له السخاوي، في المنهل العذب الروي، وقال: "دون كراس"، ص٢٣.

^٣ طبقات الشافعية، ج٢، ص٨٢٥. وانظر مابعد: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج٢، ص٢٦٦. والسيوطي، المنهاج السوي، ص٢٦.

^٤ عزاه له، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص٢٠٠. وقال: "وهو مشتمل على كثير من قواعده وضوابطه، ألف منه أوراق قلائل." قلت: وهو من الكتب التي لم يتمها الإمام النووي كما أشار إلى ذلك السيوطي في المنهاج السوي، ص٦٥. حيث قال: "كتب منه أوراقاً قلائل." وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص١١٥. والبغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٥٢٤.

^٥ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص٢٣.

^٦ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص٢٤. فقد شكّ الشيخ مشهور آل سلمان في نسبة كتاب "أدب المفتي والمستفتي" للنووي، حيث قال: "فمن المجموعة الأولى أشك في صحة نسبتها." ثم ذكر من ضمن هذه المجموعة كتاب "أدب المفتي والمستفتي"، انظر تعليقه وتحقيقه لكتاب تحفة الطالبين، ص٩١. قلت: "كما نقلت كلام السخاوي في نسبة هذا الكتاب للإمام النووي، مع أن جميع مترجمين للإمام النووي ما ذكروا هذا الكتاب في

• الإيضاح في المناسك^١

وقد أشار إليه النووي في شرح صحيح مسلم^٢ وسماه "إيضاح المناسك الكبير"، كذلك أشار إليه في المجموع^٣. وهو كتاب مشهور من مناسكه التي بلغ ابن العطار ستة^٤.
منها منسك خاص بالنسوان^٥. ومنها منسك خاص بمناسك الحج والعمرة. وهو فيما يظهر أشملها لكل ما يحتاجه الحاج مع فوائد كثيرة قيمة.
قال السيوطي^٦: "مجلد لطيف".

مصنفات الإمام النووي، وهذا الأمر يورث الشك في نسبة هذا الكتاب للإمام النووي، والأمر الثاني أن ابن الصلاح شيخ الإمام النووي له تصنيف بهذا العنوان الذي اختصره من كتاب أبي القاسم الصيمري، وهذا الأمر يورث الشك أن السخاوي وهم في نسبة هذا كتاب إلى الإمام النووي، ولكن يمكن رفع هذا الوهم بكلام السخاوي في نسبة هذا الكتاب للنووي حيث يقول: "وقد سبقه لتصنيف هذا أبو عمرو بن الصلاح ومن قبله أبو القاسم الصيمري". وهذا الكلام يدل على أن السخاوي مطلع على كتاب ابن الصلاح والصيمري كما اطلع على كتاب النووي. وعلى هذا أن هذا الكتاب اختصر الإمام النووي من مختصر ابن الصلاح الذي اختصره من كتاب أبي القاسم الصيمري، ويكون نسبة هذا الكتاب إلى الإمام النووي صحيح، والله أعلم."

^١ ذكره له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٥. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٧٥. وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٢. وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. وابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦١. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٥. والياضي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٢. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٢١٠. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٤. والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

^٢ انظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩، ص ٨٩.

^٣ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٢٦٤.

^٤ انظر، تحفة الطالبين، ص ٧٥. قلت: كذلك بلغها السخاوي ستة، في المنهل العذب الروي، ص ٢١. وبلغها الذهبي خمسة في تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. حيث قال: "والإيضاح في المناسك والإيجاز في المناسك، وله أربع مناسك آخر". مع أنه بلغها أربعة في تذكرة الحفاظ ج ٤، ص ١٧٥، وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٢٤، حيث قال: "والمناسك مجلد، وله ثلاثة مناسك آخر". كذلك بلغها السيوطي خمسة في المنهاج السوي، ص ٦١، حيث قال: "والمناسك الثالث والرابع والخامس". وابن قاضي شعبة في طبقات الشافعية، (ج ٢، ص ١٩٨) حيث قال: "وكتاب الإيضاح في المناسك، والإيجاز في المناسك، وله أربع مناسك آخر". كذلك ابن العماد الحنبلي، في شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. والكتبي، في فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧.

^٥ قلت: فقد ذكروا مترجمون للإمام النووي اثنتين من هذه المناسك، واحد منها في الحج والعمرة، والثاني منها خاص بالنسوان، وأما المناسك الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، هي في حكم المفقود.

^٦ المنهاج السوي، ص ٦١.

وأصل هذا الكتاب فهو لابن الصلاح، كما أفاد ذلك الإمام النووي نفسه في مقدمة كتابه الإيضاح، حيث قال: ^١ "وقد صنف الإمام أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله تعالى- في المناسك كتاباً نفيساً، وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التي لا يستغنى عن معرفتها من له رغبة من الطلاب."

وفرح من تأليفه، في رجب، سنة سبع وستين وستمائة. وشرحه نور الدين علي السمهودي.^٢

• الإيجاز في المناسك^٣

• التحقيق.^٤

قال السخاوي: ^٥ "هو كما قال ابن الملقن: نفيس. قال: وكأنه مختصر شرح المهذب، وقال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة وقواعد وضوابط لم يذكرها في الروضة وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مائة مصنف من كتب أصحابنا."

• دقائق المنهاج^٦

^١ النووي، أبي زكريا محيي الدين، (د.ت)، الإيضاح في المناسك، مع حاشية ابن حجر الهيتمي، بيروت، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، ص ١٠.

^٢ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٢١٠. قلت: كذلك شرحه ابن حجر الهيتمي وطبع في دار الحديث ببيروت، بعنوان: "حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج".

^٣ عزاه له: ابن العطار، في تحفة الطالبين، ص ٧٥. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧، ص ٣٤٢. وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦١. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٢. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨. والكتبي، فوات والوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. قلت: لعله اختصار لكتابه "الإيضاح في المناسك" وهو أحد مناسكه الستة.

^٤ عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٨٤، وقال: ومنها قطعة في "التحقيق في الفقه" إلى باب صلاة المسافرين. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٣٠. وفي تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ٩٢. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٣، وقال: "ذكر فيه غالباً ما في شرح المهذب من الأحكام، والخلاف على سبيل الاختصار." وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٤. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٣٧٩.

^٥ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٢.

^٦ عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٨٤، ٨٥. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٠٠. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١. والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

فقد أشار الإمام النووي في مقدمة كتابه **منهاج الطالبين**، وقال: ^١ "وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر." وقال في مقدمة **دقائق المنهاج**: ^٢ " فهذا كتاب فيه شرح **دقائق المنهاج** والفرق بين ألفاظه وألفاظ **المحرر للرافعي** - رحمه الله -".

• **تحفة الطالب النبيه** ^٣

قال السخاوي: ^٤ "قطعة من شرح **التنبيه**، قلت: وصل فيها إلى أثناء باب الحيض سماه: **تحفة الطالب النبيه**، وهو غير النبذ الذي رأيته في مجلد، فإنه قد شرح فيه مواضع من جميع الكتاب، وهو من أوائل ما صنّف.".

• **شرح الوسيط**. ^٥

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا بن شرف، (د.ت)، **دقائق المنهاج**، تحقيق: إباد أحمد الغوج، بيروت، دار ابن حزم، (د)، ط)، ص ٢٥.

^٢ النووي، محيي الدين أبي زكريا بن شرف، (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، عنى به: محمد محمد طاهر شعبان، بيروت، دار المنهاج، ط ١، ص ٦٦.

^٣ ذكره له: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، ص ٨٠. والسيوطي، **المنهاج السوي**، ص ٦٢، وقال: "شرح **التنبيه** مطوّل وسماه: **تحفة الطالب النبيه**"، وصل فيه إلى أثناء الصلاة. وابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ج ٢، ص ١٩٩، وقال: "وشرح مطوّل على **التنبيه**، وصل إلى الصلاة". وابن الإمام الكاملية، **بغية الراوي**، ص ٤٦. والسخاوي، **المنهل العذب الروي**، ص ٢٢. البغدادي، **هدية العارفين**، ج ٢، ص ٥٢٤، وفي إيضاح المكون في **الذيل على كشف الظنون**، ج ٣، ص ٢٥٢، وقال: "مطوّل ولم يكمل." قلت: وعدّه بعضهم من الكتب المفقودة.

^٤ **المنهل العذب الروي**، ص ٢٢.

^٥ فقد أشار إليه الإمام النووي في مقدمة كتابه **المجموع شرح المهذب**، ج ١، ص ١٦. حيث قال: "فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جمالات مفرقات، سأهدبها إن شاء الله تعالى في كتاب منفرد، واضحات، متممات." كذلك فقد عزاه له: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، ص ٨١. والذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج ١٥، ص ٣٣٠. وفي **سير أعلام النبلاء**، ج ١٧، ص ٣٤٣. والسيوطي، **المنهاج السوي**، ص ٦٢. وابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ج ٢، ص ١٩٩، وقال: "شرح على الوسيط سماه **التنقيح**، وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة." والكتبي، **فوات الوفيات**، ج ٧، ص ٢٦٧، وقال: "قطعة من شرح الوسيط إلى باب صلاة المسافر." والسخاوي، **المنهل العذب الروي**، ص ٢٢. قال: "وقد قال ابن الرفعة في **المطلب** الذي شرح به "الوسيط" عن نفسه: إنه شرع فيه من أول ربع البيع، وأنه جعل ذلك تنميما لمن سبقه، وإنه إذا انتهى من الكتاب استأنف الربع الأول: قال: فإن حصل المطلوب فبفضل الله ومنه، وإن عاق عنه عائق، فيغي عنه إن شاء الله ما تقدمت الإشارة إليه من كلام الغير، فإنه قريب منه أو موافق. وكأنه رحمه الله عنا الشيخ نفعنا الله ببركته، وهي في جزئين "كما قال ابن الملقن" وقال: قد رأيتهاب بيت المقدس، وبمصر أيضا. وسمى ابن الملقن في تصانيفه أيضا: **التنقيح** في شرح الوسيط، وقال: أنه وصل فيه إلى أثناء "كتاب الصلاة"، حسبما وقف عليه بخطه. ولا أدري أهو الذي قبله أو غيره؟ وذكر بعضهم عن **التنقيح**: أنه وصل فيه إلى شروط الصلاة، قال: وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنّف، جعله مشتملا على أنواع متعلقة بكلام "الوسيط"، ضرورة كافية لمن يريد المسائل الموجودة، والمرور على الفقه كله في زمن

قال السيوطي، نقلاً عن الأسنوي: ^١ "وصل فيه إلى شروط الصلاة. قال: وهو كتاب جليل من أواخر ما صنّف، جعله مشملاً على أنواع متعلقة به ضرورية كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة، والمرور على الفقه في زمن قليل. كتصحيح مسأله، وتوضيح أدلته وذكر أغاليطه، وحلّ إشكالاته، وتخريج أحاديثه، وأحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي أكثر منها. ولم يتعرض لفروع غير فروع الوسيط. قال: وهي طريقة يتيسر بها معاً إقراء الوسيط في كل عام مرة."

• العمدة في تصحيح التنبيه^٢

هذا الكتاب من أوائل ما ألف النووي، وموضوعه ملاحظات رآها في التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

قال السخاوي: ^٣ "قال ابن الملتن: وما أحسنه لكنه أهمل قدره، أو أكثر فألحقه من

قليل، لتصحيح مسأله، وتوضيح أدلته، وذكر أغاليطه، وحلّ إشكالاته، وتخريج أحاديثه، وذكر شيء من أحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي ألتمها، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع "الوسيط"، وهي طريقة يتيسر معها تدريس "الوسيط" كل عام مرة، وقد كان بعض الأشياخ يفعل ذلك ولا يتعرض لفرع زائد، ويقول: إنه يقبح لمن يتصدى للإفتاء والتدريس أن لا يكون عهده باب من أبواب الفقه أكثر من عام." قلت: فقد نشر بذيّل المجلدين الأولين من "الوسيط في المذهب" للغزالي، بعنوان: "التنقيح في شرح الوسيط" طبعة دار السلام، مصر، سنة ١٤١٧هـ، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

^١ المنهاج السوي، ص ٦٢.

^٢ عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٤. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٧٥، وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٢، وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢١. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٣. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٩٩. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٤٨٩. والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩. قلت: "تصحيح التنبيه" أو "العمدة في تصحيح التنبيه" للإمام النووي، طبع بتحقيق وتعليق الدكتور محمد عقلة إبراهيم، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت في ثلاث مجلدات، وبيّله: "تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه" للشيخ عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي. انظر: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، (١٤٢٠ هـ. ٢٠٠٠ م)، الدليل إلى المتون العلمية، الرياض، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط ١، ص ٤٠٤.

^٣ المنهل العذب الروي، ص ٢١.

كلامه الأسنوي في التنقيح والتذكرة. وقال غيره: إنه من قديم ما صنّف^١ فلا يعتمد على ما فيه مخالفاً لحديث كتبه، وللقطب محمد بن عبد الصمد السنباطي عليه استدراقات أيضاً." ^٢

• روضة الطالبين وعمدة المفتين^٢

من الكتب الكبيرة المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد اختصره النووي من كتاب الإمام الرافعي "الشرح الكبير" الذي اختصره الرافعي من كتاب "الوجيز" للإمام الغزالي -رحمهم الله-. قال النووي:^٣ "والروضة، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي - رحمه الله -".

وقد زاد فيها تصحيحات واختيارات حسان كما صرح به العماد ابن كثير.^٤ وهو في أربع مجلدات ضخمة مائة كراس، وتقع غالباً في ست مجلدات وثمانية، ورأيت بخطه فيها أنه ابتداءً في تأليفها يوم الخميس الخامس والعشرين من رمضان سنة ست وستين وستمائة، وختمها يوم الأحد خامس عشر شهر ربيع الأول سنة تسع وستين.^٥ قلت: قبل وفاته بسبع سنوات. وكانت مدة تأليفه لها سنتين وستة أشهر تقريباً.

^١ كذلك انظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩، وقال: "ونكت التنبيه في مجلدة، والعمدة في تصحيح التنبيه، وهما من أوائل ما صنّف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة." وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢١. وقال: "من أوائل ما صنّف."

^٢ ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٨٣. وتهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٣. كذلك عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٨. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٢. وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. وتذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٧٥. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. والياضي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٣. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٤. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٥. والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

^٣ تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٣.

^٤ السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١.

^٥ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٤. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١. وقال: "وكان فراغه من تأليفها كما قرأته بخطه في آخر نسخته الموقوفة بالمدرسة المحمودية وهي في أربعة أجزاء، في يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين ووستمائة."

وقال: ^١ "وهي عمدة المذهب الآن. وفيها يقول الأسنوي في المهمات: وكانت أنفس ما تأثر من تصانيفه لبركات أنفاسه، وتأتي من ثمرات غراسه، غرس فيها أحكام الشرع ولقحها، وضم إليها فروعاً كانت منتشرة فهذبها ونقحها، فلذلك علا ينبوعها وسبقت فروعها وطابت أصولها ودنت قطفوها. إلى أن قال: وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها، وموهبة قد رفع سمكها وبنائها. من أسر سريرة حسنة ألبسه الله رداها."

ونقل ابن الإمام الكاملية عن شهاب الدين الأذرعي ما نصه: ^٢ "هي عمدة تَباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطوّل، وإليها المفزع في النقل وعليها المعوّل، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه والمفتي في فتاويه، وما ذلك إلاّ لحسن النية وإخلاص الطوية."

وقد ذكر الأذرعي في التوسط أنه همّ قبل موته بغسلها، فقيل له: سارت بها الركبان. فقال: في نفسي منها أشياء. ^٣

ولقد عني فيها العلماء اختصاراً وتجريداً وشرحاً ونقداً ودفاعاً. فقد أشار إلى ذلك حاجي خليفة فقال: ^٤ "اختصره الشيخ، برهان الدين إبراهيم بن موسى الكركي، الشافعي." وقد اعتنى عليه جماعة من الشافعية، فشرحوه. وكتب عليه الشيخ زين الدين عمر بن أبي الحزم الكناني حاشية وقد ناقش فيه النووي. فأجابه تقي الدين علي بن عبد الله الكافي، السبكي. وعليه نكت لعز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن جماعة. وكتب جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الحاشية. المسماة: "بأزهار الفضة"، وهي الكبرى. كتب منها: "الحواشي الصغرى". وله: "الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع". وله: "مختصر الروضة". مع زوائد كثيرة. تسمى "الغنية" ولم يتم. وله: "العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل" في الروضة. وقد اختصر الأصل مجرداً من الخلاف. وسماه: "العنبر" مع ضم زيادات. ثم نظم الروضة، وسماه: "الخلاصة" كتب منها: من الأول إلى الحيز، ومن الخراج إلى السرقة. وشرح هذا النظم وسماه: "رفع الخصاصة" واختصر الروضة: الشيخ شرف بن عثمان العزي. مع

^١ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٤.

^٢ بغية الراوي، ص ٤٣.

^٣ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٥.

^٤ كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩. كذلك انظر، الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ١٦٤-١٦٨. والحداد، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، ص ٢٣٠-٢٣٦.

زيادات أخذها من المنتقى وسماه: "المقتصر" واختصره: جمال الدين محمد بن أحمد الشربشي. والشيخ شمس الدين الحجاري، الأنصاري، من المتأخرين. واختصره أيضا: محمد بن عبد المنعم، المعروف: بابن السبعين. وعلق برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري حاشية. وصنف الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي. "التوسط والفتح بين الروضة والشرح" واختصره: الشيخ شهاب الدين ابن أرسلان أحمد بن الحسن الرملي الشافعي. وصححه ابن حجر. في ثلاث مجلدات. واختصره: نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف أبو القاسم الأصبهاني. وعليها حاشية للشيخ سراج الدين عبد الرحمن بن عمر بن أرسلان البلقيني. ولم يكملها. وجمعها ولده، علم الدين صالح. ولنجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي. "مختصر الروضة" أيضا. وشرحها. واختصره: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ. وجرده من الخلاف. وسماه: "الروض"، وعليه مهمات للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي. وقد استدرك عليه، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. وسماه: "مهمات المهمات" ولابن الوكيل أحمد بن موسى "مختصر المهمات" و "التاج في زوائد الروضة على المنهاج". لنجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون. واختصره: الشيخ شمس الدين محمد بن محمد القيلوبي، الشافعي. "الروضة" اختصارا حسنا.

• تحفة طلاب الفضائل (رؤوس المسائل)^١

• الفتاوى^٢

^١ عزاه له السيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٥، بعنوان: "رؤوس المسائل". وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٤، وقال: "ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة وضوابط ومسائل من العربية وغير ذلك، جليل في معناه." وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩١٥. قلت: وطبع عن دار البشائر بيروت بعنوان: "رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل".

^٢ عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٧. وقال: "رتبه أنا". والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ١٧٥، وقال: "فتاواه مجموعة في مجيليد". كذلك في سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٢. وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٢. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٥، وسماه: "المسائل المنثورة" حيث قال: "والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى". وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٣٠. وسماه: "عيون المسائل المهمة". والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٢. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٥. وسماه: "المنثورات وعيون المسائل المهمات". والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩. وسماه: "المنثورات". قلت: قال الحداد: "وسبب هذا الخلاف عائد إلى عدم التنصيص على تسمية من المؤلف - رحمه الله - كما هي عادته في سائر مؤلفاته، إذ لم ينصّ على تسمية شيء منها في مقدماتها غير المجموع، وهذا مما يبعث على الخلاف في عنوان الكتاب عند المتأخرين، إذ قد يسميه بعضهم بما يراه

وهي عبارة عن اختيارات للإمام النووي في سائر أبواب الفقه، على هيئة سؤال وجواب. قال حاجي خليفة: ^١ " قال النووي في خطبتها: "ولا ألتمز فيها ترتيباً، لكونها على حسب الوقائع، فإن كملت يرجى ترتيبها. وألتمز فيها الإيضاح، وتقريبها إلى أفهام المبتدئين." ثم رتبها علاء الدين علي بن إبراهيم العطار على ترتيب الفقه. " قال السيوطي: ^٢ "صنّفها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار وزاد عليها أشياء سمعها منه."

• فتاوى رتبها بنفسه

لقد أشار السخاوي إلى أن الإمام النووي ألّف كتاباً آخر في الفتاوى ماعدا ذلك الكتاب الذي رتبّه ابن العطار حيث يقول: ^٣ "وفتاوى آخر رتبّها بخطه مما لم يذكر في فتاويه."

• المجموع شرح المهذب^٤

وهو شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، وهو من أعظم الكتب التي ألّفت في الفقه. قال الذهبي: ^٥ "شرح ربع المهذب في غاية الحسن والجودة."

ملائماً لمادّته العلمية، وقد يخالفه غيره فيختلف التعبير عنه. "الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، ص ٢٤٤، ٢٤٣. قلت: فقد طبع عن دار البشائر الإسلامية، عام: ١٤١٠هـ، بتعليق الشيخ محمد الحجار.

^١ كشف الظنون، ج ٢، ص ١٢٣٠.

^٢ المنهاج السوي، ص ٦٥.

^٣ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٤.

^٤ ذكره الإمام النووي في عدّة من تصانيفه، منها: شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٨، وج ٤، ص ٥٠. وتهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٣٧٤، ٣٢٦، ٣٠٢. وروضة الطالبين، ج ١، ص ١١٦، ٧٧، ٧٢، ٥٩، ٥٧، ٢١. ويستأن العارفين، ص ٢٩. كذلك عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٩. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٧٥. وسير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٢، وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦، والبداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠. وابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ. ١٩٩٨م)، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنشورة، تحقيق: محمد شكور الميادين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٤٠٤. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٦. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٥. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١. والياضي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٤٣٤. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٥. والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

^٥ سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٣، ٣٤٢.

وقال ابن كثير: ^١ "سلك فيه طريقة وسيطة حسنة مهذّبة سهلة جامعة لأسباب الفضائل وعيون المسائل ومجامع الدلائل، ومذاهب العلماء ومفردات الفقهاء، وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وبيان صحة الحديث من سقيمه ومشهوره من مكنمه، وبالجملة فهو كتاب ما رايت على منواله لأحد من المتأخرين ولاحذا على مثاله مآخر من المصنفين." وقال في مكان آخر: ^٢ "ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزداد فيه وتضاف إليه." وقال: ^٣ "ولو كمل لم يكن له نظير في بابه."

قال السيوطي نقلاً عن الأسنوي: ^٤ "هذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها."

ولم يتفق له أنه سمى شيئاً من تصانيفه في الخطبة إلا هذا الشرح.^٥

وقد ذكر النووي في خطبة كتابه أنه كتب قبل ذلك شرحاً مبسوطاً جداً، وصل فيه إلى أثناء الحيض، في ثلاث مجلدات ضخومات، ثم رأى أن ذلك يكون سبب قلة الانتفاع به لكبره فعدل عنه.^٦

والإمام النووي قد أبان عن جودة تصنيفه للمجموع، وقدرته التي أودعها فيه حيث يقول: ^٧ "وأعلم أن هذا الكتاب وإن سمّيته شرح المهذب، فهو شرح للمذهب كله، بل مذاهب العلماء كلهم، وللحديث، وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء."

وبهذا يعلم مقام المجموع من بين كتبه، لاسيما احترامته المنية قبل إتمامه، قال النووي: ^٨ "و أرجو إن تم هذا الكتاب إنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً إن شاء الله."

فقد وصل الإمام النووي في الشرح إلى المصترّاة، كما قاله تلميذه ابن العطار،^٩ ووافقته

^١ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦.

^٢ البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠.

^٣ المصدر السابق، ج ١٧، ص ٥٤٠.

^٤ المنهاج السوي، ص ٥٥.

^٥ المصدر السابق، ص ٥٥.

^٦ انظر النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٢٠. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٥.

^٧ المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٢١.

^٨ المجموع، ج ١، ص ٨١.

^٩ تحفة الطالبين، ص ٧٩. حيث قال: " إلى باب المصترّاة."

الذهبي،^١ والسيوطي،^٢ وابن الإمام الكاملية.^٣ غير أن ابن قاضي ابن شهبة قال:^٤
"وصل فيه إلى أثناء الربا." وغلط اللذهبي حيث قال: "وقال الذهبي وصل فيه إلى باب المصرة
وهو غلط."

وأيدده ابن كثير،^٥ والسخاوي على ذلك بقوله:^٦ "الموجود منه إلى أثناء باب الربا."
والكتبي.^٧

قلت: ولكن نقل ابن حجر العسقلاني بإسناده إجازةً، بأنه قد وصل إلى باب الربا.
حيث قال:^٨ "أنبأنا أبو هريرة ابن الذهبي عن أبي الحسن ابن العطار عنه وقد وصل إلى باب
الربا بهذا الإسناد."

قال ابن العطار:^٩ "كتب لي ورقة فيها أسماء الكتب التي كان يجمعها منها وقال: إذ
انتقلت إلى الله فأتته من هذه الكتب." ثم قال: "فلم يقدر لي ذلك."

^١ تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. وقال: "بلغ فيه إلى باب المصرة في أربع المجلدات كبار."

^٢ المنهاج السوي، ص ٥٥. وقال: "وقد وصل فيه إلى باب المصرة."

^٣ بغية الراوي، ص ٤٦. وقال: "ومن تصانيفه: المجموع في شرح المهذب، إلى باب المصرة."

^٤ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨.

^٥ البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠. قال: "وصل فيه إلى كتاب الربا."

^٦ المنهل العذب الروي، ص ٢١. وقال: "قلت: بل إلى أثناء باب الربا."

^٧ فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧.

^٨ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ. ١٩٩٨م)، المعجم المفهرس أو
تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتورة، المحقق: محمد شكور المياديني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١،
ص ٤٠٤.

^٩ نقل عنه السيوطي في المنهاج السوي، ص ٥٦. كذلك السخاوي، في المنهل العذب الروي، ص ٢١.

وتعقب السخاوي على كلام ابن العطار وقال: ^١ "قلت: وليته ذكر أسماءها لمن بعده وإن كان يعلم تعيينها من الشرح لكن كان ذلك أسهل وأضبط. وقد سرد السبكي الكتب التي استمدّ هو منها في تكملته."

وقد شرع في تكميله جماعة ولم ينهوه. فكتب الشيخ تقي الدين السبكي من الموضوع الذي انتهى إليه أثناء التفليس. ^٢

• منهاج الطالبين ^٣

اختصره النووي من كتاب **المحرر للرافعي**، وله تصحيحات واختيارات، وهو من أكثر كتب النووي تداولاً بين العلماء، والطلبة.

قال السيوطي: ^٤ "ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين."

قلت: وذلك قبل وفاته بسبع سنوات. ولكن ذكره ابن العطار في التحفة، في المؤلفات التي لم تكمل. وهذا سبق قلم من الناسخ والصواب أنها كملت. ودليل على ذلك ما قاله ابن العطار في **التحفة** حيث قال: ^٥ "لما اختصر **المحرر للرافعي** المسمّى بـ **"المنهاج"** حفظه بعد موته خلق كثير." وهو عظيم النفع كما صرح به قاضي صفد. ^٦

^١ المنهل العذب الروي، ص ٢١.

^٢ السيوطي، **المنهاج السوي**، ص ٥٦. قلت: وصل فيه السبكي إلى باب: "بيع المصرة والرد بالعيب" في ثلاث مجلدات، ولم يكمله، ثم تواتر جهود العلماء لإكماله، ومن أكمله متأخراً، الشيخ العلامة عيسى بن يوسف متون. ومن بعده الشيخ محمد نجيب المطيعي، وهو مطبوع بأكمله، والطبعة التي بتكملة المطيعي هي الأكثر تداولاً.

^٣ عزاه له: ابن العطار، **تحفة الطالبين**، ص ٨٤. والذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج ١٥، ص ٣٢٩. وابن كثير، **البداية النهاية**، ج ١٧، ص ٥٤٠. واليافعي، **مرآة الجنان**، ج ٤، ص ١٣٨. ابن الإمام الكاملية، **بغية الراوي**، ص ٤٤. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج ٧، ص ٦٢٠. والسيوطي، **المنهاج السوي**، ص ٥٧. وابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، ج ٢، ص ١٩٨. والسخاوي، **المنهل العذب الروي**، ص ٢١. وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٨٧٣. والبغدادي، **هدية العارفين**، ج ٢، ص ٥٢٥. والزركلي، **الأعلام**، ج ٨، ص ١٤٩.

^٤ **المنهاج السوي**، ص ٥٧. كذلك انظر، السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ص ٢١، وقال: وكان فراغه من تأليفه كما رأيته في النسخة التي بخطه في المحمودية أيضاً يوم الخميس تاسع عشر رمضان من السنة."

^٥ **تحفة الطالبين**، ص ٩٤.

^٦ السخاوي، **المنهل العذب الروي**، ص ٢١.

قال ابن العطار: ^١ "قال لي شيخنا العلامة حجّة العرب شيخ النحاة أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن الجيّاني - رحمه الله - وذكر المنهاج لي بعد أن كان وقف عليه: "والله لو استقبلت من عمري ما استدبرت لحفظته." وأثنى على حسن اختصاره وعدوبة ألفاظه." ومن جلاله هذا الكتاب أن الشيخ تاج الدين بن الفركاح كتب عليه تصحيحاً، وهو في مرتبة شيوخ الشيخ محيي الدين. ^٢

كتاب المنهاج يعدّ من أبرز متون الشافعية المعتمدة، ولذلك اهتمّ العلماء والطلبة بهذا الكتاب حتى كثر الشارحون له والمعلقون. ^٣

• ما وقع في المذهب من الأوهام^٤

تعقب فيه الإمام الكبير لإبراهيم بن علي المعروف بالشيرازي في كتابه الشهير "المذهب".

• مختصر آداب الاستسقاء^٥

قال الأسنوي: ^٦ "وهو من أواخر تصانيفه وأنفعها."

• مختصر البسملة^٧

وهو مختصر من كتاب "البسملة" لأبي شامة، قال السخاوي: ^٨ "رأيتُه بخطه وهو في شرح المذهب بتمامه." ^٩

^١ تحفة الطالبين، ص ٩٥.

^٢ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٩.

^٣ انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٨٧٣-١٨٧٦.

^٤ انظر، الفهرس الشامل، ج ٧، ص ٩، الفقه وأصوله. ومنه نسخة بخط ابن سالم، وتاريخها، ٧٢٠م، في المتحف العراقي، بغداد، رقم (٢/٥٧٣٧) في (٤٤) ورقة، كذا في فهرس مخطوطات المتحف العراقي، (٢٠٨. فقه)، انظر، تعليق مشهور آل سلمان في تحقيقه لكتاب تحفة الطالبين، ص ٨٨.

^٥ عزاه له السوطي في المنهاج السوي، ص ٦٤. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٤. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩.

^٦ انظر السيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤.

^٧ انظر السيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤. وقال: "ومختصر تصنيف أبي شامة في البسملة... ثم قال: "وأحال عليها هو في شرح المذهب." والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٤.

^٨ المنهل العذب الروي، ص ٢٤.

^٩ انظر النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٢٨٨ وما بعدها.

• مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة^١

قال النووي: ^٢ "وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخمة ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله تعالى."

• مختصر التنبيه^٣

قال السيوطي: ^٤ "كتب منه ورقة واحدة."

• مختصر شرح الوجيز^٥

وهو مختصر عن شرح الإمام الرافعي لكتاب الوجيز الغزالي الذي سماه: "فتح العزيز في شرح الوجيز."

• مقدمة في فقه الشافعي^٦

• مسألة نية الاغتراف^٧

• مسألة الغنيمة^٨

^١ فقد ذكره النووي في المجموع، ج ٢، ص ٣٨٠. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤. وقال: "أحال عليه في شرح المهذب."

^٢ المجموع شرح المهذب، ج ٢، ص ٣٨٠.

^٣ ذكره، السخاوي في المنهل العذب الروي، ص ٢٣. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٥.

^٤ المنهاج السوي، ص ٦٥.

^٥ هذا المختصر إلى الآن غير مطبوع، وما زال مخطوطة، يوجد منه نسخة بهذا العنوان في الأوقاف العامة ببغداد، رقم: (١٢٧٩١) في (١٧٧) ورقة، كذا في فهرسها، ج ١، ص ٦٣٦. انظر: الفهرس الشامل، ج ٩، ص ٢٥٩. قسم الفقه وأصوله.

^٦ وهي مخطوطة، يوجد منه نسخة بهذا العنوان في مكتبة الظاهرية، (٦٠٤٩)، في ورقتين، كما في "فهارس الفقه الشافعي" لها (٢٦٧). انظر الفهرس الشامل، ج ١٠، ص ٢٤٥، قسم الفقه وأصوله.

^٧ ذكره السخاوي، في المنهل العذب الروي، ص ٢٤.

^٨ ذكره النووي في شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٥٧. وقال: "وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم." كذلك ذكره ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٦. والسخاوي، في المنهل العذب الروي، ص ٢٢، وسماه "مسألة تخميس الغنائم". والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩-٢٠٠. وقال: "اختصره." ابن إمام الكاملية، بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، ص ٤٢. والفهرس الشامل، ج ٩، ص ٦٠٢، قسم الفقه وأصوله.

وهو في مسألة تخميس الغنائم، وسبب تصنيفها كما نقل السخاوي عن القطب اليوناني، هو الرد على شيخه تاج الدين الفزاري، المعروف بابن الفركاح، وقد صنف جزءاً في إباحة التسري بالجواري من غير تخميس، فلما وقف النووي على ذلك نقضه كلمة كلمة وبالغ في الرد عليه ونسبه إلى أنه خرق الإجماع في ذلك وأطلق لسانه وقلمه في هذا المعنى.^١

قال الأسنوي:^٢ "وهذا الكتاب من أواخر ما صنف وهو مشتملة على نفائس."

• المنتخب في مختصر التذنيب^٣

قال السيوطي نقلاً عن الأسنوي:^٤ "وقد أسقط منه في آخر الفصل السادس أوراقاً فلم يختصرها."

• مهمات الأحكام^٥

قال الأسنوي:^٦ "وهو قريب من "التحقيق" في كثرة الأحكام، إلا أنه لم يذكر فيه خلافاً. وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن."

رابعاً: في الاعتقاد

• جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات^٧

^١ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ١٦، و ص ١٦.

^٢ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤.

^٣ ذكره السيوطي، في المنهاج السوي، ص ٦٣. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٣. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩.

^٤ المنهاج السوي، ص ٦٣.

^٥ ذكره السخاوي، في المنهل العذب الروي، ص ٢٣. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٣. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩.

^٦ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٣.

^٧ حققه أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، ونشر عن مكتبة الأنصار، مصر، من غير تاريخ في ٨٠ صفحة، قال الدمياطي في مقدمة تحقيقه: "فإن هذا الجزء الذي هو "جزء الحروف والأصوات" من الأجزاء التي كانت في عداد المفقود من مؤلفات الإمام النووي - رحمه الله - فيسر الله عز وجل لنا هذه النسخة النفيسة من هذا الجزء المبارك الذي أعرب فيه الإمام النووي - رحمه الله - عن معتقده في كتاب الله عموماً والحرف والصوت خصوصاً، فقد صنف هذا الجزء قبل وفاته - رحمه الله - بما يقرب من شهرين حيث انتهى من تصنيفه في الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦ هـ وتوفي - رحمه الله - في الرابع والعشرين من رجب من نفس السنة." قلت: ويتبين من هذا الكلام أن مدة الفراغ من هذا الكتاب بينها وبين وفاة النووي نحو شهرين، ولذلك يعتبر هذا التأليف من أواخر ما ألفه النووي - رحمه الله - النووي، أبو زكريا

خامساً: في الزهد، والأخلاق

• بستان العارفين^١

كتاب رقائق، فيه من الخير وكثرة الفوائد - مع صغره - الشيء الكثير، وهو صورة كاملة عن مؤلفه ففيه الزهد، والإخلاص، ووصف حقارة الدنيا، وهو متداول معروف، سار فيه على نهج الصنفوة المباركة من الصوفية، مع الصدق في القول والعمل.^٢

قال السخاوي:^٣ "في الزهد والتصوف، بديع جداً."

• الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.^٤

• تحفة الوالد وبغية الرائد^٥

سادساً: في اللغة، والتراجم والطبقات

• تهذيب الأسماء واللغات^٦

محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، المحقق: أحمد بن علي الدمياطي، مصر، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، د.ط، ص ٥

^١ ذكره الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ج ١، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، جدّة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ص ١٣٨. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤، وقال: "لم يتم". وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٢٤٤. والبغداد، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٤. والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

^٢ الدقر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ١٧٩.

^٣ المنهل العذب الروي، ص ٢٠.

^٤ ذكره النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م)، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ص ١٢٣. كذلك في المجموع، ج ١، ص ٦٢. وشرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٥. وغزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٧. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠. قلت: وقد طبع الكتاب بدار الفكر في دمشق عام (١٤٠٢ هـ)، بتحقيق: أحمد راتب حموش، كما طبعته دار البشائر الإسلامية ببيروت عام (١٤٠٩ هـ)، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة.

^٥ عزاه له، حاجي خليفة، في كشف الظنون، ج ١، ص ٣٧٦. والبغداد، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٤.

^٦ وقد أشار إليه النووي، في شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٨١. وفي المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٢. كذلك عزاه له تلميذه ابن العطار في تحفة الطالبين، ص ٨٣. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٣. وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٣٠. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠.

قال السيوطي: ^١ "مجلدان ضخمان ويقع غالباً في أربعة. قال الأسنوي: وقد مات عنه مسوّد، وبَيّضه الحافظ جمال الدين المزّي. وفي هذا شيء: فقد وقفت على المجلد الأول بخطّه مبيّضاً بالخزانة المحمودية، لكنّ فيه بياضات يسيرة."

قال السخاوي: ^٢ "قلت: الواقعة في المختصر للمزني و"الوسيط" و"الوجيز" و"التبيه" و"المهذب" و"الروضة"، مات عنه مسوّد فبيّضه المزّي أيضاً."

فقد أشار إلى ذلك النووي في مقدمة كتابه حيث قال: ^٣ "فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتاباً في الألفاظ الموجودة في "مختصر أبي إبراهيم المزني"، و"المهذب"، و"التبيه"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الروضة"، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي، رحمه الله. فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جُملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها؛ ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى، اللغات العربية، والعجمية، والمعربة، والاصطلاحات الشرعية، والألفاظ الفقهية، وأضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال، والنساء، والملائكة، والجن، وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها، مسلماً كان أو كافراً، برّاً كان أو فاجراً."

ورتب على قسمين: الأول: في الأسماء. والثاني: في اللغات. ثم إن الشيخ، أكمل الدين: محمد بن محمود الحنفي غير ترتيبه، ورتبه على أسلوب آخر. وكذا فعل الشيخ: محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي. لخصه الشيخ: عبد الرحمن بن محمد البسطامي. وسماه: "بالفوائد السنية". وللشيخ، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي مختصر ذلك الكتاب أيضاً. ^٤

والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٠. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٦. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. والياضي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٥١٤. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٤.

^١ المنهاج السوي، ص ٦٠-٦١.

^٢ المنهل العذب الروي، ص ٢٠.

^٣ تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٣.

^٤ انظر حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٥١٤.

• التحرير في ألفاظ التنبيه^١

كتاب "التحرير" شبيه بالكتاب اللغوي المتداول "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، من حيث أن كليهما شرح للألفاظ المبهمة في كتاب للفقهاء الشافعي، فالأول: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي، والثاني: "الشرح الكبير" للرافعي شرح فيه كتاب "الوجيز" للإمام الغزالي، وسماه: "فتح العزيز في شرح الوجيز". ولكن كتاب "تحرير التنبيه" موجز مع الاستيعاب للمسائل، وفيه مما تحدث عنه في المقدمة ما لا يوجد في "المصباح" ويمتاز المصباح بترتيبه مع حروف المعجم مع سعته نسبياً في المفردات. وهو من أجود كتب اللغة التي تشرح ما في كتاب التنبيه من ألفاظ لغوية أو مصطلحات فقهية.^٢

قال ابن الملقن:^٣ "وما أكثر فوائده على إعواز بيّنة في جزء"، وقال قاضي صفد: "وما أكثر فوائده وما أعم نفعه لا يستغنى طالب علم عنه".

• الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة^٤

يقول وادي آشي الأندلسي:^٥ "كتاب الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة للإمام محيي الدين النواوي في اختصار كتاب الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في علوم

^١ ذكره النووي في المجموع شرح المذهب، ج٧، ص٣٤٥. وقال: "وقد أوضحته في تهذيب اللغات و في الفاظ التنبيه". وعزاه له، تلميذه ابن العطار في تحفة الطالبين، ص٧٤. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٣٤٢. وتاريخ الإسلام، ج١٥، ص٣٢٩. وابن كثير، البداية والنهاية، ج١٧، ص٥٤٠. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٧، ص٦٢٠-٦٢١. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج٢، ص١٩٩. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص٢٠. والسيوطي، المنهاج السوي، ص٦٣. ذكره بعنوان: "التحرير في لغات التنبيه". والكتبي، فوات الوفيات، ج٤، ص٢٦٧. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٤٩٠. والبغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٥٢٤.

^٢ انظر، الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين. ص٦٨، و١٧٦.

^٣ انظر السخاوي، المنهل العذب الروي، ص٢٠-٢١.

^٤ عزاه له: ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص٧١. والذهبي، تاريخ الإسلام، ج٥٠، ص٢٥٣. وابن إمام الكاملية، بغية الروي في ترجمة الإمام النووي، ص٤٢. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج٢، ص١٩٩. والسيوطي، المنهاج السوي في ترجمة النووي، ص٦٤. وابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٧، ص٦٢٠. والكتبي، فوات الوفيات، ج٤، ص٢٦٧.

^٥ وادي آشي الأندلسي، محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، برنامج الوادي آشي، المحقق: محمد محفوظ، بيروت، دار المغرب الاسلامي - أثينا، د.ط، ص٢٧٣. وانظر: السخاوي، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص١٩.

الحديث الذي جمعه من أزيد من خمسين مصنفا. قرأت يسيرا من أوله على الشيخ علاء الدين بن العطار في أصله وناولنيه وحدثني به عنه قراءة عليه ببلده نوى".

قال حاجي خليفة: ^١ "أورد فيه: ما وقع في متون الأحاديث من الأسماء المبهمة، ملخصاً كتاب الخطيب مع زيادات عليه."

• الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات أو (دقائق الروضة) ^٢

قال السخاوي: ^٣ "وصل فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة، سماها "الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات".

• طبقات الفقهاء. ^٤

قال ابن كثير: ^٥ "اختصر فيه كتاب ابن الصلاح وزاد عليه أسماء، نبّه على ذلك في كتابه مع أنهما لم يستوعبا أسماء الأصحاب ولا النصف من ذلك."

^١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ١، ص ٨١.

^٢ ذكره له السيوطي، في المنهاج السوي، ص ٦٤، باسم دقائق الروضة، وقال: "دقائق الروضة: كتب منها إلى أثناء الأذان." وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٠٠، وقال: "وكتاب على الروضة كالدقائق على المنهاج، سماه: الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات، وهو كثير الفائدة، وصل فيه إلى أثناء الصلاة." قلت: وعدّه بعضهم من الكتب المفقودة.

^٣ المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٢٣.

^٤ ذكره النووي في المجموع شرح المهدب، ج ١، ص ٤٠، وقال: "وهذا نص غريب جداً وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب والله أعلم." وتهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٢٩٧. وعزاه له تلميذه ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٨٣. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٣، وقال: "مسوّدّة في طبقات الفقهاء." وفي تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٣٠. وفي تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٧٥. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠، وكذلك في طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤. وابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. والياضي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٦.

^٥ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦. وانظر ما بعده، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٩. والياضي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٠، حيث قال: "اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح أيضاً في ذلك وزاد عليه أسماء نبه عليها في ذيل كتابه."

وقد أجاب السخاوي عن هذا الإشكال، وقال: ^١ "وفات ابن كثير أيضاً كثير، ^٢ والعذر عن النووي -رحمه الله- في ذلك أنه مات عنه مسوِّدة، ويبيّضه الحافظ الجلال المزيّ تلميذه." كما نقل ذلك السيوطي: ^٣ "قال الأسنوي: ومات منها مسوِّدة فبيّضها المزيّ."

• مناقب الشافعي^٤

قال السخاوي: ^٥ "مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها، اختصر فيها كتاب "البيهقي" الحافل في ذلك بحذف الأسانيد وهي في مجلد." وقد أشار النووي إلى هذا الكتاب في شرح المذهب حيث يقول: ^٦ "وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه الله وأحواله من المتقدمين كداود الظاهري وآخرين: ومن المتأخرين كالبيهقي وخلائق لا يحصون ومن أحسنها تصنيف البيهقي وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن: وقد شرعت أنا في جمع متفرقات كلام الأئمة في ذلك وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه: ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل وأذكر فيه إن شاء الله من النفائس ما لا يستغني طالب علم عن معرفته لا سيما المحدث والفقهاء ولا سيما منتحل مذهب الشافعي رضي الله عنه."

قلت: فقد يظهر من كلام النووي -رحمه الله- أن كتابه مناقب الشافعي ليس مختصراً من كتاب مناقب الشافعي للبيهقي كما تصور السخاوي، بل جمع متفرقات من كلام الأئمة في مناقب الشافعي من كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والأخبار والفقهاء والزهاد، كما هو ظاهر من كلام النووي الذي ذكره في المجموع عند ذكر مناقب الشافعي، ولكن يمكن أن يجمع بين كلام السخاوي والنووي على أنه بنا كتابه على كتاب مناقب الشافعي للبيهقي، وليس مختصراً من ذلك، والله أعلم.

^١ المنهل العذب الروي، ص ٢٠.

^٢ أي: في كتابه طبقات الشافعية.

^٣ المنهاج السوي، ص ٦٤.

^٤ فقد أشار إليه النووي في المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٣. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٣.

والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٦٤.

^٥ المنهل العذب الروي، ص ٢٣.

^٦ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٢٣.

• مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير^١

• مرآة الزمان في تاريخ الأعيان^٢

قال حاجي خليفة: ^٣ "مختصر... لكنه من أول الخلق، ورثبه على فصول وأبواب."

سابعاً: المصنفات التي وقع الاضطراب في عزوها إلى الإمام النووي

• أغاليط الوسيط

• مشكلات الوسيط

• الإشكالات على المذهب

• أغاليط المذهب

هذه الكتب الأربعة بعضها قد يكون واحداً، ويحتمل حصول التداخل فيما بينها، فتجد الأغاليط تنسب تارة للوسيط وأخرى للمذهب، وكذلك الشأن في الإشكالات، فمرة تنسب للوسيط وأخرى للمذهب. فقد نقل السخاوي وقاضي ابن شهبة عن الأسنوي أن هذه الكتب ليست من مؤلفات الإمام النووي.

قال السخاوي: ^٤ "لكن قال الأسنوي: نسب ابن الرفعة إليه كتاباً في أغاليط الوسيط

يشتمل على خمسين موضعاً بعضها فقهية وبعضها حديثية، وليس هو له وإنما هو لشخص حموي، وكذا قال ابن الملقن: الظاهر أنها ليست له وإن غزاها إليه صاحب المطلب وغيره، يعني كالكمال الأدفوي، فإنه سماه في البدر السافر من تصانيفه مع إشكالات على المذهب، وقال: إنهما لم يكملا وزعم غيره أنه كامل حيث ذكر في تصانيفه إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط كامل في كراريس، والله أعلم. وكذا سمي فيها أغاليط المذهب وقال: فيه فوائد."

^١ وقد أشار النووي في كتابه التقريب والتيسير حيث قال: "وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً جمع فيه كتباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى." النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ص ٩٢. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٣. وقال: "كما تبه عليه في مصنفه التقريب."

^٢ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٤٨. البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٥.

^٣ كشف الظنون، ج ٢، ص ١٦٤٨.

^٤ المنهل العذب الروي، ص ٢٣.

قال قاضي ابن شهبة: ^١ "قال الأسنوي: وينسب إليه تصنيفان ليسا له... والثاني أغاليط على الوسيط... وممن نسب هذا إليه ابن الرفعة في شرح الوسيط فاحذره، فإنه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها ^٢."

• الغاية في الفقه

قال ابن الملقن: ^٣ "وعندي أنها ليست له وإن كانت له فلعلها مما صنفه في أول أمره وسماها غيره "النهاية في اختصار للغاية"، وجزم الأسنوي بأنها ليست له."

• النهاية في اختصار الغاية

قال الأسنوي: ^٤ "وينسب إليه تصنيفان ليسا له، أحدهما مختصر لطيف يسمى "النهاية في اختصار الغاية".

• غيث النافع في القراءات السبع

فقد عدّ إسماعيل باشا البغدادي من ضمن مصنفات النووي. ^٥ ولكن ليس هو له، بل للنوري الصفاقسي. ^٦

^١ انظر، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٠٠.

^٢ فقد تعقب السيوطي على كلام ابن قاضي شهبة، "بأن ابن العطار تلميذ النووي استوعب تصانيف النووي"، وقال: "وقوله إن ابن العطار استوعب تصانيفه ممنوع بل لم يستوعب ولاقارب." قلت: كلام السيوطي صحيح، لأن من خلال بحثي عن تصانيف النووي تبين أن ابن العطار لم يستوعب تصانيف النووي، بل أن هناك تصانيف لم يذكر ابن العطار في كتابه مع أن كثير من المترجمين للنووي ذكروها.

^٣ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٤.

^٤ انظر، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٠٠.

^٥ البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (د.ت)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج ٤، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ص ١٥٢. كذلك نسب إليه في كتابه هدية العارفين، وقال: "مطبوع".

^٦ انظر، الكتاني، محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، (١٩٨٢م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ج ٢، المحقق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ص ٦٧٣، وقال: "النوري الصفاقسي: هو العلامة الواسع العارضة محيي السنن وعلم القراءات بالقطر التونسي، أبو الحسن علي بن محمد النوري الصفاقسي صاحب كتاب "غيث النفع في القراءات السبع" ولد بصفاقس سنة ١٠٥٣هـ، ونشأ بها، ورحل إلى تونس فأخذ عن أهلها، ثم رحل إلى مصر فأكمل بها علومه، ثم عاد إلى مسقط رأسه وانقطع لبث العلم والإرشاد وإحياء السنّة، حتى صار فريد العصر ورحلة الدهر، وانتفع به أمم من المقيمين والواردين إلى أن مات بها سنة ١١١٨هـ. وانظر، الكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، (د.ت)، معجم المؤلفين، ج ٧، بيروت، مكتبة المثني، ودار إحياء التراث العربي، د.ط، ص ٢٠١.

هذا ما وقفت عليه من مؤلفات الإمام النووي، عدا ما كتبه وألفه ثم رأى إتلافه لأمر في نفسه الله أعلم به، شهد ذلك ووقف عليه تلميذه ابن العطار إذ يقول: ^١ "وله مسودّات كثيرة. ثم قال: ^٢ "لقد أمرني ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة وخوّفني في إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات."

المطلب الثامن: وفاته

قال ابن العطار: ^٣ "كنت جالسا بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال الشيخ: فلان من بلاد صَرَخَد يسلم عليك، وأرسل معي هذا الإبريق لك فقبله الشيخ، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت منه لقبوله، فشعر بتعجبي، فقال: "أرسل إلي بعض الفقراء زربولا، وهذا إبريق، فهذه آلة السفر، ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده، فقال لي: "قد أذن لي في السفر." فقلت: كيف أذن لك؟ قال: "بيننا أنا جالس هنا - يعني بيته في المدرسة الرواحية، وقدامه طاقة مشرفة عليها - مستقبل القبلة؛ إذ مر علي شخص في الهواء من هنا، ومَرَّ كذا - يشير من غرب المدرسة إلى شرقها -، وقال: قم سافر لزيارة بيت المقدس. وكنت حملت كلام الشيخ على سفر العادة، فإذا هو السفر الحقيقي، ثم قال لي: "قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا." فخرجت معه إلى القبور التي دفن فيها بعض مشايخه، فزارهم، وقرأ شيئا، ودعا، وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء؛ كالشيخ يوسف الفقاعي، والشيخ محمد الإخيمي، وشيخنا الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر شيخ الحنابلة. ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، وجرى معه وقائع، ورأيت منه أمورا تحتمل مجلدات، فسار إلى نوى، وزار القدس، والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى نوى، ومرض عقب زيارته بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح - رحمه الله - بذلك، ثم قال لي: "ارجع إلى أهلك." وودعته وقد أشرف على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة، ثم توفي ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها الرابع والعشرين من رجب. فبينما أنا نائم تلك الليلة؛ إذ مناد ينادي على سدة جامع دمشق في يوم الجمعة: الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع، فصاح الناس لذلك النداء،

^١ تحفة الطالبين، ص ٨٥.

^٢ المصدر السابق، ص ٩٤. كذلك نقل ذلك عن المصنف، الذهبي في تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٣٠. والسخاوي، في المنهل العذب الروي، ص ٢٢-٢٣. والسيوطي، في المنهاج السوي، ص ٦٥.

^٣ تحفة الطالبين، ص ٩٦-٩٨.

فاستيقظت، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون. فلم يكن إلا ليلة الجمعة عشية الخميس؛ إذ جاء الخبر بموته فنودي يوم الجمعة عقب الصلاة بموته، وصلي عليه بجامع دمشق، فتأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً؛ الخاص والعام، والمادح والذام.

قال السخاوي: ^١ "وأفاد التاج السبكي في الطبقات الوسطى: إنه قبل ظهوره إلى نوى ردّ الكتب المستعارة عنده من الأوقاف جميعها."

قال اللخمي: ^٢ "أنه لما خرج منها إلى نوى خرج معه جماعة من العلماء وغيرهم لظاهر دمشق وسألوه متى الاجتماع؟ فقال: بعد مائتي سنة، فعلموا أنه عنى القيامة، وسافر إلى أبيه ثم مرض. قال: ولما مات بنوى ارتجت دمشق وما حولها بالبكاء وتأسف عليه المسلمون أسفاً شديداً وأحيوا ليالي كثيرة لسنته."

قال القطب اليونيني: ^٣ "ولما وصل الخبر بوفاته لدمشق توجه قاضي القضاة عزالدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلاة على قبره."

قال ابن فضل الله: ^٤ "حكى لنا أخوه، الشيخ عبد الرحمن، أنه لما مرض مرض موته، اشتهى التفاح، فجيء به فلم يأكله، فلما مات رآه بعض أهله، فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: أكرم نزلي، وتقبّل عملي، وأول قرابي جاءني التفاح."

ولما دفن، أراد أهله أن يبنوا عليه قبّة، فجاء في النوم إلى عمّته، وقال لها: قولي لأخي وللجماعة لا يفعلوا هذا الذي عزموا عليه من البناء لأنهم كلما بنوا شيئاً ينهدم. فامتنعوا، وحوّطوا على قبره بالحجارة.

ولا تزال هذه العقيدة سائدة بين أهل نوى، وهو أنهم كلما بنوا سقفاً على قبره يرون أنه لا بد أن يهدم، فهم يتخوفون دائماً أن يجعلوا لقبره سقفاً.

^١ المنهل العذب الروي، ص ٧٧.

^٢ المصدر السابق، ص ٧٧.

^٣ ذيل مرآة الجنان، ج ٣، ص ٢٨٩.

^٤ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٨٠.

^٥ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٨٠. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٥١.

^٦ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين. ص ٢٠٠.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب روضة الطالبين

ألف الإمام النووي كتابه الروضة بغية تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأهل العلم، وسلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، كما حذف الأدلة في معظمه ويشير إلى الخفي منها إشارات، واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرة، واقتصر علماً لأحكام دون المؤاخذات اللفظية، وضم إليه في أكثر المواضع تفرعات وتتمات، وذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، كما التزم ترتيب الكتاب إلا نادراً، لغرض من الأغراض، وقد ترك بعض الأشياء بينها في شرح المذهب. ويتكون هذا الفصل من طريقته في التصنيف بشكل العام وطريقته ومنهجه في اختصار كتاب روضة الطالبين على الوجه الخاص، وأهمية كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المبحث الأول: طريقة الإمام النووي في التصنيف

المبحث الثاني: الإمام النووي وكتابه روضة الطالبين

المبحث الثالث: أهمية كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي

المبحث الأول: طريقة الإمام النووي في التصنيف

عاش الإمام النووي (٤٦ سنة) فقط، ورغم هذا فقد ترك من المؤلفات ما لو قسم على سني حياته لكان نصيب كل يوم كراستين، فإذا علمنا أنه لم يبدأ العلم إلا في سن (١٨ سنة)، فأى مضاء وأي عزيمة وقدرة وبركة في العمر آتاه الله إياها. وكل هذا يرجع إلى طريقة الإمام النووي وأسلوبه في التصنيف، وسأناقش هذه طرق في النقاط التالية:

النقطة الأولى: طريقته في التصنيف

تعرف قيمة العالم وشخصيته بتأليفه، وما ينازعنا القول أحد ممن له أدنى مُسكة من العلم في من له في العلم مرتبة شيخ الشيوخ، بعظم قيمة مؤلفات النووي -رحمه الله-، والعظيم حقاً أن النووي عاش نحواً من ست وأربعين سنة، وترك من مؤلفات ما لو قسم على سنين حياته لكانت تصيب كل يوم كراستين، فإذا علمنا أنه لم يبدأ في طلب العلم إلا في السنة الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة، وأنه أخذ في التصنيف من حدود الستين والستمائة إلى أن

مات كما يقول الذهبي: ^١ "أي بعد مكثه في دمشق عشر سنوات، علمنا أي مضاء وقدرة وصلاح وبركة في عمره. فإذا أضفنا إلى ذلك انشغاله بتعليم الطلبة، وقراءة الكتب، عرفنا أنه ماكان يضيع من وقته اللحظة الواحدة، إما في قراءة أو تعليم، أو تأليف، أو عبادة." ^٢

يقول تلميذه ابن العطار: ^٣ "انتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكثبوا على تحصيل تؤوليفه، حتى رأيت من كان يشنؤها في حياته، مجتهداً على تحصيلها وانتفاع بها بعد مماته، فرحمه الله، ورضى عنه."

قال اليافعي: ^٤ "ولا شك أن الإمام محيي الدين النواوي مبارك له في عمره، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه وتعالى بعد موته، فظهرت بركتها على كتبه، فحظيت بقبول العباد والنفع في سائر البلاد."

إن الإمام النووي صنف مصنفات كثيرة في زمن يسير وعمر قصير كما قال الكمال الأدفوي. ^٥ مع أن مؤلفاته متقنة رائعة. فقد يرجع ذلك إلى عدّة أمور:

الأمر الأول: طريقته في التصنيف، وهي كما أشار إليها السيوطي فيما نقل عن الأسنوي حيث قال: ^٦ "اعلم أن الشيخ محيي الدين رحمه الله، لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات، أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً، وهو غرض صحيح وقصد جميل، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له."

الأمر الثاني: ولم يمض على الإمام النووي كبير وقت في الطلب حتى أحسّ في نفسه أهلية التأليف، فشرع في الإسهام بالمؤلفات النافعة. وكان -رحمه الله- في تصنيفاته كالجواد

^١ انظر، العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٣٤

^٢ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ١٥٧، ١٥٨.

^٣ تحفة الطالبين، ص ٦٣.

^٤ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، ١٣٩.

^٥ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢٤.

^٦ الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (١٤٣٠هـ. ٢٠٩٩م)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ١، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، ص ٩٩، ١٠٠. بنحوه انظر، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ص ٥٣.

المسرع في ميدانه. قال الأذرعى في أول التوسط والفتح: ^١ "بلغني أن الشيخ محيي الدين كان يكتب إلى أن يعيى، فيضع القلم ليستريح وينشد:

لئن كان هذا الدمع يجري صباية على غير سعدى فهو دمع مضيع

وهو-رحمه الله- كان كالسائق المجد حتى قيل إن تصنيفه بلغ كل يوم كراستين أو أكثر.

الأمر الثالث: فراغ البال واتساع الزمان، وكان -رحمه الله- قد أوتي من ذلك الحظ

الأوفى بحيث لم يكن له شاغل من ذلك من تعيش ولا أهل.

الأمر الرابع: أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال

بالعلم. كما نقل تلميذه ابن العطار عن شيخه النووي: ^٢ "ذكر لي -رحمه الله- أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى إنه في ذهابه في الطريق وإيابه يشتغل في تكرار محفوظة أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين، ثم إنه اشتغل بالتصنيف."

الأمر الخامس: أن الإمام النووي مبارك له في عمره كما أشار إلى ذلك النووي نفسه،

حيث قال: ^٣ "بارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعاني عليه."

الأمر السادس: حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرفت أنوارها،

وكان -رحمه الله- قد أكتال من ذلك بالملكى الأوفى.

النقطة الثانية: أسلوبه في التصنيف

وقد ألف الإمام النووي في علوم شتى، الفقه، والحديث، وشرح الحديث، والمصطلح، واللغة، والتراجم، والتوحيد وغير ذلك. وتمتاز مؤلفاته بالوضوح، وصحة التعبير وانسيابه بسهولة وعدم تكلف. يقول الذهبي: ^٤ "وقلمه أبسط من عبارته." وأسلوبه أسلوب عصره مع غذوبة في الألفاظ حتى إن ابن مالك النحوي الشهير انتهى أن يحفظ المنهاج إعجاباً بما يكتب ويؤلف.

^١ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٢. كذلك انظر، السيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٣.

^٢ تحفة الطالبين، ص ٦٤.

^٣ المصدر السابق، ص ٥٠.

^٤ سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٣٤.

كما نقل ابن العطار، تلميذ النووي وقال: ^١ "قال لي شيخنا العلامة حجة العرب، شيخ النحاة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني -رحمه الله- وذكر المنهاج لي بعد أن كان وقف عليه: "والله لو استقبلت من عمري ما استدبرت لحفظته." وهو إذا طال لا يدع شاردة ولا واردة مما يمتع ويفيد، وإذا اختصر أتى بما يعجب ويدهش.^٢

المبحث الثاني: الإمام النووي وكتابه روضة الطالبين

كتاب روضة الطالبين من الكتب الكبيرة المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد اختصره الإمام النووي من كتاب الشرح الكبير للإمام الرافعي الذي اختصره من كتاب الوجيز للإمام الغزالي، وأنه ابتداءً في تأليفها قبل وفاته بسبع سنوات، وكانت مدة تأليفه لها سنتين وستة أشهر تقريباً. وفي مقدمة كتابه ذكر سبب تأليفها ومنهجها في تأليفها واختصارها، وطريقته في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة. وفي هذا المبحث سأدرس هذه الأمور في المطالب التالية:

المطلب الأول: نسبة الكتاب إليه

المطلب الثاني: سبب تأليفها

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في تأليف واختصار كتابه روضة الطالبين

المطلب الرابع: طريقة الإمام النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب

المطلب الأول: نسبة الكتاب إليه

لا أظن أن هذا الموضوع يحتاج إلى كثير عناء لإثباته، لأنه أمر مسلم، ولم يثر حوله جدل، ولم ينازع في صحته منازع. لكن الذي يقتضي فيما يقتضي أن يكون القارئ على بينة من الأمر، وأن يتعامل مع الكتاب الذي بين يديه تدارساً وهو على يقين من نسبته إلى مؤلفه، فقد رأيت أن أعالج هذه القضية وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

أولاً: الإشارة إلى كتاب **روضة الطالبين** في مؤلفات الإمام النووي، حيث أشار إلى كتاب **روضة الطالبين** في مقدمة كتابه **تهذيب الأسماء واللغات**، حيث قال: ^٣ "والروضة،

^١ تحفة الطالبين، ص ٩٥.

^٢ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، ص ١٥٩.

^٣ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٣.

وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي، رحمه الله. "كذلك في شرح صحيح مسلم.^١

ثانياً: أن كتب التاريخ والتراجم وطبقات الشافعية، التي تناولت حياة الإمام النووي، والمؤلفات التي أفردته بالحديث، قديمها ومعاصرها مطبقة على نسبة كتاب روضة الطالبين للإمام النووي.^٢

قال السيوطي:^٣ "فمن تصانيفه الروضة، مختصر الشرح الكبير للرافعي، وهو بخطه، في أربع مجلدات ضحافات مائة كراس، وتقع غالباً في ست مجلدات وثمانية، ورأيت بخطه فيها أنه ابتداءً في تأليفها يوم الخميس الخامس والعشرين من رمضان سنة ست وستين وستمائة، وختمها يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين." فكانت مدة تأليفه لها سنتين وستة أشهر تقريباً.

المطلب الثاني: سبب تأليفها

أما الباعث على تأليفها، فقد بيّنه النووي في مقدمة كتابه روضة الطالبين، فقال بعد أن أثنى على الله سبحانه وتعالى:^٤ "كانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب المهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو

^١ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١٠، ص ١٨٣.

^٢ عزها إليه: ابن العطار، تحفة الطالبين، ص ٧٨. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٣٤٢. وتاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٩. وتذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ١٧٥. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص ٦٢٠. والياضي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ١٣٨. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٣. والسيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٤. والكتبي، فوات الوفيات، ج ٤، ص ٢٦٧. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٢١. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٩٨. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٥٢٥. والزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٤٩.

^٣ منهاج السوي، ص ٥٤.

^٤ روضة الطالبين، ج ١، ص ١١٣، ١١٢.

التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات. وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات. فألمني الله سبحانه -وله الحمد- أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات."

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي في تأليف واختصار كتابه روضة الطالبين.

بين الإمام النووي منهجه في تأليف واختصار كتابه روضة الطالبين بقوله: ^١ "أسلك فيه -إن شاء الله- طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبها على ذلك -قائلا في أوله: قلت: وفي آخره: والله أعلم- في جميع الحالات. وألتزم ترتيب الكتاب -إلا نادرا- لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو -إن تم هذا الكتاب- أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات. وما أذكره غريبا من الزيادات، غير مضاف إلى قائله، قصدت به الاختصار، وقد بينتها في (شرح المذهب) وذكرتها فيه مضافات. وحيث أقول: على الجديد، فالقديم خلافة، أو: القديم، فالجديد خلافة، أو: على قول أو وجه، فالصحيح خلافة. وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين. وحيث أقول: على الأظهر، أو: المشهور، فهو من القولين. وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقتين أو الطرق. وإذا ضعف الخلاف، قلت: على الصحيح، أو المشهور. وإذا قوي، قلت: الأصح، أو الأظهر، وقد أصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورات."

وبهذا العرض يتضح إن كتاب روضة الطالبين ليس مجرد اختصار لكتاب فتح العزيز للإمام الرافعي فحسب بل فيه زيادات واستدراكات وتصحيحات وفوائد. ونظراً لأهمية كتاب

^١ المصدر السابق، ج ١، ص ١١٤، ١١٣.

الروضة عند فقهاء الشافعية، يحسن بنا أن نبين أهم ملامح منهج النووي في تألف واختصار كتابه **روضة الطالبين**. فقد يتجلى عمل الإمام النووي في أمرين رئيسين: أ-الزيادة. ب - والاستدراكات.

• أما الزيادة: فقد زاد مسائل مهمة وتفريعات لم يتعرض لها الرافعي في الشرح الكبير، ويلاحظ كون أغلب زياداته على الرافعي تفريعات لطيفة ليست من المسائل المشهورات أو تتمات في الفضائل والآداب والأخلاق.

• وأما استدراكه على الرافعي فيرجع إلى:

١- تصحيح الرافعي خلاف ما عليه جمهور الأصحاب.

٢- إذا صحح ما عليه جمهور الأصحاب وفيه من خالفهم ولم يبينهم.

٣- إذا قطع بالحكم وهو غير مقطوع به.

٤- اختياراته الخاصة المخالفة لمعتمد المذهب.

٥- إذا أطلق الرافعي قولين أو وجهين ولم يرجح بينهما.

٦- عند إطلاقه الحكم وهو مقيد.

٧- إذا نقل وجهاً ضعيفاً أو شاذاً.

٨- عند ما لايجر محل الخلاف في المسألة.

٩- عند ما يحكي الطرق بدون تحديد.

١٠- شرح غريب، وتفصيل ما يحتاج لإيضاح، وتخرج الأحاديث.

ينبغي التنبيه على نقطة مهمة وهي: أن كون المسألة مذكورة في **الروضة** لايعني أنها مذكورة في **الفتح العزيز**، أو بمعنى أن ليس كل ما في الروضة مما اتفق عليه الشيخان، كما نبه عليه التاج السبكي، بقوله: ^١ "ولا ينبغي للناظر في متنها أن ينسب منه إلى الرافعي شيئاً حتى يراه في كتب الرافعي، لأن اختصار النووي ل**فتح العزيز** ولمحرر ليس اختصاراً متقيداً باللفظ بل هو اختصار للمضمون مع زيادات و تعديلات..." ثم يقول: "كل مسألة لم يصرح النووي فيها من قبل نفسه في زياداته بصريح الترجيح بل جرى فيها في **الروضة** على متن الشرح أو في **المنهاج** على متن المحرر فلسنا على ثقة من موافقة الرافعي، ولايذكر ترجيح النووي إلا في

^١ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح**، تحقيق: شوقي عبدالمهدي رفاعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عن شمس، مصر، ص ٣٩٠.

مسألة فاه في زيادته بالترجيح فيها، أو في شرح المهذب وماوراء الروضة و المنهاج من كتبه، هذا هو التحرير وأداء الأمانة والنقل."

ولذلك يعبر الناقلون عن كتاب روضة الطالبين بتعبيرات مختلفة لتبيين ذلك. قال السقاف:^١ "سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين: "كذا في أصل الروضة كأصلها، أو أصلها" ما المراد بما ذكر؟ فأجاب: وجدت بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بhamش نسخته العذر لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: (في أصل الروضة)، فالمراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ (العزیز) رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزى الحكم إلى (زوائد الروضة)، فالمراد منه زيادتها على ما في (العزیز)، وإذا أطلق (الروضة) فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد. وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي به السير. وإذا قيل: (كذا في الروضة)، و(أصلها) أو (كأصلها)، فالمراد بـ (الروضة) ماسبق التعبير بـ (أصل الروضة) وهي عبارة الإمام النووي الملتصق فيها لفظ (العزیز) في هذين التعبيرين. ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو أنه إذا أتى بـ (الواو) فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بـ (الكاف) فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت، وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سير صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن دناهم من أوائل العشائر. وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لاتساهلاً بل لاشتغالهم بما هو أهم منه من تحرير الخلاف."

المطلب الرابع: طريقة الإمام النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب

لقد نص الإمام النووي بدقة على مصطلحه في مقدمات كتبه الفقهية كالمنهاج، والمجموع، والروضة، والتحقق، وكما نص عليها بدقة، فقد التزم بها بذات الدرجة من الدقة، كما التزم في تلك الكتب منهجاً يكاد يكون واحداً في المصطلح، وإن اختلفت

^١ السقاف، العلامة الشيخ علوي بن أحمد، (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحقيق: الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ص٩٥، ٩٤. كذلك أنظر، الحفناوي، محمد إبراهيم، (١٤١٩هـ. ١٩٩٩م)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، مصر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط١، ص١١٧، ١١٦.

مقدمات كتبه من حيث التوسع والاختصار في بيان مصطلحه الخاص، وإذا كانت مقدمته للتحقيق أوسعها في هذا الصدد.^١

إن فقه المصطلحات التي استعملها الإمام النووي في كتبه مهم جداً لكل دارس للمذهب الشافعي، لأنه إذا لم يعرف المقصود من كل منها، لن يستطيع خلال قراءته في مصنفات الإمام النووي أن يفهم اجتهاداته وأدلتها ويميز بينها على الوجه الذي قصده، ولا أن يعرف الراجح من المرجوح، أو المعتمد والمفتى به من المتروك ونحو ذلك.

فقد استخدم النووي في الروضة مصطلحات لتبين درجة الخلاف قوةً وضعفاً كمصطلحاته في كتابه **منهاج الطالبين**، الذي اختصره من كتاب **المحرر للإمام الرافعي**. ولهذا سنبين هذه المصطلحات التي ذكرها الإمام النووي في مقدمة كتابه **الروضة** هنا، وهي:

الأقوال: والمطلع على كتب الإمام النووي - رحمه الله - يعلم أنه يسمى آراء إمام الشافعي - رحمه الله - أقوالاً. كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه **المجموع شرح المذهب** بقوله:^٢ "فالأقوال للشافعي." والعمل على قول واحد من قوليه أو أقواله. وأما فائدة ذكرها ونقلها: فقد أشار إليها ابن حجر الهيتمي بقوله:^٣ "قيل ذكر المجتهد لها لإفادة إبطال ما زاد لا للعمل بكل." ثم قال: "ولا ينحصر في ذلك بل من فوائده بيان المدرك، وأن من رجع أحدها من مجتهد المذهب لا يعد خارجاً عنه وأن الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر في الأصول أنهم إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث ثالث إلا إن كان مركباً منهما بأن يكون مفصلاً."

وتعبيره ب(الأقوال) يستفاد منه ثلاث مسائل:^٤

الأولى: الخلافية، يعني أن في المسألة خلافاً.

الثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين.

الثالثة: أرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالنص.

^١ علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية، (١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، مصر، دار السلام، ط١، ص٦٢.

^٢ انظر، النووي، **المجموع شرح المذهب**، ج١، ص١٠٧، ١٠٨.

^٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١، ص٤٤، ٤٥.

^٤ انظر، الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج١، ص٦٤٤.

القديم: فقد بيّن النووي مقصوده عن هذا المصطلح في مقدمة كتابه الروضة حيث

قال: ^١ "حيث أقول: على الجديد، فالقديم على خلافه، أو، القديم فالجديد خلافه."

أما المراد بالقديم: هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرائيسي وأبو ثور، وقد رجح الشافعي عنه -رحمه الله- وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني." وقال الإمام: "لا يحل عدّ القديم من المذهب."^٢

قال النووي: ^٣ "وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجّة ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرائيسي ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة."

قال الماوردي: ^٤ "والشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد، وصنفها ثانية إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع والله أعلم."

^١ روضة الطالبين، ج ١، ص ١١٤.

^٢ انظر، الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، ص ١٠٩، ١٠٨. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (١٣٥٧ هـ. ١٩٨٣ م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ثم صورتها في بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ص ٥٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١، بيروت، دار الفكر، طبعة الأخيرة، ص ٥٠. والسقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ١١١. والأهدل، أحمد ميقري شميلة، (١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م)، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مطبوع مع كتاب منهاج الطالبين النووي، ج ١، عني به الشيخ إسماعيل عثمان زين، بيروت، دار المنهاج، ط ١، ص ٦٣٩. وعلي جمعة، مدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٦٣. وسميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي الشافعي، (١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج مطبوع مع منهاج الطالبين النووي، ج ١، بيروت، دارالمنهاج، ط ١، ص ٦٨٠. والحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص ٩٩. والقواسمي، أكرم يوسف عمر، (١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٣ م)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الأردن، دار النفائس، ط ١، ص ٥٠٥.

^٣ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج ١، ص ٢٥.

^٤ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩ هـ. ١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج ٩، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٤٥٢.

قال الدكتور عبد العظيم محمود الديب: ^١ "وهذا عند التأمل يظهر أنه غير معقول، ولا مقبول، بل الواقع يقول بخلافه، فما يروى من خلاف بين القديم والجديد، قدرٌ محصور من فقه الشافعي، بمعنى أن ما حفظه تلامذة الشافعي ببغداد، ورووه من فقهه لا يخالف الجديد في كل حرفٍ ورأي".

كذلك تعقب أبو زهرة على قول الماوردي فقال: ^٢ فإنه ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه، في دور من الأدوار الفكرية، بأن يرجع عنه جملة، ثم يكتبه جملة". وما قاله الإمام الشافعي بعد مغادرته العراق، وقبل دخوله مصر، أي ما وجد من أقوال للإمام بين العراق ومصر هل يندرج تحت القول القديم أم يدخل تحت القول الجديد؟ فقد اختلف علماء الشافعية في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الخطيب الشربيني: ^٣ "وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم".

القول الثاني: أن ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر يندرج تحت القول الجديد. وهذا القول نقله ابن حجر الهيتمي في التحفته بصيغة التمريض بعد ما بين المقصود من القول الجديد وقال: ^٤ "وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر".

القول الثالث: ذهب الرملي وابن حجر الهيتمي إلى أن كل ما قاله الإمام الشافعي قبل دخوله مصر يندرج تحت القول القديم.

قال الرملي: ^٥ "القديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر". قال ابن حجر الهيتمي: ^٦ "هو ما قاله قبل دخولها". قال الشرواني: ^٧ "قوله وهو ما قاله قبل دخولها شامل لما قاله في طريقها".

^١ الديب، عبد العظيم محمود، (١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م)، مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطالب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني، ج ١، جلد، دار المنهاج، ط ١، ص ١٦٣.

^٢ أبوزهرة، محمد، (١٩٧٨م)، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، القاهرة، دارالفكر العربي، ط ٢، ص ١٥٩.

^٣ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٩.

^٤ تحفة المحتاج، ج ١، ص ٥٣.

^٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١، ص ٥٠.

^٦ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٥٤.

^٧ الشرواني، عبد الحميد، (١٣٥٧ هـ. ١٩٨٣ م)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ١، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ثم صورتها في بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ص ٥٤.

والراجح والله أعلم هو القول الثالث، لأن قول الخطيب غير دقيق لعدم انضباطه، إذ يتعرض عليه ب: متى يكون متأخراً فيعدّ جديداً، ومتى يكون متقدماً فيعتبر قديماً؟^١

والحاصل من هذه الأقوال يمكن أن نحدد القول القديم: بأن ما قاله الشافعي قبل دخوله

مصر.

وهذا التعريف شامل لجميع ما قاله الإمام الشافعي في البغداد وبعد خروجه منه، في طريقه إلى مصر قبل أن يدخل مصر.

فإذا عبّر الإمام النووي بـ (القديم) فيستفاد منه أربع مسائل:^٢

الأولى: الخلافية، وهي: أن قوله في الجديد في مسألة يخالف قوله القديم فيها.

الثانية: المرجوحية، وهي: كون القديم مرجوحاً والجديد راجحاً.

الثالثة: كون الخلاف قولياً.

الرابعة: كون المقابل هو الجديد، والعمل عليه.

وجملة ما في الروضة من التعبير بـ(القديم) ٢٧٦ عبارة تقريباً.

الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً. و رواته البويطي والمزني والربيع المرادي

والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم.^٣

فإذا عبّر الإمام النووي بـ(الجديد) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، والمعنى: أن قوله في الجديد بحكم في مسألة يخالف قوله القديم فيها.

^١ انظر، عبدالعال، إسماعيل سالم، (١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م)، البحث الفقهي طبيعته-خصائصه-أصوله-مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط١، ص٢٧٩. والحفاوي، فتح المبين، ص٩٩.

^٢ انظر، الأهدل، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج مطبوع مع كتاب منهاج الطالبين النووي، ج١، ص٦٣٩.

^٣ انظر، الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص١٠٨، ١٠٧. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص٥٣. والرمل، نهاية المحتاج، ج١، ص٥٠. وجلال الدين المحلي، أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري، (١٤١٥هـ. ١٩٩٥م)، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين مطبوع مع حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج١، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، ص١٥. والقليوبي، أحمد سلامة، (١٤١٥هـ. ١٩٩٥م)، حاشية القليوبي، ج١، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، ص١٥. والسقاف، مختصر الفوائد المكية، ص١١٢، ١١١.

الثانية: الأرجحية، والمعنى: أن في المسألة قولين: قولاً راجحاً وهو القول الجديد و قولاً مرجوحاً وهو القديم أو المراد: القول الجديد الذي عبّر به.

الثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.

الرابعة: كون المقابل قديماً، أي: قولاً قديماً للشافعي.

وجملة ما في الروضة من التعبير ب(الجديد) ٢٣٤ عبارة تقريباً.

الأوجه: هي ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، ويخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله واجتهادهم. قال النووي: ^١ "والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله."

وقد يكون اجتهادهم هذا من غير ملاحظة كلام الشافعي لذا لا يجوز نسبة القول المخرج إلى الشافعي.

قال النووي: ^٢ "وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب." ^٣

قال ابن حجر الهيتمي: ^٤ "الأوجه للأصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه، وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعدّ وجوهاً في المذهب." وتعبيره ب(الأوجه) يستفاد منه أربع مسائل: ^٥

الأولى: الخلافة.

الثانية: انحصارها في أكثر من وجهين.

الثالثة: كون الخلاف للأصحاب.

الرابعة: كون مقابل الضعيف منها (الأصح) أو (الصحيح).

^١ المجموع شرح المذهب ج ١، ص ١٠٧. والرمل، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٨. وابن حجر الهيتمي، تحفة

المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٨.

^٢ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٠٧.

^٣ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٠٦-١٠٤.

^٤ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٨.

^٥ الأهدل، سلم المتعلم المحتاج مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٤٦.

تعبيره ب(على قول أو وجه): يستفاد منه أربع مسائل:^١

الأولى: الخلافية.

الثانية: التردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب.

الثالثة: كون الوجه أو القول ضعيفاً.

الرابعة: كون القول والوجه مقابلة (الصحيح). قال النووي:^٢ "حيث أقول... على قول

أو وجه فالصحيح خلافه."

وجملة ما في الروضة من التعبير ب (على قول) ٣٧ عبارة تقريباً و (على وجه) ١٩ عبارة

تقريباً.

الطرق: يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الرواة في حكاية المذهب. قال النووي:^٣

"وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق."

والمراد بحكاية الأصحاب للمذهب أي: يجزم بثبوت القولين مثلاً، ويقطع بعضهم أي يجزم بثبوت أحدهما سواء نفي وجود الآخر من أصله، أو نفي حكمه بحمله على غير ما يفيد حكم الأول، فعلم أن الحكاية أو الجزم هو الطريق.^٤

وقد استعمل الأصحاب من مصطلح (الطرق) في موضع (الوجوه) وعكسه، فقد بين الإمام النووي علة ذلك فقال:^٥ "وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه... وإنما

^١ المصدر السابق، ج ١، ص ٦٤٧.

^٢ روضة الطالبين، ج ١، ص ١١٤.

^٣ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٠٨. والرمل، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٨. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٨. والقلوبي، حاشية القليوبي، ج ١، ص ١٤.

^٤ القليوبي، حاشية القليوبي، ج ١، ص ١٤.

^٥ النووي، مجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٠٨. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي، ج ١، ص ٤٨. والرمل، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٩.

استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب. " قال الرافعي في آخر زكاة التجارة: ^١ "وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً."

ونقل الخطيب قول الإسنوي: ^٢ "بأن مدلول هذا الكلام أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب. وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف، وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه، لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضاً يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فإني استقرتته."

المذهب: قال النووي: ^٣ "حيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقتين أو الطرق." وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. ^٤ وتعبيره ب(المذهب) يستفاد منه أربع مسائل: ^٥
الأولى: الخلافية. يعني: أن في المسألة خلافاً.

الثانية: الأرجحية. يعني: أن ما عبّر فيه ب(المذهب) هو الراجح.

الثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب، أي: في حكاية المذهب. فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، ويحكي بعضهم وجوهاً، وغير ذلك فيعبر النووي عن ذلك ب(المذهب).

الرابعة: مرجوحية المقابل، أي: أن المقابل (المذهب) مرجوح لا يعمل به.

الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما. وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة. ^٦

^١ الرافعي، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (١٧٤١هـ. ١٩٩٧م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٢٨. وانظر، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٩.

^٢ انظر، الشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٥.

^٣ روضة الطالبين، ج ١، ص ١١٤.

^٤ السقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ١١٠، وعلى جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٦٣. والحفناوي، الفتح المبين، ص ١٢٨.

^٥ الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، ص ٦٤١، ٦٤٠.

^٦ القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٥٠٩. والأندونيسي، عبد القادر بن عبدالمطلب المنديلي، (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، الخزائن السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأنتمنا الفقهاء الشافعية، اعتنى به: عبدالعزيز بن السايب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ١٨١.

قال النووي: ^١ "وحيث أقول على الأصح فهو من الوجهين. ثم قال: إذا قوي (أي: الخلاف) قلت: بالأصح."

فقد استفاد تعبير الإمام النووي بـ(الأصح) أربع مسائل: ^٢

الأولى: الخلافية. يعني أن المسألة ذات خلاف.

الثانية: الأرجحية. يعني أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل.

الثالثة: صحة المقابل، لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.

الرابعة: كون الخلاف وجهاً لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه ويجهدون في بعضها، فالخلاف لأصحابه في المسألة.

الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد. ^٣

قال الشريبي: ^٤ "وإن لم يقو الخلاف (فالصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه." وقال ابن حجر: ^٥ "هو الذي أعبر به لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله، وأنه فاسد."

وتعبير الإمام النووي بـ(الصحيح) استفاد منه أربع مسائل: ^٦

الأولى: الخلافية.

الثانية: الأرجحية.

الثالثة: فساد المقابل، أي: كونه ضعيفاً لا يعمل به والعمل بالصحيح.

الرابعة: كون الخلاف وجهاً لأصحاب يستخرجونه من كلام الشافعي.

^١ انظر، روضة الطالبين، ج ١، ص ١١٤.

^٢ انظر، الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين للنووي، ج ١، ص ٦٣٧.

^٣ القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٥٠٩. والأندونيسي، الخزانة السننية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، ص ١٨١.

^٤ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٥. والرمل، نهاية المحتاج، ج ١، ص ٤٨.

^٥ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٥١.

^٦ انظر، الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٣٧. والأندونيسي، الخزانة السننية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، ص ١٨١.

بعض الملاحظات على مصطلح الصحيح

الملاحظة الأولى: كما أشار الإمام النووي إلى أن الأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.^١ وقد يشدّ بعض الشافعية حين يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه، ويجهدون في مسألة من غير أخذ منهما (القواعد) و (النصوص) فتنسب -حينئذ- لهؤلاء المجتهدين لا للشافعي، ولا تعدّ وجوهاً في المذهب، كما نرى في بعض المسائل عند المزني وأبي ثور.^٢ قال ابن حجر:^٣ "الأوجه للأصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه، وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعدّ وجوهاً في المذهب."

الملاحظة الثانية: لماذا لم يعبر الإمام النووي أقوال الإمام الشافعي ب(الصحيح)؟

فقد أجاب ابن حجر عن هذا السؤال بقوله:^٤ "لم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه - كما قال: فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله."
الملاحظة الثالثة: فقد اختلف في حكم المأخوذ من الأصح أو الصحيح أيهما أقوى؟
على قولين:^٥

القول الأول: أن حكم المأخوذ من الصحيح أقوى من حكم المأخوذ من الأصح. قال الرملي:^٦ "أن الصحيح أقوى من الأصح." ولكن عقب الشيراملسي على قول الرملي فقال:^٧

^١ انظر، النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١١١.

^٢ الدكتور إسماعيل سالم عبدالعال، البحث الفقهي، ص ٢٨٨.

^٣ ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٨.

^٤ انظر، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي، ج ١، ص ٥١. والشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٥. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مع حاشية الشيراملسي، وحاشية الرشدي، ج ١، ص ١، ص ٤٨. وجلال الدين الخلي، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، مع حاشيتي القليوبي، وعميرة، ج ١، ص ١٤.

^٥ انظر، حاشية القليوبي، ج ١، ص ١٤. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مع حاشية الشيراملسي، ج ١، ص ٤٩.

^٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مع حاشية الشيراملسي، ج ١، ص ٤٩.

^٧ انظر، الشيراملسي، أبي الضياء نور الدين بن علي الأظهري، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ١، بيروت، دار الفكر، طبعة الأخيرة، ص ٤٩.

" أما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الأصح أقوى تصحيحاً من الصحيح، لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفاً كلياً، بخلاف الصحيح لضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح."

وذكر القليوبي دليلاً آخر لهذا القول فقال: ^١ "لأنه قريب من المقطوع به."

القول الثاني: أن حكم المأخوذ من الأصح أقوى من حكم المأخوذ من الصحيح.

وهذا هو الراجح، والله أعلم وهو قول جمهور الشافعية. "لزيادة قوته."^٢

الملاحظة الرابعة: المراد بـ (قوة الخلاف): علمنا بالدليل الذي استند عليه الإمام

الشافعي - رحمه الله تعالى - في المسألة، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح وطريق علمنا به يحصل بأمر: إما بالنص على أرجحية، وإما بالعلم بتأخيره، وإما بالتفريع عليه، وإما بالنص على فساد مقابله، وإما بموافقة لمذهب مجتهد.^٣

الملاحظة الخامسة: قال ابن حجر الهيتمي: ^٤ "الأصح لإشعاره بصحة مقابله وكان

المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكيمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية، بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرد الناظر ويستعجنه من أول وهلة فكان ذلك صحيحاً بالاعتبار المذكور، وإن كان ضعيفاً بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك وأعرض عما وقع هنا من إشكالات وأجوبة لا ترضي."

الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان

الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان.^٥

^١ حاشية القليوبي، ج ١، ص ١٤.

^٢ انظر، المصدر السابق، ج ١، ص ١٤.

^٣ الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٣٨، ٦٣٧.

^٤ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٥١، ٥٠.

^٥ انظر، ابن حجر، تحفة الطالبين في شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي الشرواني والعبادي، ج ١، ص ٥٠. والشريبي، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٥. والرملي، نهاية المحتاج مع حاشيتي الشيراملسي والرشيدي، ج ١،

وتعبير الإمام النووي بـ(الأظهر) يستفاد منه أربع مسائل:^١

الأولى: الخلافية، يعني: أن المسألة ذات خلاف.

الثانية: الأرجحية، يعني: أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل.

الثالثة: كون الخلاف فيه قولياً، أي: من قول الإمام الشافعي - رضي الله عنه- أو من أقواله، ولا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.

الرابعة: ظهور المقابل، يعني: أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على (الأظهر).

المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله.^٢

وتعبير الإمام النووي بـ(المشهور) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، وقد مرّ معنى ذلك.

الثانية: الأرجحية، وقد مرّ معنى ذلك أيضاً.

الثالثة: غرابة المقابل، أي: كونه خفياً غير مشهور فهو ضعيف.

الرابعة: كون الخلاف قولياً، أي: من قول الإمام الشافعي - رضي الله عنه- أو من أقواله، لا من الأوجه التي لأصحابه - رضي الله عنهم-.

٤٨. واختملي، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي القليوبي وعميرة. ج ١، ص ١٤، ١٣. والسقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ١٠٩. والأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٣٦. والقواسمي، مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٥٠٦. وعلي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٦٢.

^١ الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٣٦.

^٢ انظر، ابن حجر، تحفة الطالبين في شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي الشرواني والعبادي، ج ١، ص ٥٠. والشرييني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٥. والرملي، نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشدي، ج ١، ص ٤٨. واختملي، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين مع حاشيتي القليوبي وعميرة. ج ١، ص ١٤. والسقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ١٠٩. والأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٣٦. والقواسمي، مدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٥٠٧. وعلي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٦٢.

المختار: هو الذي استنبطه المختار بالاجتهاد من الأدلة الأصولية، وهو خارج عن المذهب، أي على القول بأنه يتحرى، وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب، فحيثئذ يكون خارجاً عن المذهب، ولا يعول عليه.^١

فائدة: مراد النووي بقوله: "المختار" في "الروضة"

فقد ذهب العلماء الشافعية إلى أن مصطلح الإمام النووي (المختار) في روضة الطالبين بمعنى الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح.^٢ قال الأهدل:^٣ "إلا في اختياره عدم كراهته المشتمس في الروضة فهو ضعيف من جهة المذهب."

يقول الأسنوي:^٤ "والمختار في "الروضة" ليس هو في مقابلة الأكثرين، بل بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك."

قال الكردي:^٥ "محلّ ما ذكر في التعبير بالمختار في غير "الروضة"، أما هي فقد رأيت في كلام بعضهم أنه حيث عبّر فيها بالمختار ولم ينبّه على أنه مختار من حيث الدليل - يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب، فهو بمعنى المعتمد من حيث المذهب، فتنبّه له. ويؤيد ذلك أن النووي لم يذكر في أول "الروضة" حكم التعبير بالمختار، وأنه يخالف الراجح في المذهب. وقد قال الإسنوي في باب الوقف من "المهمات" في الكلام على اشتراط القبول من الموقوف عليه: "إن المختار في "الروضة" بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك." وقد أقرّ ذلك الوليّ أبو زرعة في "مختصر المهمات"، ويشهد له أن النووي في "شرح المهذب" قد عبّر بالصحيح فيما عبّر عنه في "الروضة" بالمختار، كقوله في "الجنائز" منه: "إن الصحيح أن القيروط الثاني لا يحصل إلا بعد الفراغ من الدفن." مع تعبيره في "زيادة الروضة" بالمختار.^٦ ونقلنا في "الطلاق"

١ السقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ٩٤. والأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٥١.

٢ انظر، السقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ٩٤.

٣ الأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٥١.

٤ المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ٦، ص ٢٣٥.

٥ الفوائد المدنية، ص ٧٩، ٨٠.

٦ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٦٥٤. يقول النووي في شرح المهذب: "وذكر السرخسي في الأمالي فيما يحصل به القيروط الثاني ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها إذا وضع في اللحد (والثاني) إذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) إذا فرغ من الدفن قلت والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية البخاري ومسلم في هذا الحديث." انظر، المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٢٣٨.

عن فتاوى القفال: "أنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما." زاد في "الروضة":^١
"المختار في هذه أنه لا يقع به فرقة إذا لم تكن نيّة." وعبر الناشري في "إيضاحه" بالصحيح بدل
المختار في "الروضة". والله أعلم.^٢

ولكن خالف الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية في ذلك، ويرى أن
مصطلح (المختار) عند النووي على نسق واحد في جميع كتبه، حيث علّق على قول السقاف
نقلاً عن العليجي^٣ وقال: "وفيه نظر، ولم ينصّ النووي في مقدمة الروضة على مراده المختار،
والذي يظهر من صنيعه أن المختار يكون من حيث الدليل عنده، وإن خالف المذهب، مثاله:
قوله في المزارعة والمخابرة: "والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا
شرط أحدهما زرع قطعة معيّنة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطاهما." فجعل المختار
في مقابل المذهب، والذي يظهر أيضاً أن المختار، والراجح، والصواب بمعنى واحد عنده، وأنه
قد تكون في مقابل الأصح، فقد عبرّ بها جميعاً في مسألة واحدة وجعلها في مقابل الأصح،
فقال في مسألة الماء المشمس من الروضة: "والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق،
وفي الأواني مكروه على الأصح بشرط أن يكون في البلاد الحارة والأواني المنطبعة... قلت:
الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً..." وقال في المسألة ذاتها في المجموع:^٤ "الصواب
الجزم أنه لا كراهة فيه، وهذا والوجه الذي حكاه المصنف، وضعّفه، وليس بضعيف، بل هو
الصواب الموافق للدليل... والجمهور (يعني من غير الشافعية) أنه لا كراهة كما هو المختار."
فظهر أن الثلاثة بمعنى واحد عنده، وأن مقابل المختار هنا هو الأصح من حيث المذهب، أما
المختار، والصواب، والراجح فهو من الدليل.^٥

^١ انظر، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٤.

^٢ الكردي، الفوائد المدنية، ص ٨٠.

^٣ انظر، السقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ٩٤. والأهدل، سلم المتعلم المحتاج، مطبوع مع منهاج الطالبين،
ج ١، ص ٦٥١. وقبل ذلك انظر، الكردي، الفوائد المدنية، ص ٧٩، ٨٠.

^٤ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٥٦.

^٥ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٦٩، ١٦٨.

^٦ انظر، المصدر السابق، ج ١، ص ١١، ١٠.

^٧ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١٣٣.

وقال: ^١ "ويؤيد ما ذكرناه ما قاله الإمام النووي في مقدمة كتابه التحقيق بعد ذكر مصطلحه فيه وهو ذات مصطلحة في الروضة، والمنهاج، والمجموع، إلا أن عبارته في مقدمة كتابه التحقيق أوسع قال: ^٢ "ولا أرحح إلا ما رجّحه الأصحاب أو أكثرهم أو محققوهم، وكان راجحاً في الدليل، متى جاء شيء رجّحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه..."

والسبب في اختلاف الشافعية في تحديد مطلع المختار عند الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين يرجع إلى أن الإمام النووي لم ينص في مقدمة الروضة على مراده من مصطلح المختار، و من هنا حصل الخلاف وكل واحد منهم رجح على كتب أخرى للإمام النووي حتى يتضح مقصود الإمام النووي من مصطلح المختار في الروضة.

ولكن إذا نظرنا إلى كتب الإمام النووي بشكل عام سواء ما نص الإمام النووي في مقدمتها على قصده من مصطلح المختار، أو لم ينص، يتضح أن مصطلح المختار عند الإمام النووي على نسق واحد في جميع كتبه، وهو أن المختار يكون من الدليل عنده سواء خالف المذهب أو لم يخالف. وكذلك إن مصطلح المختار والراجح والصواب بمعنى واحد عنده، وقد تكون في مقابل الصواب. وهو الراجح والله أعلم.

المبحث الثالث: أهمية كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي

كتاب روضة الطالبين هي عمدة أتباع مذهب الشافعي، وهي خلاصة المذهب، ولما كانت الروضة بهذه المكانة عند أرباب المذهب، فقد عني فيها العلماء اختصاراً وتجريداً وشرحاً ونقداً ودفاعاً، مما دلّ على مبلغ العناية بها وعظم مكانتها وعظمة مؤلفها. وفي هذا المبحث سأبحث أهمية كتاب روضة الطالبين من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ثناء العلماء على كتاب روضة الطالبين

المطلب الثاني: من اعتنى باختصار روضة الطالبين ونظمها

المطلب الثالث: من اعتنى بشرح روضة الطالبين

^١ علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٣٧.

^٢ انظر، النووي، التحقيق، دارالجيل، ط ١، ص ٣٢، ٣١.

المطلب الرابع: من اعتنى بالحواشي على روضة الطالبين

المطلب الخامس: من اعتنى بزوائد روضة الطالبين

المطلب السادس: من اعتنى بتصحيحها والتعقيب عليها

المطلب الأول: ثناء العلماء على كتاب روضة الطالبين

لقد أثنى على الروضة كثير من الأئمة، وسأقتطف بعضاً من عباراتهم في ذلك التي تدل على مكانة هذا الكتاب:

قال ابن كثير: ^١ "كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان."

قال السيوطي: ^٢ "وهي عمدة المذهب الآن."

وفيها يقول الأسنوي: ^٣ "فكان أنفس ما تأثر منها بركات أنفاسه وتأبر من ثمرات غراسه "روضة الطالبين" غرس فيها أحكام الشرح المذكور ولقحها وضم إليها فروعاً كانت منشرة فهذبها ونقحها، فلذلك حلى ينبوعها وبسقت فروعها وطاب أصولها ودنت قطوفها. ثم قال: وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها، وموهبة قد رفع سمكها وبنائها، ومن أسر سريرة حسنة ألبسه الله رداها."

فقال الأذرعي في أول التوسط فيما نقل عنه السخاوي: ^٤ "هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطوّل، وإليها

^١ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٦.

^٢ المنهاج السوي، ص ٥٤.

^٣ الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ١، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، بيروت، دار ابن حزم، ودار البيضاء، المملكة المغربية، مركز الثقافى المغربي، ط ١، ص ٩٤، ٩٣. كذلك نقل السيوطي عن الأسنوي، في كتابه المنهاج السوي، ص ٥٤. بشيء من التغيير في الألفاظ، حيث قال: " يقول الأسنوي: وكانت أنفس ما تأثر من تصانيفه لبركات أنفاسه، وتأبى من ثمرات غراسه، غرس فيها أحكام الشرع ونقحها، وضم إليها فروعاً كانت منشرة فهذبها ونقحها، فلذلك علا ينبوعها وسقت فروعها وطابت أصولها ودنت قطوفها. إلى أن قال: وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها وموهبة منقبة قد رفع سمكها وبنائها. ومن أسر سريرة حسنة ألبسه الله رداها."

^٤ السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٣.

المنزوع في النقل وعليها المعوّل، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلاّ لحسن النية وإخلاص الطوية." ^١

وقال الإسنوي في الجواهر فيما نقله السيوطي عنه: ^١ "فإن الروضة لما جمعت أشتات المذهب وقطعت أسباب علق المطلب، لاشتغالها على أحكام الشرح الكبير، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير، وردت من قبول الكافة مورداً يصدر فيه البعض، وعقدت لوقوفهم عند حكمها موثقاً فلن تبرح الأرض، فلذلك تمسكوا بفروعها وأغصانها، وتعلقوا بأصولها وأقبالها، حتى صارت منزل قاصدهم ومنهل واردهم، وقد استدرك فيها على الإمام الرافعي في التصحيح مواضع جمّة، وزاد عليها مسائل وقيوداً وشروطاً." ^٢

وقال قاضي صفد العثماني فيما نقل عنه السخاوي: ^٢ "هي خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا. أخبرنا الشيخ الصالح شهاب الدين أحمد بن خفاجة الصفدي، وكان من العلماء العاملين، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنامي فقلت: يا رسول الله ﷺ ما تقول في النووي؟ قال ﷺ: "نعم الرجل النووي"، فقلت: صنّف كتاباً وسمّاه "الروضة" فما تقول فيها؟ قال ﷺ: "هي الروضة كما سمّاها." ^٣

وقد ذكر الأزرعي في التوسط أنه همّ قبل موته بغسلها، فقيل له: سارت بها الركبان. فقال: في نفسي منها أشياء. ^٣

ولما كانت الروضة بهذه المكانة عند أرباب المذهب، فقد عني فيها العلماء اختصاراً وتجريداً وشرحاً ونقداً ودفاعاً، مما دلّ على مبلغ العناية بها وعظم مكانتها وعظمة مؤلفها.

المطلب الثاني: من اعتنى باختصار روضة الطالبين ونظمها

فقد انتدب كثير من العلماء لاختصار الروضة، منهم: ^٤

١ - القطب محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي. ^٥

^١ انظر السوطي، المنهاج السوي، ص ٥٤، نقلاً عن الأسنوي.

^٢ انظر، المنهل العذب الروي، السخاوي، ص ٣٤.

^٣ السيوطي، المنهاج السوي، ص ٥٥.

^٤ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٠، ٣١.

^٥ انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٨، ص ٢٢٢. و

قال ابن قاضي شهبه: ^١ "اختصر قطعة من الروضة."

وقال السخاوي: ^٢ "ولكنه لم يكمل."

٢- محمد بن عبد المنعم الشيخ شرف الدين المنفلوطي المعروف بابن المعين. ^٣

قال ابن حجر: ^٤ "اختصر الروضة."

٣- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الشيخ شمس الدين بن اللبان. ^٥

قال ابن حجر: ^٦ "واختصر الروضة لكنه تعاني تعقيد الألفاظ فلا يفهم." لذلك

قال ابن قاضي شهبه: ^٧ "ولم يشتهر لغلاقة لفظه."

٤- نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف الأصفهاني. ^٨

^١ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٨١. والبغداد، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٤٥. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ١٧٢.

^٢ المصدر السابق، ص ٣٠.

^٣ انظر، الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ٤، ص ٥٥٦. وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٥، ص ٢٨٣. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٨٠. والبغداد، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٥٠. والزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٥١. قلت: كل من ترجم له لم يذكر اسم المختصر بل يذكر أنه اختصر الروضة.

^٤ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٥، ص ٢٨٣.

^٥ انظر، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩، ص ٩٤. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٦٩. ابن حجر، الدرر الكامنة في الأعيان المائة الثامنة، ج ٥، ص ٦١. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٠. والداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، (١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م)، طبقات المفسرين، ج ٢، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٨١. والياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج ٤، ص ٢٤٨. والبغداد، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٥٥.

^٦ الدرر الكامنة في الأعيان المائة الثامنة، ج ٥، ص ٦١.

^٧ طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٦٩. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٠. والداوودي، طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٨١.

^٨ انظر، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٨١. وابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٣، ص ١٤٣. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٣٦. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٨٥. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٠. والمقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، (١٤١٨هـ. ١٩٩٧م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج ٣، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٤٣٠. والفاسي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكّي الحسيني، (١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٤٢٠. وابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس السلامي، (١٤٠٢هـ)، الوفيات، ج ٢، المحقق: صالح مهدي عباس، د. د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة،

- قال السبكي: ^١ "وقد قرأت عليه بعضه بالحجرة النبوية على ساكنها أفضل صلى الله عليه وسلم وأتم التحية والإكرام في سنة سبع وأربعين وسبعمائة." وقال ابن حجر: ^٢ "وهوالذي اختصر الروضة وهو مختصر جيد نفيس." وقال الغزي: ^٣ "وهو أحسن مختصراتها وأشهرها." وهو جزءان. ^٤
- ٥- جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي. ^٥
- ٦- فتح الدين محمد بن علي بن إسماعيل البستاني، قاضي المرتاحية. ^٦
- قال السخاوي: ^٧ "في مجلدين لطيفين."
- ٧- الشرف أبو الروح عيسى بن عثمان الغزي. ^٨
- قال السخاوي: ^٩ "اختصرها مع زيادات كثيرة أخذها من المنتقى وغيره."
- ٨- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عوض بن عبد الخالق الزين أبو العباس بن ناصر الدين البكري الدهروطي الشافعي. ^{١٠}

-
- ط ١، ص ١٣٠. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٣٨٧ هـ. ١٩٦٧ م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج ١، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ص ٤٢٨. والبغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٥٢٧. والزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٤٢.
- ١ طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٨١.
- ٢ الدرر الكامنة، ج ٣، ص ١٤٣.
- ٣ الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، (١٤١١ هـ. ١٩٩٠ م)، ديوان الإسلام، ج ١، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت، لبنان، ط ١، ص ١٣٧.
- ٤ انظر، الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٤٢.
- ٥ انظر، ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٥، ص ٨٤. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٠. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩.
- ٦ انظر، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (١٤١٢ هـ. ١٩٩٢ م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٨، بيروت، دار الجيل، ط ١، ص ١٧١.
- ٧ المنهل العذب الروي، ص ٣٠.
- ٨ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٢١٧. وقال: "وفيه زيادات كثيرة أخذها من المنتقى وغيره."
- ٩ المنهل العذب الروي، ص ٣١.
- ١٠ انظر، السخاوي، في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٢، ص ٨٥، وفي المنهل العذب الروي، ص ٣١. والبغدادي، في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج ٤، ص ١٢٤، وفي هدية العارفين، ج ١، ص ١٢١. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ٢، ص ٧٧.

قال السخاوي: ^١ "اختصر الروضة مع مزيد كثير في مجلد." ثم قال: ^٢ "ذكر لي حفيده وأنه سمّاه "عمدة المفيد وتذكرة المستفيد. قال: واختصرها من قبله والده لكنه لم يكمل."

وهو في مجلد كما قال الغزي.^٣

٩- الشمس محمد بن علي بن جعفر البلالي.^٤

قال عمر رضا كحالة: ^٥ "ومن تصانيفه... مختصر الروضة في الفقه لم يكمله."

١٠- محيي الدين أحمد بن النحاس.

قال السخاوي: ^٦ "لكنه لم يكمل."

١١- شرف الدين إسماعيل بن محمد بن أبي بكر الحسيني اليمني الشهير بالمقرئ.^٧

قال السخاوي: ^٨ "اختصر الروضة وسمّاه الروض باختصار اسمها."

وقال الشوكاني: ^٩ "ومن مصنفاته الروض مختصر الروضة فكان الإسم مختصراً من اسم الأصل."

^١ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٢، ص ٨٥.

^٢ السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١.

^٣ الغزي، ديوان الإسلام، ج ١، ص ٢٨١.

^٤ انظر السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٣١٣.

^٥ معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٣١٣.

^٦ المنهل العذب الروي، ص ٣١.

^٧ انظر، ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٨٥. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٩، ص ٣٢١. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١، وكذلك الضوء اللامع، ج ٢، ص ٢٩٣. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩١٩. والغزي، ديوان الإسلام، ج ٤، ص ٢٥٦. والظاهري، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي، (١٩٨٤م)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ج ٢، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، وتقدم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ص ٣٨٧. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج ١، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ص ٤٤٤. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (١٣٤٨هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، القاهرة، مطبعة السادة بجوار محافظة مصر، ط ١، ص ١٤٣. والبغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٢١٦.

^٨ الضوء اللامع، ج ٢، ص ٢٩٣.

^٩ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ١٤٣.

وقال السيوطي: ^١ "وللشيخ شرف الدين أيضاً: مختصر الروضة، سمّاه الروض
وجرّده من الخلاف."

قال السخاوي: ^٢ "وقد كثر تداوله في هذا التاريخ."^٣

١٢- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الفقيه أمين الدين حسين بن حسن بن علي
بن يوسف بن علي بن أرسلان الرملي المقدسي الشافعي. يعرف بابن رسلان.^٤
١٣- محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين القليوبي ثم القاهري الشافعي، ويعرف
بالحجازي.^٥

واختصر الروضة اختصاراً حسناً، وزاد عليها أشياء مفيدة.^٦

١٤- نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف أبو القاسم الأصفهاني.^٧

^١ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج ١، ص ٤٤٤.

^٢ المنهل العذب الروي، ص ٣١.

^٣ قلت: هو كما قال السخاوي، أنه أكثر تداولاً وعنايةً عند العلماء، وقد اختصره الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي، المعروف: بابن حجر العسقلاني. ثم شرحه شرحاً. جمع فيه فوائد لا تحصى، حتى أعار منه بعض الحساد، ورماه في الماء، فاستأنفه ثانياً، وكماله. كذلك شرحه نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي. كذلك شرحه القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المحقق. شرحاً بليغاً. سمّاه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". كذلك شرحه الشمس بن شولة الدمياطي. في مطول. بل اختصر "الروض" نفسه. وشرحه جلال الدين السيوطي. كتب منه اليسير. كذلك ومن اختصر "الروض" أيضاً، الإمام، التقي يحيى بن محمد بن يوسف الكرمانلي، ولد شارح البخاري. ومن شرحه تلميذه. - أي: تلميذ ابن المقرئ- سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي، وسمّاه "الإلهام، لما في الروض من الأوهام". انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩١٩. والشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٢٥٢. البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٧٩٤.

^٤ انظر، السخاوي، الضوء اللامع ج ١، ص ٢٨٥. كذلك في المنهل العذب الروي، ص ٣١. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٩، ص ٣٦٢. والعليمي، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، (١٤٢٠هـ).
١٩٩٩م)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج ٢، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، الأردن، عمان، مكتبة دنديس، ط ١، ص ١٧٥. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠. والبغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ١٢٧.
^٥ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (١٤١٤هـ. ١٩٩٣م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١١٩. كذلك السخاوي، في المنهل العذب الروي، ص ٣١. وفي الضوء اللامع، ج ١١، ص ١٩٧. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٢٧م)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المحقق: فيليب حّي، بيروت، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ص ٤٢.
وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٩٦. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١١، ص ١٨٦. والزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٤٧.

^٦ انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٩٦.

^٧ انظر، اليافعي، مرآة الجنان، ج ٤، ص ٢٤٩. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠.

قال اليافعي: ^١ "وله مصنفات، منها مختصر الروضة في مجلدين اشتهر كثير من البلاد."

١٥- برهان الدين إبراهيم بن موسى بن بلال بن عمر بن مسعود بن دمج المعروف بالكركي. ^٢

١٦- عزالدين محمد بن محمد بن محمود بن بندار التبريزي الاصل المقدسي البعلبي. ^٣
فقد شك ابن رافع والفاسي في نسبة اختصار كتاب الروضة إليه لأنهم نسبوا إليه بصغية التمريض،

حيث قالوا: ^٤ "قيل إنه اختصر الروضة." ولكن جزم الغزي على أن ابن بندار اختصر الروضة، بقوله: ^٥ "صنف مختصر الروضة."

١٧- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ^٦
قال السيوطي: ^٧ "وقد شرعت في تلخيص أحكامها من غير ذكر خلاف وضممت إليها زيادات شرح المذهب وبقية تصانيفه وتصانيف من بعده، كابن الرفعة والسبكي والأسنوي وغيرهم، ووصلت فيه الآن إلى أن أعان الله على إتمامه."

^١ مرآة الجنان، ج٤، ص٢٤٩.

^٢ انظر، السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص٣٠. والداوودي، طبقات المفسرين، ج١، ص٢٥. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٩٢٩. والبغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٢٠. وكحالة، معجم المؤلفين، ج١، ص١١٨.

^٣ انظر، ابن رافع، الوفيات، ج٢، ص٣٤٨. والغزي، ديوان الإسلام، ج١، ص٣٤١. والفاسي، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني، (١٤١٠هـ. ١٩٩٠م)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ج١، المحقق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص٢٤٢. وكحالة، معجم المؤلفين، ج١١، ص٢٩٩.

^٤ انظر، ابن رافع، الوفيات، ج٢، ص٣٤٨، والفاسي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ج١، ص٢٤٢.
^٥ انظر، ديوان الإسلام، ج١، ص٣٤١. وكحالة، معجم المؤلفين، ج١١، ص٢٩٩. حيث قال: "من آثاره مختصر الروضة."

^٦ انظر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٣٨٧هـ. ١٩٦٧م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج١، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ص٣٤٢. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٩٢٩. والبغدادي، هدية العارفين، ج١، ص٥٤٠.

^٧ المنهاج السوي، ص٥٥.

قال حاجي خليفة: ^١ "وله مختصر الروضة مع زوائد كثيرة تسمى الغنية، ولم يتم."

١٨- علي بن محمد بن أبي بكر الإسكندري. ^٢

قال كحالة: ^٣ "من تصانيفه مختصر الروضة."

١٩- محمد بن عبد المنعم المعروف بابن السبعين. ^٤

٢٠- محمد بن عبد الله بن عمر بن مكّي القرشي المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل. ^٥

٢١- يحيى بن عبد الرحيم القرشي القوسي الشافعي.

قال كحالة: ^٦ "ومن آثاره مختصر الروضة، كتب منه جزءاً."

• من اعتنى بنظمها

فقد نظم جلال الدين السيوطي "الروضة" وسمّاه: "الخلاصة"، وكتب منها من الأول إلى الحيز، ومن الخراج إلى السرقة. وشرح هذا النظم وسمّاه: "رفع الخصاصة". ^٧

المطلب الثالث: من اعتنى بشرح روضة الطالبين

١- أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جار، الشيخ الإمام العالم شهاب الدين أبو العباس الأذرعي الشافعي. الذي سمّاه: "التوسط والفتح بين الروضة والشرح". ^٨

^١ كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩.

^٢ انظر، كحالة، معجم المؤلفين، ج ٧، ص ١٨٧.

^٣ المصدر السابق، ج ٧، ص ١٨٧.

^٤ انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠.

^٥ انظر كحالة، معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٢٢٩.

^٦ انظر، المصدر السابق، ج ١٣، ص ٢٠٧.

^٧ انظر، السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج ١، ص ٣٤٢. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٧٢٠ و ٩٢٩. والبغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٥٣٨.

^٨ انظر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (١٣٨٩هـ. ١٩٦٩م)، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج ١، المحقق: د حسن حبشي، مصر، المجلس الأعلى للثقون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ص ٢٤١. كذلك ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٤٦. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٩٢. النعمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص ٤٤. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٤٨٠.

قال النعيمي: ^١ "صنف التوسط والفتح بين الروضة والشرح، يعني شرح الرافعي الكبير في عشرين مجلدة، وهو كتاب جليل، جمع فيه فأوعى وتعقب على المهامات للأسنوي."

قال ابن حجر: ^٢ "في عشرين مجلداً، كثير الفوائد. أكثر فيه من النقولات المفيدة." وقال الظاهري: ^٣ "وهو كتاب كبير، كثير القول والفوائد."

٢- بدرالدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. الذي سماها: "خادم الرافعي والروضة." ^٤

قال ابن قاضي شعبة: ^٥ "وهو كتاب كبير، فيه الفوائد جليدة، كتبه على أسلوب التوسط للأذري." ^٦

قال حاجي خليفة: ^٦ "خادم الرافعي والروضة في الفروع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي. ذكر في بغية المستفيد: أنه أربعة عشر مجلداً، كل منه خمسة وعشرون كراسة. ثم إني رأيت المجلد الأول منها افتتح بقوله: "الحمد لله الذي أمدنا بإنعامه ... الخ." وذكر أنه شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مقفلات فتح العزيز، وهو على أسلوب التوسط للأذري. وأخذه جلال الدين السيوطي يختصر من الزكاة إلى آخر الحج، ولم يتم، وسماه: "تحصين الخادم."

وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. والظاهري، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج ١، ص ٢٩٣. والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٣٥. والبغدادى، هدية العارفين، ج ١، ص ١١٥. والزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١١٩. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢١١.

^١ المدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص ٤٤.

^٢ انظر، الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٤٦. وإنباء الغمر بأبناء العمر، ج ١، ص ٢٤١.

^٣ المنهل الصافي المستوفى بعد الوافي، ج ١، ص ٢٩٣.

^٤ انظر، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٢٢٩. وابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٥، ص ١٤٣. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٦٩٨. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. والبغدادى، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٧٥.

^٥ طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٢٢٩.

^٦ كشف الظنون، ج ١، ص ٦٩٨.

وقال ابن حجر: ^١ "أخذ عن... الشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه ولما ولي قضاء الشام استعار منه نسخته من الروضة مجلداً بعد مجلد فعلقها على الهوامش من الفوائد فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني."

٣- الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

قال السخاوي: ^٢ "شرح قطعاً منها شيخنا العسقلاني."

وقال السيوطي: ^٣ "شرح فيه وكتب منه اليسير."

٤- أحمد بن عبد الله الدلحي المصري.

وهو جمع بين التوسط للأذرع والخدام للزركشي مع زيادات في مجلدين.^٤

٥- نجم الدين أبو ثناء محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن

إبراهيم بن سعد الله بن علي بن جماعة المقدسي.

قال الغزي: ^٥ "تعليق على الروضة إلى أثناء الحيض في مجلدات."

٦- محمد بن يحيى بن أحمد بن دغرة بن زهرة بن زهرة الدمشقي المعروف بابن زهرة.^٦

قال البغدادي: ^٧ "من مصنفاته تعليقة على شرح الروضة في ثمان مجلدات."

٧- الشيخ محيي الدين عبد الرحيم النشائي.

قال السخاوي: ^٨ "وكتب عليها نكتاً على قدر المنهاج النشائي، وهي في كتب النجم

بن حجي."

^١ الدرر الكامنة، ج ٥، ص ١٣٤.

^٢ المنهل العذب الروي، ص ٣١.

^٣ نظم العقيان في أعيان الأعيان، ج ١، ص ٥٠.

^٤ البغدادي، إيضاح المكنون، ج ٣، ص ٣٦٦.

^٥ الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ج ١، المحقق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٢٥. كذلك انظر، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ١٠، ص ١٦.

^٦ انظر، الشوكاني، بدرالطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ٢، ص ٢٧٧. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٩٥. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٢، ص ٩٨. والحبيشي، عبد الله محمد، (١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م)، جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، ج ٢، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٩٩٥.

^٧ هدية العارفين، ج ٢، ص ١٩٥.

^٨ المنهل العذب الروي، ص ٣١.

المطلب الرابع: من اعتنى بالحواشي على روضة الطالبين

١- نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي.^١

قال البغدادي:^٢ "أمنية المعتنين بروضة الطالبين للنووي حاشية."

قال ابن العماد:^٣ "كذا على الروضة، وسمّاها: "أمنية المعتنين بروضة الطالبين،

وصل فيها إلى باب الربا."

٢- زين الدين عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني^٤ الدمشقي.^٥

فقد كتب بخطه على نسخته بالروضة حواشي، وناقش فيه النووي، لأنه ولع في آخر عمره

بمناقشاته، وقد جرّدها هذه الحواشي بعض أصحابه من غير علمه وليس فيها كبير طائل.^٦

قال ابن حجر:^٧ "كتب على الروضة حواشي غالبها تعنت."

ولكن لما وقف عليها تقي الدين السبكي أجاب عما وقف عليه، كما أشار إلى ذلك ابنه

تاج الدين السبكي بقوله:^٨ "وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي وأكثر من

ذلك وكتب على الروضة حواشي وقف والدي أطال الله عمره على بعضها وأجاب عن كلامه."

^١ انظر، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ١٠، ص ٧٤. والبغدادي، في إيضاح المكنون، ج ٣، ص ١١٢٧. وفي

هدية العارفين، ج ١، ص ٧٤٠. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ٧، ص ١٣٠.

^٢ هدية العارفين، ج ١، ص ٧٤٠.

^٣ شذرات الذهب، ج ١٠، ص ٧٤.

^٤ قلت: فقد ذكر بأربع أوجه، الكتاني، والكتاني، والكتاني بنون خفية وبكسر أوله، والكتاني بالفتح والتشديد. قال ابن

حجر: "العلامة زين الدين عمر بن أبي الحرم الكتاني، ويعرف بالكتاني بزيادة نون... وبنون خفيفة وبكسر أوله...

قلت: وبالفتح والتشديد: فلان الكتاني." انظر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني، (د.ت)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبّه، ج ٣، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد الجاوي،

مصر، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط)، ص ١٢٠٨.

^٥ انظر، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٣٧٨. وابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٨، ص ٤٠٧. وابن

حجر، الدرر الكامنة، ج ٤، ص ١٩١. والصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر، ج ٣، ص ٦٠٤. وابن قاضي شهبه،

طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٦٦. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. وابن رافع، الوفيات، ج ١،

ص ٢٢١، ٢٢٠. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩. والبغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٧٨٩. وكحالة،

معجم المؤلفين، ج ٧، ص ٢٨٠.

^٦ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٣٦٦. وحاجي

خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩.

^٧ الدرر الكامنة، ج ٤، ص ١٩١.

^٨ طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٣٧٨.

٣- محمد بن سليم الحوراني الدمشقي.

قال ابن حجر: ^١ "كتب عليها حواشي مفيدة."

٤- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل المصري المعروف بالبلقيني.^٢

قال ابن حجر: ^٣ "وكتب على الروضة عدة مجلدات تعقبات وعلّق بعض الطلبة من خطه من حواشي نسخته بالروضة خاصة مجلدين."

هو سمّاها: "الفوائد المحضة على الرافعي والروضة" كما قال الأصفوني، وكتب منه كثيراً ولم يوجد منه متواليا غير مجلدين.^٤

٥- جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني.^٥

قال السخاوي: ^٦ "وكذا لولده^٧ القاضي جلال الدين عليها حواشي أيضاً جرّدها أخوه شيخنا القاضي علم الدين^٨ وجمع بينها وبين حواشي والدهما^٩ - رحمة الله عليهم-."

^١ إنباء الغمر بأبناء العمر، ج ٢، ص ١٨٦. وانظر ما بعده، السخاوي، الضوء اللامع، ج ٧، ص ٢٦٢. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٩، ص ٥٨. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٤٧.

^٢ انظر، ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج ٢، ص ٢٤٦. والسخاوي، في الضوء اللامع، ج ٦، ص ٨٨. كذلك في المنهل العذب الروي، ص ٣١. والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج ١، ص ٣٢٩. والفاسي، ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، ج ٢، ص ٢٣٩. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٥٢. والأصفوني، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي، (١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م)، لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٤٠. والأدنه وي، أحمد بن محمد، (١٤١٧ هـ. ١٩٩٧ م)، طبقات المفسرين، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ص ٣٠٨. والشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٥٠٧. والداوودي، طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٦. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠.

^٣ إنباء الغمر بأبناء العمر، ج ٢، ص ٢٤٦. قلت: قال السخاوي: "جرّدها البدر الزركشي قديماً ورأيتّه بخطه، واستدرك شيخنا عليه بخطه ما تجرد بعد تجريده من الحواشي، وجرّدها أيضاً الولي العراقي." انظر، المنهل العذب الروي، ص ٣١.

^٤ انظر، الأصفوني، لحاظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، ص ١٤٠.

^٥ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. والداوودي، طبقات المفسرين، ج ١، ص ٢٨٣. والغزي، ديوان الإسلام، ج ١، ص ٢٩٨. والزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٢٠.

^٦ المنهل العذب الروي، ص ٣١.

^٧ أي: عمر بن رسلان بن نصر البلقيني.

^٨ وهو: صالح بن عمر بن رسلان بن نصر البلقيني. قلت:

^٩ قلت: فقد سمّاها: "الاعتناء والاعتماد بفوائد شيخني الإسلام." انظر، الحبيشي، جامع الشروح والحواشي، ج ٢، ص ٩٩٤.

- ٦- محمد بن يحيى بن أحمد بن دغرة بن زهرة الدمشقي المعروف بابن زهرة.^١
- ٧- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن سليمان ابن سليم المصري، المعروف بالبيجوري.^٢
- ٨- جلال الدين أبو البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عوض البكري. يعرف بالجلال البكري. فقد سماها: "بهجة الراغبين بحواشي روضة الطالبين".^٣
- ٩- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. فقد كتب جلال الدين السيوطي على الروضة حاشيتين، كبرى وصغرى، وسمّى الكبرى: "أزهار الفضة في شرح الروضة".^٤
- ١٠- عمر بن علي بن عثمان الصيرفي.^٥

المطلب الخامس: من اعنى بزوائد روضة الطالبين

- ١- نجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون.^٦ وسمّى: "التاج في زوائد الروضة على المنهاج".^٧

^١ انظر، البغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ١٩٥.

^٢ انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٧.

^٣ انظر، البغدادي، في إيضاح المكنون، ج ٣، ص ٢٠٠. وفي هدية العارفين، ج ٢، ص ٢١٤. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ١٣٤. الحبيشي، جامع الشروح والحواشي، ج ٢، ص ٩٩٤.

^٤ انظر، انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩. والبغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٥٣٥.

^٥ انظر، ابن طولون، محمد شمس الدين بن طولون الصالحي الحنفي. وابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، (١٩٩٩م)، متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران، ج ١، انتقاء العلامة الأديب: أحمد بن محمد بن الملا الحصكفي الحلبي الشافعي، تحقيق: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلبي، بيروت، دار صادر، ط ١، ص ٥٥٧.

^٦ انظر، البصروي، علي بن يوسف بن علي بن أحمد، علاء الدين الدمشقي العاتكي الشافعي، (١٤٠٨هـ)، تاريخ البصري، المحقق: أكرم حسن العلي، دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١، ص ٥٣. والسيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص ١٥٠. والنعمي، الدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص ٢٦٣. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠، ٢٧٠، ج ٢، ص ١٨٧٥. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٢٠٧. والزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٣٨. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٢٢٣.

^٧ قال السيوطي: "محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، العلامة نجم الدين بن قاضي عجلون، أحد أئمة الشافعية... وألف التصانيف النافعة." ومن تصانيفه ذكر: "التحرير في زوائد الروضة على المنهاج." انظر، السيوطي، نظم

٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

سمّاه: "النبوع فيما زاد على الروضة من الفروع."^١

٣- أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز مجد الدين السنكلوني.^٢

قال السخاوي:^٣ "وأفرد المجد الزنكلوني زوائدها ووصف الشيخ في أولها بالإمام الأجل الفاضل الكامل الورع مفتي الشام علامة عصره محيي الدين أبو زكريا نور الله ضريحه وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحه."

٤- موفق الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن علي الناشري الزبيدي اليماني. وسمّى

كتابه: "فرائد الفوائد لما أدرج في الروضة من الشرح وفي الشرح من الزوائد."^٤

العقيان في أعيان الأعيان، ص ١٥٠. قلت: وهذا خطأ، والصحيح هو: "التاج في زوائد الروضة على المنهاج." لأن نجم بن قاضي عجلون له شرحان على المنهاج الطالبين للنووي سمّى الأول: "التحرير شرح المنهاج." والثاني: "مغنى الراغبين في شرح منهاج الطالبين." قال البغدادي: "التحرير شرح المنهاج للنووي في أربعمئة كراسة... ومغنى الراغبين في شرح منهاج الطالبين." انظر، هدية العارفين، ج ٢، ص ٢٠٧. كذلك جميع مترجمين لنجم بن قاضي عجلون ذكروا زوائده على الروضة باسم: "التاج في زوائد الروضة على المنهاج." انظر، والبصروي، تاريخ البصري، ص ٥٣. والنعمي، المدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص ٢٦٣. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠، ٢٧٠، ج ٢، ص ١٨٧٥. والبغدادي، هدية العارفين، ج ٢، ص ٢٠٧. والزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٣٨. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١٠، ص ٢٢٣.

^١ انظر، السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج ١، ص ٣٤٢. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٢٩. ج ٢، ص ٢٠٥٢. والبغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٥٤٤.

^٢ قلت: فقد ذكر السنكلون بأوجه الثلاثة: السنكلوني، والسنكلومي، والزنكلوني. قال الياضي: "السنكلومي من سنكلوم بالسين المهملة، والنون والكاف، واللام والواو، ثم الميم بلدة من أعمال الشرقية، وبعضهم يقول: السنكلوني بالنون قبل باء النسبة." مرآة الجنان وعبر اليقظان، ج ٤، ص ٢٢٨. قال الصفدي: "السنكلوني: بالسين المهملة والنون الساكنة والكاف وبعدها لام وواو وميم، وسنكلونة قرية من أعمال بلبليس، والناس يقولون: الزنكلوني." أعيان العصر وأعوان النصر، ج ١، ص ٧١٨. ولكن رجح حاجي خليفة، الزنكلوني حيث يقول: "السنكلومي، السنكلوني، ويقال: الزنكلوني، وهو الأصح." كشف الظنون، ج ١، ص ٤١٧. قلت: الأكثرون يثبتون السنكلوني.

^٣ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. والحبيشي، جامع الشروح والحواشي، ج ٢، ص ٩٩٣. قلت: كذلك كتب "اللمح العارضة فيما وقع بين الرافي والنووي من المعارضة في مجلد واحد." انظر، الياضي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ٢٢٨. وابن رافع، الوفيات، ج ١، ص ٣٠٦. والبغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٢٣٥. والزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٦٢.

^٤ انظر، البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٧٣٢. والحبيشي، جامع الشروح والحواشي، ج ٢، ص ٩٩٤.

٥- عثمان بن حمزة بن عثمان الرومي.^١

٦- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل، العلامة قاضي القضاة بهاء الدين أبو محمد الحلبي البالسي الأصل، القرشي الهاشمي الشافعي، المعروف بابن عقيل، الفقيه النحوي.

قال الصفدي:^٢ "صنف في الفقه مختصراً من الرافعي لم يفته شيء من مسائله ولا من خلاف المذهب وضم إليه زوائد الروضة والتنبيه على ما خالف فيه محيي الدين النووي في أصل الروضة للشرح الكبير بزيادة أو تصحيح وصل فيه يومئذ إلى كتاب الصلاة."

المطلب السادس: من اعتنى بتصحيحها والتعقيب عليها

كما اعتنى العلماء بالروضة شرحاً وتعليقاً واختصاراً وتبيين زوائدها، اعتنوا بتصحيحها والتعقيب عليها، ومن هؤلاء العلماء:

١- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

فقد ألف السيوطي كتاباً سماه: "العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضة." وقد اختصر الأصل مجرداً من الخلاف. وسماه: "العنبر" مع ضم زيادات.^٣

٢- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني.

قال ابن العماد:^٤ و"تصحيح الروضة" كتب منه ثلاث مجلدات.

٣- محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله الغزي. ألف كتاباً سماه: "فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق."^٥

^١ انظر، الحبيشي، جامع الشروح والحواشي، ج٢، ص٩٩٧.

^٢ الوافي بالوفيات، ج١٧، ص١٣٣. وانظر، الظاهري، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج٧، ص٩٦.

^٣ انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٩٢٩، وج٢، ص١١٣١. والحبيشي، جامع الشروح والحواشي، ج٢، ص٩٩٥.

^٤ انظر، شذرات الذهب، ج٩، ص٣٩٩. وما بعده حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٩٣٠.

^٥ انظر، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج١٠، ص٥٩٤. ونجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. ج٣، ص٦. قلت: فقد ذكر البغدادي كتاباً بهذا العنوان لمحمد بن أحمد بن علي السكندري، ولعله وهم من البغدادي. انظر، البغدادي، هدية العارفين، ج٢، ص٢٥٢.

٤- جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر ابن علي القرشي المصري
الأسنوي.^١

قال الأسنوي: ^٢ "لما ألّفت كتابي الكبير المسمّى بـ "المهمات في شرح الرافعي
والروضة" المشتمل على عشرين نوعاً، ومن الله تعالى باكماله."
وقال: ^٣ "الخلل واقع في اختصارها وهو على أنواع كثيرة:
أحدها: وهو أفصحها: أن ينعكس عليه كلام الرافعي أو يتحرف أو يفهم منه غير المراد
أو يغفل عن شرط مذكور فيه، ونحو ذلك.

ثانيها: أن يحذف من كلامه حكماً أو تصحيحاً أو خلافاً.

ثالثها: أن يزيد أحد هذه الأمور، ولم ينبه على أنه من زوائده بل يدخله في نفس كلام
الرافعي، لكن إذا نقل التصحيح عن اثنين فصاعداً وأطلق النووي تصحيحه لم أعترض عليه
فيه، وإنما أذكر منه ما كان تصحيحه عن واحد فقط.

^١ الأسنوي، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٤٠. وابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٣، ص ١٤٨. وابن رافع، الوفيات، ج ٢،
ص ٣٧٢. والسيوطي، بغية الوعاة، ج ٢، ص ٩٢. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩١٤. والبغدادي، هدية
العارفين، ج ١، ص ٥٦١.

^٢ طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٤٠.

قلت: وعليها تتمات للشريف عز الدين حمزة بن أحمد الدمشقي، الحصني الشافعي. وعليها تعقبات للشيخ الشهاب أحمد
بن العماد الأقفهسي سماه: "التعليق على المهمات". أكثر فيها من تحطّته، ونسبه لسوء الفهم، وفساد التصور، مع قوله:
إنه قرأ الأصل على مصنفه. واعتذر عنه بعضهم، وقالوا: لو أورد الكلام ساذجاً، لم يلتفتوا إليه، لكون الأسنوي عندهم،
أجل وأعلم. واستدرك عليها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ. وسماه: "مهمات المهمات". وعلق عليها
الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري. ولم يكمله. وعليه تعلقات لأحمد بن عماد. ورتبها علاء الدين مغلطي بن
قليج بن عبد الله المصري الحنفي على أبواب الفقه. وكتب الشيخ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني. عليها حواش
سماها: "معرفة الملمات، برد المهمات". واختصرها أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي مع إضافة "حواشي البلقيني".
واختصرها ابن الوكيل أحمد بن موسى. وشرحها الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي سماه: "مدينة العلم".
واختصرها أيضاً الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الصرخدي. والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي. لخصها
تلخيصاً حسناً. و"تلخيص المهمات" لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي. وعلى "المهمات" نكت للقاضي
تقي الدين أبي بكر أحمد بن شهية الدمشقي. و"مهمات المهمات" للشيخ سراج الدين أبي حفص عمر بن محمد اليميني
المعروف بالفتي، اختصر فيها "المهمات" اختصاراً حسناً، اقتصر فيه على ما يتعلق "بالروضة" خاصة مع مباحثات مع
الأسنوي، واستدراك كثير. وله "التبكيئات الواردة على مواضع من المهمات". انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون،
ج ٢، ص ١٩١٥.

^٣ الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ١، ص ١١٠، ١٠٩.

رابعها: أن يثبت طريقة مستندة إلى قول الرافعي مثلاً وهو ما أورده فلان أو أجاب به، ونحو ذلك فإن الفرق بين الإيراد والقطع واضح، وقد صرح به الرافعي مع وضوحه، فقال في الكلام على بيع الفضولي عقب قول الإمام: قطع العراقيون بالبطلان، ما نصه: الذي ألفيته في أكثر كتبهم الاقتصار على ذكر الطلان، لانفي الخلاف المفهوم من إطلاق لفظ القطع في مثل هذا المقام، وفرق بين ألا يذكر الخلاف وبين أن ينفي. هذا كلامه.

خامسها: أن يذكر المسألة من زوائده وهي في كلام الرافعي في موضع آخر، إلى غير ذلك من الأمور التي لاتعرف حقيقتها إلا بالوقوف عليها وليس الإخبار الإجمالي كالعيان التفصيلي.

وأكثر فيه من الاعتراض عليها وقصد تخطيطتها، فلقت بذلك انتباه العلماء وأنعموا النظر في كلامه وتحروا الصواب من مرامه، فاهتموا بهذه المهمات وبيّنوا ما فيها من مدلهمات، فمن لها وشارح موضح مرامها، ومتعقب مبين عورها وزيفها.^١

والسبب في ذلك كما أشار إليه حاجي خليفة بقوله:^٢ " لو أورد الكلام ساذجا، لم يلتفتوا إليه، لكون الأسنوي عندهم، أجل وأعلم."

٥- شهاب الدين أبو العباس الأذري الشافعي.^٣

كما نقد الأسنوي "الروضة" بكتابه "المهمات"، نقدها كذلك الأذري في كتابه "التوسط". غير أنه لم يعن بنقدها كما فعل الأسنوي. ولكنه عذر النووي من بعض الخلل والنقص الذي ورد في كتابه الروضة.

^١ الحداد، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه. ص ٢٣٦.

^٢ كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩١٥.

^٣ انظر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (١٣٨٩هـ. ١٩٦٩م)، إنباء الغمر بأبناء العمر، ج ١، المحقق: د حسن حبشي، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط ١، ص ٢٤١. كذلك ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ١، ص ١٤٦. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٩٢. النعيمي، المدارس في تاريخ المدارس، ج ١، ص ٤٤. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٤٨٠. وحاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣١. والظاهري، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج ١، ص ٢٩٣. والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج ١، ص ٣٥. والبيгдаدي، هدية العارفين، ج ١، ص ١١٥. والزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١١٩. وكحالة، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٢١١.

يقول الأذرعي: ^١ "هي عمدة تباع المذهب في هذه الأمصار بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطوّل، وإليها المفزع في النقل وعليها المعوّل، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه والمفتي في فتاويه."

وقال: ^٢ "وأعلم - وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته - أني لم أقصد بما أشرت إليه الاعتراض على الشيخ، ولا التعقّب لكلامه بالتوهم والإزراء. معاذ الله، وإنما أردت النصيحة له وللمسلمين، وإفادة المتعلمين، فلقد كان من أحرص الناس على ذلك، وبذل وسعه فيه، وإنما سبب ما اتفق له من ذلك ما أشرت إليه، ودلتك عليه، هذا مع استغراقه أكثر الأوقات بالطاعات والأوراد والأعمال الزكيات، ولو تأمل ذلك بعض التأمل لوضّح لديه وبرهن عليه."

ثم بعد هذا الثناء عذر النووي من بعض الخلل والنقص الذي ورد في الروضة وقال: ^٣ "أنه - رحمه الله - اختصرها من كتاب الإمام الرافعي من نسخ فيها سقم، فجاء في مواضع منها خلل، فإنه اعتمد في اختصاره على نسخة الإمام البادرئي التي بخزانة مدرسته بدمشق المحروسة وفيها سقم، واستعان عليها بنحوها، فحصل بذلك نقص وخلل يخفى على المبتدئ ويشكل على المنتهي."

ولكن الشيخ عبد الغني الدقر اعترض على الأذرعي بهذا الاعتذار وجاء باعتذار آخر للنووي، وقال: ^٤ "إن ما قاله الأذرعي فيه الإنصاف، وأما إعداره له بأنه اختصر من نسخ فيها سقم، فحصل بذلك نقص وخلل، فهذا بعيد عن النووي كل البعد، لأنه ما اختصره إلا وهو يعلم ما دقّ فيه وما ظهر، بل هو يكاد يحفظ في صدره رأي كل عالم من علماء الشافعية، ومن هذا شأنه لا يتعدّد عنه بهذا، والذي ينبغي أن يقال: إن النووي يكتب ما يكتب كالجواد المسرع في ميدانه كما قال الأذرعي، ثم يدعه مسودّة إلى أن تأتيه فرصة فينظر فيه، ويدرك بقليل النظر ما حصل فيه من النقص أو الخفاء في حال استعجاله في تسويده، ولكن النووي - رحمه الله - عاجلته المنية قبل أن يتمّ ذلك، ولما أدرك أنه لا يستطيع إعادة النظر فيه وخشي أن ينتهي الأجل قبل ذلك، وهمّ قبل وفاته بقليل أن يغسل الروضة كما غسل ألف كراسة من تعليقاته

^١ ابن إمام الكاملية، بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، ص ٤٣.

^٢ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٢.

^٣ ابن إمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٣. والسخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٣٢، ٣١.

^٤ الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ١٦٧، ١٦٦.

فقيل له: "قد سارت بها الركبان." فقال: "في نفسي منها أشياء." ومعنى ذلك أنه أدرك وهو يسودها أن فيها بعض الخلل ويسرجع إليها إن شاء الله، ولكن مشيئة الله لم تمنحه الفرصة، فتوفي قبل أن يرجع إليها، وقبل أن يتم كثيراً مما أَلَّفَ -رحمه الله-.

الفصل الثالث: منهج الترجيح عند الإمام النووي

إن الإمام النووي في طبقة الرابعة من الطبقات الشافعية، وهي مرتبة مجتهدى الفتوى، ومن المتبحرين في المذهب الشافعي، والقادرون على الترجيح، وهو مجتهد مقيّد في مذهب إمامه، وهو محرر المذهب ومنقحه، وعلى هذا ترجيحاته في المذهب لها أهمية بالغة، وهو عنده منهج وقواعد في الترجيح. وفي هذا الفصل سأدرس مرتبته العلمية وجهوده في تحرير مذهب الشافعي، وقواعده في الترجيح، واختلاف ترجيحاته وحكم ومكانة هذه الترجيحات في المذهب الشافعي وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مرتبة الإمام النووي في طبقات الفقهاء الشافعية

المبحث الثاني: جهود الإمام النووي في تحرير مذهب الشافعي

المبحث الثالث: قواعد الإمام النووي في الترجيح

المبحث الرابع: اختلاف ترجيحات الإمام النووي

المبحث الخامس: حكم ترجيحات الإمام النووي عند الشافعية

المبحث الأول: مرتبة الإمام النووي في طبقات الفقهاء الشافعية

سلك مؤلفو كتب الطبقات لعلماء مذهب الشافعي مسلكين في تأليفاتهم، بعضهم يقسمون ويرتبونهم على طبقات زمنية، وبعضهم يرتبونها باعتبار مراتبهم العلمية، من حيث الاجتهاد والتقليد ومدى اعتبار قولهم في المذهب. في هذا المبحث سأدرس هذا الموضوع ومرتبة الإمام النووي في طبقات العلماء الشافعية من جهتين، سواء من جهة مرتبة زمنية، وسواء من جهة مرتبة علمية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقسيم طبقات الفقهاء الشافعية من حيث الزمن ومن حيث المرتبة

العلمية

المطلب الثاني: مرتبة الإمام النووي في طبقات الفقهاء الشافعية من حيث المرتبة العلمية

المطلب الأول: تقسيم طبقات الفقهاء الشافعية من حيث الزمن ومن حيث المرتبة العلمية

أولاً: من حيث الزمن

ترجم مؤلفو كتب الطبقات لعلماء المذهب وأعلامه، وهم يقسمونهم ويرتبونهم على طبقات زمنية، فمنهم من جعل أهل كل مائة سنة طبقة، كالسبكي^١، ومنهم من جعل كل عشرين سنة طبقة، كابن قاضي شُهبة^٢، ومنهم من جعل كل خمسين سنة طبقة، كابن كثير، ثم عاد فقسم كل طبقة خمس مراتب، كل مرتبة عشر سنين، فيما عدا الطبقة الثالثة فقد جعلها مرتبتين، وكل مرتبة خمساً وعشرين سنة، وكذلك الطبقة الرابعة جعلها مرتبتين، لكن جعل الأولى عشرين سنة، والثانية ثلاثين سنة. وجعل كل خمسين طبقة ابن هداية الله الحسيني^٣.

ثانياً: من حيث المرتبة العلمية

ويكون هذا التقسيم باعتبار مراتبهم العلمية، من حيث الاجتهاد والتقليد ومدى اعتبار قولهم في المذهب.

إن ابن الملقن في طبقاته (العقد المُذْهَب في طبقات حملة المذهب) انفرد بأمرٍ لم أراه عند غيره من أصحاب كتب الطبقات، فقد قسم كل حملة المذهب بدءاً من تلاميذ الإمام الشافعي إلى المعاصرين له -أي لابن الملقن- إلى طبقتين فقط، بمفهوم آخر ومعياري آخر غير المعيار الزمني؛ ذلك أنه عَنَى بالطبقة هنا المنزلة والمكانة، والأثر في المذهب، فالطبقة الأولى عنده

^١ انظر، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١، ص ٢٠٧. يقول السبكي عند الكلام عن كتابه ومنهج تأليفه: "فأنزلت الشافعية رضي الله عنهم في طبقات وضربت لكل منهم في هذا المجموع سرادقات ورتبتهم سبع طبقات كل مائة عام طبقة، وجمعتهم كواكب كلها معالم للهدى ومصاييح تجلو الدجى، ورجوم للمستترفة."

^٢ انظر، ابن قاضي شُهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢. ويقول في منهج تأليف كتابه وترتيبه: "ورتبته على تسع وعشرين طبقة الطبقة الأولى في الآخذين عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه والثانية فيمن كان من الأصحاب إلى الثلاثمائة وبعد ذلك أذكر كل عشرين سنة طبقة وإن لزم من ذلك تأخير بعضهم عن أهل طبقته لامتداد حياته وذكر بعضهم من طبقة مشايخه لسرعة وفاته فالضرورة ألجأت إلى ذلك وأن آخر كل طبقة يقارب أوائل الطبقة التي تليها ورتبت كل طبقة على حروف المعجم ليسهل الكشف عنه والله أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب."

^٣ انظر، الدير، عبد العظيم محمود، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني، ج ١، المملكة العربية السعودية، جدة، ط ١، ص ١٢٠.

ومثلها الثانية كل منهما تبدأ بتلاميذ الشافعي والآخذين عنه، وصولاً إلى أوائل القرن الثامن، حيث انتهى بطبقاته، قبل أن يُلحقهما بمن عاصره من العلماء، وسماههم الطبقة الثالثة. فالفرق إذًا بين الطبقتين ليس السبق الزمني، وإنما هو المنزلة والمكانة. وقد سُمي الطبقة الأولى طبقة أصحاب الوجوه ومن داناها، وعددهم يُنصف على الخمسمائة. وقال عن الطبقة الثانية: نذكر فيها جماعات دون أصحاب الوجوه ومن داناها، وعددهم يُنصف على سبعمائة.^١

ولكن قسّم الإمام الرافعي طبقات الفقهاء الشافعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أصناف بقوله:^٢ "اعلم أن الذين يقال لهم أصحاب الشافعي... ثلاثة أصناف:

الأولى: العوام، وتقليدهم إياهم مفرّع على جواز تقليد الميت.

الثانية: وبالغون درجة الاجتهاد، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يقلد المجتهد، وإنما نسب هؤلاء إلى الشافعي، لأنهم يجرون على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض.

الثالثة: والصنف الثالث، المتوسطون بين الصنفين الأولين. وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع ولكنهم وقفوا على أصول الإمام الذي ينتسبون إليه في الأبواب. وتمكنوا من قياس ما لم يجده منصوصاً له على ما وجد.^٣

ثم جاء ابن الصلاح وجعل طبقات الفقهاء الشافعية من حيث مرتبة العلمية على أربع مراتب.^٣

^١ انظر، والديب، مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطالب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني، ج ١، ص ١٢٠.

^٢ انظر، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج ١٢، ص ٤٢٢.

^٣ قلت: فقد قسم ابن الصلاح المجتهدين إلى قسمين على وجه العموم. بقوله: "ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل." وقال: "والمجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد، وتقيّد بمذهب أحد." ثم قال: "منذ دهر طويل طوي بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى فقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة." ثم قسم المجتهد غير مستقل إلى أربعة أقسام، وعلى هذا صار المراتب الفقهاء عنده على وجه العموم خمس مراتب. انظر، ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعي، (١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م)، أدب المفتي والمستفتي، مطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ج ١، حققه وخرج حديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ص ٢١، و ص ٢٦، و ص ٢٩. ولكن ما ذكرت مرتبة المجتهد المستقل في طبقات الفقهاء الشافعية، والسبب في ذلك أن جميع الفقهاء الذين انتسبوا إلى مذهب الشافعي ما وصلوا إلى هذه المرتبة، لأن لو كان أحد من فقهاء الشافعية وصل إلى مرتبة المجتهد المستقل لا ينتسب إلى مذهب الشافعي، بل هو يكون صاحب مذهب وينسب إليه

وقال: ^١ "وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إلى سبيله.^٢

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في

من أخذ بمذهبه كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فإذا لا يكون هو شافعيًا. وكلامي هنا عن المجتهدين الذين نسبوا إلى مذهب الشافعي وعلى هذا أرى أن مراتب الفقهاء المنتسبين إلى مذهب الشافعي عند ابن الصلاح أربع والله أعلم.
^١ انظر، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ج ١، ص ٢٩، و ص ٣٢، و ص ٣٥، و ص ٣٦. كذلك انظر، النووي، مقدمة المجموع، ج ١، ص ٧٧، ٧٦.

^٢ قال أبو إسحاق الإسفرائيني: "الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي -رحمه الله تعالى- لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق، وأولاهها، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به -رحمه الله تعالى-". ذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيهًا بذلك، فقال: "اتبعت قول الشافعي، دون غيره من الأئمة، لأننا وجدنا قوله أحج الأقوال وأعدلها، لا أنا قلده في قوله." قال ابن صلاح تعقياً على قولهما بقوله: "قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكون قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم، أو أحوال أكثرهم، وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل. وحكى اختلافاً بين أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة في أبي يوسف ومحمد، والمزني، وابن سريج خاصاً، هل كانوا من المجتهدين المستقلين، أو من المجتهدين في المذاهب؟ ولا نستنكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه، دون فن بناء على ما قدمناه من جواز تجزئ منصب المجتهد المستقل، ويبعد جريان ذلك الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عم نظرهم الأبواب كلها، فإنه لا يخفى على أحدهم إذا كمل في باب ما لا يتعلق منه بغيره من الأبواب التي لم يكمل فيها لعموم نظره وجولانه في الأبواب كلها. إذا عرفت هذا ففتوى المنتسبين في هذه الحالة، في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يعمل بما ويعتد بما في الإجماع والخلاف، والله أعلم. انظر، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ج ١، ص ٣٢-٢٩. كذلك أنظر، النووي، مقدمة المجموع، ج ١، ص ٧٦. قال أبو زهرة: "ووجه نسبتهم إلى ذلك الإمام مع أنهم يجتهدون مطلقين غير مقيدين، ولا مقتصرين على تخريج المسائل في مذهبه، أنهم ناقلون لذلك المذهب إلى غيرهم، فهم رواته، ولأنهم في أكثر اجتهادهم لا يخالفون ذلك الإمام لتوافق المنزغ، ولأنهم مستمسكون في الجملة بأصوله، يخرجون المسائل عليها، ويلحقونها بقواعده، فكانوا بذلك منتمين إليه، مع أنهم وصفوا بالاجتهاد المطلق، وكانت لهم فروع خالفوا فيها صاحب المذهب. أبو زهرة، محمد، (١٩٧٨م)، الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ٢، ص ٣٧٣.

التخريج والاستنباط قيمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرتة، يصور، ويجرر، ويمهد ويقر، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك.

قال النووي: ^١ "وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج وأما فتاويهم فكانوا يتبسطن فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه."

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم." قال القليوبي أن مراتب العلماء الشافعية ثلاث: ^٢

الأولى: إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى.

الثانية: وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب.

الثالثة: وإن قدر على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو مطلق.

ثم جاء محمد سليمان الكردي وقسم فقهاء الشافعية من حيث المرتبة العلمية إلى ست مراتب: ^٣

^١ انظر، مقدمة المجموع، ج ١، ص ٧٧. قال أبو زهرة: "وليس معنى ذلك أن المخرجين قد انقطعوا عند المائة الرابعة بل إنهم قَلَّوا بعد ذلك، فقد وجد في المائة الخامسة، وما وليها من الشافعية من يجتهد في تخرج المسائل، بل من يخالف الشافعي نفسه، وإن التخريج لم يخل منه عصر إلا في العصور المتأخرة التي اقتضت فيها العلماء على دراسة كتب المتقدمين تلخيصاً، وشرحاً وتوبيهاً، واستخراجاً للأحكام منها، فانصرفوا عن دراسة حرة للعلم، إلى دراسة الكتب وتفهمها وتعريف ما فيها، وتلك موجة من القصور لم تنل المذهب الشافعي وحده، بل وتناولت الفقه في كل المذاهب." أبو زهرة، الشافعي: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص ٣٩٠، ٣٨٩. قلت: والإمام النووي واحد منهم.

^٢ انظر، القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج المسمى بكنز الراغبين، ج ٢، ص ٢١٥.

^٣ انظر، السقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ٥٤-٥٣.

الأولى: مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم.

الثانية: مطلق منتسب كالمزني.

الثالثة: أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان، كالأسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة.

ثم قال: وقد نصّوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم. أما الأخيرتان، فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم."

المطلب الثاني: مرتبة الإمام النووي في طبقات الفقهاء الشافعية من حيث المرتبة العلمية

وقد أخذ النووي - رحمه الله - الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره، وبفترة وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله، وفهم مخباته وألغازه وبرع في معرفة أدلته، حتى عرف بذلك بين العامة والخاصة ولم يمض وقت كبير حتى كان عَلم عصره في حفظه للمذهب، وإتقانه لأقوال علمائه، وأعرف بعلم الخلاف، وأحقهم بأن يكون محرر المذهب. انتشر في الآفاق ذكره، وتعلق الطلبة والعلماء بتأليفه فانتفعوا بها وما يزال الناس ينتفعون بكتبه ويؤثرونها.^١

يقول الإسنوي:^٢ "الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، وهو محرر المذهب، ومهدّبه ومنقّحه، ومرتبّه، وسار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محلّه وقدره." وقال ابن كثير:^٣ "الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهدّبه، وضابطه ومرتبّه."

ثم قال في وصف كتاب **المجموع في شرح المهذب**:^٤ "وحرّر الفقه فيه في المذهب."

^١ انظر، الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ٥٠.

^٢ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٦٦.

^٣ ابن كثير، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٨٢٥.

^٤ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٧، ص ٥٤٠.

وقال قاضي صفد محمد بن عبد الرحمن العثماني في طبقاته الكبرى: ^١ "شيخ الإسلام، بركة الطائفة الشافعية، محيي المذهب ومنقحه، ومن استقر العمل بين الفقهاء فيه على ما يرجحه... وقال: وهو أحد مشائخ المذهب وأئمته، وتصانيفه العمدة فيه." وقال السيوطي: ^٢ "محرر المذهب ومهذبه، ومحققه ومرتبته." وقال الياضي: ^٣ "الفقيه الإمام شيخ الإسلام مفتي الأنام المحدث المتقن المحقق المدقق الحبر المفيد القرب البعيد، محرر المذهب، ومهذبه وضابطه ومرتبته." وقال الشهاب أبو العباس ابن الهائم في البحر العجاج شرح المنهاج: ^٤ "الشيخ الإمام، العلامة الحافظ، الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهذبه، وضابطه ومرتبته." فقد تبين مما ذكر من أقوال العلماء، أن الإمام النووي في الطبقة الرابعة من الطبقات الشافعية، وهي: مرتبة مجتهد الفتوى، ومن المتبحرين في المذهب الشافعي، والقادرين على الترجيح. وهو مجتهد مقيّد في مذهب إمامه، مستقل بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. ^٥

المبحث الثاني: جهود الإمام النووي في تحرير مذهب الشافعي

بدأ الإمام عبد الكريم الراجعي بتحرير وتنقيح مذهب الشافعي في أواخر القرن السادس الهجري، ويعتبر جهده في تحرير المذهب تمهيدا لطريق جهود الإمام النووي في تحرير مذهب الشافعي، حيث قام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كلي واستقرائي، وهو جهد عظيم استغرق منه وقتا طويلا، وشمل جميع مصنفاته الفقهية. سأناقش هذا الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: دواعي تحرير وتنقيح مذهب الشافعي

المطلب الثاني: جهود الإمام النووي في تحرير مذهب الشافعي

^١ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٦٥.

^٢ المنهاج السوي، ص ٢٦.

^٣ مرآة الحنان، ج ٤، ص ١٣٧.

^٤ انظر، السخاوي، المنهل العذب الروي، ص ٦٧.

^٥ انظر، النووي، مقدمة المجموع، ج ١، ص ٧٦.

المطلب الأول: دواعي تحرير وتنقيح مذهب الشافعي

أولاً: تعريف التحرير لغة

تحرير مصدر حرّر، حرّراً يُحرّرون، تحريراً، فهو محرّر، والمفعول مُحَرَّر. قال الفيومي: ^١ "الحرّ بالضم من الرَّمْل ما خلص من الاختلاط لغيره." وقال البعلي: ^٢ "تحرير كل شيء تقويمه." ومن المجاز: تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتخليصه؛ بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح سقطه. وتحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلط فيه، ولا سقط، ولا محو. والتحرير للرقبة: إعتاقها. وتحرير الولد أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد. ^٣

ثانياً: معنى تحرير المذهب

هو نخل مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الشافعي وأصوله حتى يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى الشافعي، وتعتبر مذهباً له. ^٤

ثالثاً: دواعي تحرير وتنقيح مذهب الشافعي

فقد ظهرت الحاجة جلية لهذا العمل بالنسبة للشافعية لسببين رئيسين وهما: ^٥

- ١- كثرة المصنفات في فقه الشافعي، فبعد مضي ما يقرب من أربعة قرون (٢٠٤ هـ إلى ٦٠٤ هـ) على وفاة الإمام الشافعي مؤسس المذهب، أصبحت مدونات فقه

^١ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (١٩٨٧م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ص ٥٠.

^٢ البعلي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، جدة، مكتبة السوادى للتوزيع، ط١، ص ٤٨٦.

^٣ انظر، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥، ص ٦٩. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، ج ٤، بيروت، دار صادر، ط ٣، ص ١٨٤. والزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (د، ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١٠، المحقق: مجموعة من المحققين، دمشق، دارالهداية، د، ط، ص ٥٨٨.

^٤ الديب، مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرميين الجويني، ج ١، ص ١٥٣.

^٥ انظر، القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٣٧٦-٣٧٣.

الشافعي كثيرة جداً، وقد أقام مصنفوها في بقاع متباعدة ما بين وادي النيل غرباً إلى بلاد ما وراء النهر وبلاد السند شرقاً، حيث انتشر المذهب الشافعي على بقعة جغرافية واسعة، ومع انعدام وسائل الاتصال الحديثة، كان من الطبيعي أن يوجد في تلك المصنفات الفقهية الكثيرة في عددها، والمتفاوتة في أحجامها، والمدونة في أزمنة مختلفة خلال الأربعة قرون التالية لوفاة الإمام الشافعي سنة ٢٠٤هـ، أن يوجد فيها عدد غير قليل من التخریجات المخالفة لأصول المذهب، أو الاستنباطات المرجوحة، أو الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك، فأصبحت الحاجة ملحة للقيام بعملية تهذيب لتلك المصنفات الكثيرة، خاصة بعد استقرار المذهب الشافعي وصيرورته مذهباً رئيساً في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم. وفي إشارة إلى هذا السبب قال الإمام النووي في مقدمة كتابه **روضة الطالبين**:^١ "وكانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموقنين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (**شرح الوجيز**) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته مع أولي الدرجات."

٢- الظهور الجلي للعصبية المذهبية والتقليد المحض منذ أواخر القرن الرابع الهجري، بالإضافة للانحسار الواضح لظاهرة الاجتهاد عند سائر المذاهب، كل ذلك جعل الفقهاء يحرصون على الاشتغال بتنقيح مذاهبهم، متعاملين مع نصوص أئمتهم كما يتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشرع، فيصححون التخریجات ويرجحون أقوالاً ويضعفون أخرى، كل ضمن دائرة مذهبه، فأصبحت قضية تنقيح المذهب الشافعي من قبل الفقهاء الشافعية - كما هو حال غيره من فقهاء المذاهب

^١ روضة الطالبين، ج ١، ص ١١٣، ١١٢.

الأخرى - قضية في غاية الأهمية، تقف على رأس سلّم أولوياتهم في خدمة مذهبهم، ولاشك أن هذا الأمر يتطلب جهوداً جبّارة تتمثل في مراجعة مصنفات عدد كبير من علماء الشافعية عبر أربعة قرون، وتدقيق النظر فيها، وقد قام بهذه الجهود أحسن قيام كل من الإمامين عبد الكريم الرافعي وأبي زكريا النووي.^١

المطلب الثاني: جهود الإمام النووي في تحرير المذهب الشافعي

فبرز في أواخر القرن السادس الهجري الإمام عبد الكريم الرافعي ليقوم بجهد ضخم في تنقيح المذهب، مهّد به الطريق لجهود الإمام أبي زكريا النووي.

وعلى هذا بدأ تحرير المذهب الشافعي من أواخر القرن السادس الهجري بظهور جهد الإمام أبي القاسم الرافعي ومن بعده جهد الإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، في تنقيح المذهب الشافعي وتهذيبه، وتحرير المعتمد من الأقوال فيه، وذلك بالجهد الضخم الذي قاما به في مراجعة مصنفات الشافعية قبلهما، لهذا بقيت آراؤهما وكتبهما محور اعتماد من جاء بعدهما من علماء الشافعية حتى أواخر القرن التاسع الهجري.^٢

ولكن يتفق المترجمون أن النووي من اضطلع على عاتقه بالقيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كلي واستقرائي، وهو جهد عظيم استغرق منه وقتاً طويلاً وشمل جميع مصنفاته الفقهية. حتى استحق لقب محرر المذهب.^٣

فقد نقل السخاوي نصوص الفقهاء في استحقاؤه لهذه المكانة في المذهب.^٤

وجهوده تدور حول التنقيح والتصحيح لكتب الفقه المعتمدة في الفتوى والتدريس والمتداولة حتى زمنه، على ضوء قواعد الترجيح التي وضعت في المذهب، فتلك القواعد هي التي اعتمدها النووي، وأفرد لها مقدمة كتابه "المجموع". وهي تدور حول الكتب الخمسة التي استقر عليها الاعتماد قبل مرحلة التحرير، وهي: مختصر المزني، والوسيط والوجيز للغزالي،

^١ انظر، القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٣٧٥-٣٧٤.

^٢ انظر، القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٢٩٠. والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب عند الشافعية، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، (جمادي الثانية ١٣٩٨هـ. مايو ١٩٧٨م)، ص ١١.

^٣ الكاف، المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية، ص ٢٠٥.

^٤ انظر، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، ص ٦٧-٦٠. كذلك انظر، نصوص الفقهاء في المطلب الثالث، من المبحث الأول تحت الفصل الثالث من هذه الرسالة، ص ١٥١-١٥٠.

والتبني والمهذب للشيرازي. وهو الذي وضع اصطلاحات دقيقة للترجيح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوة وضعفا.^١

وفي القيام على هذا المهم، صنّف الإمام النووي كتاب **روضة الطالبين**، وهو اختصار لكتاب **العزير شرح الوجيز المسمّى بالشرح الكبير للرافعي**، كما صنّف كتاب **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، وهو اختصار لكتاب **المحرر للرافعي**، وصنّف أيضاً كتاب **المجموع**، وهو موسوعة في الفقه المقارن، شرح فيه الإمام النووي كتاب **المهذب** لأبي إسحاق الشيرازي، كما شرح الإمام النووي **صحيح مسلم** في كتاب سماه: **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، هذا بالإضافة لمصنفات أخرى تمثّل بمجموعها جهد الإمام النووي في تنقيح المذهب وبيان الراجح المعتمد للفتوى فيه. وهكذا كان جهد الإمام النووي امتداداً لجهد سلفه الإمام الرافعي ومكمّلاً له.

قال ابن حجر في بيان مدى الثقة بمصنفات الإمامين الرافعي والنووي عند الشافعية: ^٢ "أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يعتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو... فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو.

المبحث الثالث: قواعد الإمام النووي في الترجيح

شأن كل الأئمة يختلف النقل عن الإمام الشافعي باختلاف الرواة من أصحابه وطريقتهم، ومن ثمّ كان ولا بدّ من رسم خطوط عريضة تعتمد في الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام وأصحابه، وتحديد القول الذي يمكن أن يعتبر الممثل النهائي للمذهب. ولذلك وضع الإمام النووي قواعد عامة وقواعد خاصة للترجيح في مقدمات كتبه وعلى الوجه

^١ الكاف، المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية، ص ٢٠٥.

^٢ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٩.

الخصوص في مقدمة كتابه المجموع شرح المهذب، وعلى هذه القواعد قام بتحرير وتنقيح مذهب الشافعي، وهذه القواعد سأفصّل في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: قواعده الخاصة في ترجيح بين أقوال الإمام الشافعي ومراتب العلماء في

تطبيق هذه القواعد عند الإمام النووي

المطلب الثالث: قاعدته العامة في ترجيح بين أقوال الإمام الشافعي

المطلب الرابع: قواعده في الترجيح بين الأوجه

المطلب الخامس: قاعدته في الترجيح بين الطرق

المطلب السادس: قواعده في الترجيح لمن ليس أهلاً للترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الترجيح لغة

هو بمعنى التميل والتغليب، من "رجح" الرء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان. "من رجح الميزان يرجح، مثلثة، رجوحاً ورجحاناً: أي: مال، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ويقال: زن وأرجح، وأعط راجحاً. ورجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان، أثقله حتى مال.¹

¹ انظر، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ١، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤، ص ٣٦٤. وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩ م)، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، د. ط، ص ٤٨٩. وابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٥. وابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠ م)، المحكم والمحيط الأعظم، ج ٣، المحقق: عبد الحميد هندراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٧٥. والزنجشيري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزنجشيري جارالله، (١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م)، أساس البلاغة، ج ١، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٣٣٨. والرازي، مختار الصحاح، ص ١١٨. والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٢١٩. و الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ص ٢١٨.

وفي ذلك يقول السرخسي -رحمه الله تعالى-: ^١ "الترجيح لغة: إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً، فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها، ومنه الرجحان في الوزن، فإنه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفي الميزان"

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً

عرّف علماء الشافعية الترجيح بتعريفات عدّة، على النحو التالي:
عرّف الفخر الرازي، الترجيح بأنه: ^٢ "تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر."
وعرفه الإمام الحرمين الجويني -رحمه الله-: ^٣ "هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن."

وعرفه الزركشي بأنه: ^٤ "تقوية إحدى الإمارات على الأخرى بما ليس ظاهراً."
وعرفه إلكيا بأنه: ^٥ "الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثليين على الآخر."
وكل هذه التعاريف متقاربة ولكن والراجح والله أعلم تعريف الزركشي، لأنه جامع ومانع لأنه يخرج منه الأخبار والظواهر، لاختصاص اسم الأمانة بالمعاني، وهذا مندفع بالغاية. وقائدة قيد الظاهر في تعريف الزركشي، هي أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح، كما كان في تعريف إلكيا، ويكون ما عرفه هو حدا للمرجح وليس للترجيح.

^١ السرخسي، أبي بكر أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ. ١٩٩٣م)، أصول السرخسي، ج٢، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفعاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص٢٤٩.

^٢ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (١٤١٨هـ. ١٩٩٧م)، المحصول، ج٥، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ص٣٩٧.

^٣ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (١٤١٨هـ. ١٩٩٧م)، البرهان في أصول الفقه، ج٢، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص١٧٥.

^٤ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٨، عمان، الأردن، ط١، ص١٤٥.

^٥ المصدر السابق، ج٨، ص١٤٥.

المطلب الثاني: قواعده الخاصة في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي ومراتب العلماء في تطبيق هذه القواعد عند الإمام النووي^١

أولاً: قواعده الخاصة في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض قواعد الإمام النووي في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، سواء تعارض قولان قديمان أو قولان جديدان، أو قولان، قديم وجديد. قال الإمام النووي في أحوال أقوال الإمام الشافعي: ^٢ "قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح." فقد جعل الإمام النووي أقوال الإمام الشافعي على ثلاث حالات، ولكل حالة، حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا تعارض قولان جديدان. وهذه لا تخلو من حالتين وهما:

- أ- إما أن يقول في وقتين مختلفتين. إما أن يرجح بينهما أو لم يرجح بينهما.
ب- إما قاهما في وقت واحد ولم يرجح أحدهما، أو لم يعلم أقاهما في وقت واحد، أو لم يرجح أحدهما، أو لم يعلم أقاهما في وقتين، أو وقت واحد.

الحالة الثانية: إذا تعارض قولان قديمان. وهذه لا تخلو من حالتين وهما:

- أ- إما أن يقول في وقتين مختلفين. وإما أن يرجح بينهما أو لم يرجح بينهما.
ب- إما قاهما في وقت واحد ولم يرجح أحدهما، أو لم يعلم أقاهما في وقت واحد، أو لم يرجح أحدهما، أو لم يعلم أقاهما في وقتين، أو وقت واحد.

الحالة الثالثة: إذا تعارض قولان قديم وجديد. وهذه لا تخلو من حالتين، وهما:

- أ- إما أينص في الجديد خلاف ما قاله في القديم.
ب- إما قديم لم يخالفه في الجديد. أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.

^١ انظر، الظفيري، مريم محمد صالح، (١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م)، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ص٢٨٣، ٢٨٢. والرستاقى، محمد سميعي سيد عبد الرحمن، (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)، القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ص١٢٠، ١١٩. الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب عند الشافعية، ص١٤، ١٣.
^٢ النووي، المجموع شرح المذهب، ج١، ص١٠٧.

الحالة الأولى: إذا تعارض قولان جديدان

هناك قواعد اعتمدها الإمام النووي عند تعارض القولين الجديدين. وهي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون القولان الجديدان في وقتين مختلفين. قاعدة الترجيح في هذه الحالة هي:

أ- العمل بآخر القولين من حيث التاريخ، فينظر أي القولين متأخر عن الآخر من حيث الزمن فيعمل بآخرهما.

ب- فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر، فالعمل بما رجّحه الشافعي من الأقوال. يقول النووي: ^١ "ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين ... أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجّحه الشافعي."

الحالة الثانية: إذا قالهما في وقت واحد ولم يرحّج أحدهما، أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد، أو لم يرحّج أحدهما، أو لم يعلم أقالهما في وقتين، أو وقت واحد. قاعدة الترجيح في هذه الحالة:

أ- البحث عن أرجح القولين، إن كان أهلاً للترجيح أو التخريج،
ب- فإن لم يكن أهلاً للترجيح أو التخريج، فليقلل الراجح منهما عن أصحاب الترجيح والتخريج.

ج- التوقف، وذلك إذا لم يتمكن من الترجيح بأي طريق، حتى يحصل له الترجيح. يقول النووي: ^٢ "فإن قالهما في حالة ولم يرحّج واحداً منهما ... أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به فإن كان أهلاً للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فليقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فإن كتبهم موضحة لذلك فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل."

^١ المصدر السابق، ج ١، ص ١١٠.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ١١١، ١١٠.

الحالة الثانية: إذا تعارض قولان قديمان

القواعد التي اعتمدها الإمام النووي في الترجيح بين الأقوال في هذا القسم نفس القواعد التي اعتمدها عند تعارض قولان جديدان وهي لا تخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون القولين القديمين في وقتين مختلفين. قاعدة الترجيح في هذه الحالة هي:

أ- العمل بآخر القولين من حيث التاريخ، فينظر أي القولين متأخر عن الآخر من حيث الزمن فيعمل بآخرهما.

ب- فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر، فالعمل بما رجّحه الشافعي من الأقوال. يقول النووي: ^١ "ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين ... أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما إن علمه وإلا فبالذي رجّحه الشافعي".

الحالة الثانية: إذا قالهما في وقت واحد ولم يرحّج أحدهما، أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد، أو لم يرحّج أحدهما، أو لم يعلم أقالهما في وقتين، أو وقت واحد. قاعدة الترجيح في هذه الحالة:

أ- البحث عن أرجح القولين، إن كان أهلاً للترجيح أو التخريج.
ب- فإن لم يكن أهلاً للترجيح أو التخريج، فلينقل الراجح منهما عن أصحاب الترجيح والتخريج.

ج- التوقف، وذلك إذا لم يتمكن من الترجيح بأي طريق، حتى يحصل له الترجيح. يقول النووي: ^٢ "وليس للمفتي والعامل على مذهب الإمام الشافعي في المسألة ذات القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه، وإلا فبالذي رجّحه الشافعي، فإن لم يكن رجّح أحدهما. ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما، فيعمل به، فإن كان أهلاً للترجيح، اشتغل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده، وإلا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف".

^١ المصدر السابق، ج ١، ص ١١٠.

^٢ انظر، روضة الطالبين، ج ٨، ص ٩٧. والمجموع شرح المهدب، ج ١، ص ١١١، ١١٠.

الحالة الثالثة: إذا تعارض قولان قديم وجديد

إذا كان في المسألة قولان قديم وجديد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إما أينص في الجديد خلاف ما قاله في القديم.

يقول النووي: ^١ "كل مسألة فيها قولان للشافعي - رحمه الله - قديم وجديد، فالجديد هو

الصحيح وعليه العمل." ^٢

^١ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٠٨.

^٢ قلت: فقد استثنى فقهاء الشافعية مسائل معدودة يفتى فيها على القديم. قال النووي: "ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتى بها على القديم أربع عشرة." **المجموع**، ج ١، ص ١٠٨. وهي:

- ١- مسألة التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه.
- ٢- مسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم أنه لا يشترط.
- ٣- مسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب.
- ٤- مسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج والقلم جوازه.
- ٥- مسألة لمس المحارم والقلم لا ينقض.
- ٦- مسألة الماء الجاري القديم لا ينحس إلا بالتغير.
- ٧- مسألة تعجيل العشاء القديم أنه أفضل.
- ٨- مسألة وقت المغرب والقلم امتداده إلى غروب الشفق.
- ٩- مسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه.
- ١٠- مسألة أكل الميتة المدبوغ القديم تحريمه.
- ١١- مسألة وطئ المحرم يملك اليمين القديم أنه يوجب الحد.
- ١٢- مسألة تقليم أظفار الميت القديم كراهته.
- ١٣- مسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم جوازه.
- ١٤- مسألة اعتبار النصاب في الزكاة القديم لا يعتبر.

وهذه المسائل خلافية بين الأصحاب في العمل فيها بالقديم. يقول النووي بعد ذكر هذه المسائل: "وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد: ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم: وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً." **انظر، المجموع**، ج ١، ص ١٠٩. ثم بعد ذلك يضاف إليها خمسة وقال: "فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم، منها:

- ١- الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه القديم أنه لا يجهر.
- ٢- ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه.
- ٣- ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه.
- ٤- ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار أجبر على القديم.

وقال: ^١ "لأن القديم مرجوع عنه." ^٢

الحالة الثانية: إما قديم لم يخالفه في الجديد. أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.
يقول النووي: ^٣ "واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتي عليه فإنه قاله ولم يرجع

٥- ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم." انظر، **المجموع**، ج ١، ص ١٠٩.
ثم يبيّن أسباب ترجيح الأصحاب القول القديم على الجديد وحكم نسبة هذه المسائل إلى الإمام الشافعي بقوله: "وجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أدهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناه: قال أبو عمر وفيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أدهم اجتهاده إليه فإنه ان كان إذا اجتهد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام وإذا أفتى بين ذلك في فتواه فيقول مذهب الشافعي كذا ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا." انظر، **المجموع**، ج ١، ص ١١٠. وابن صلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص ١٣٠، ١٢٩.
كذلك رفض بعض المتأخريين الشافعية، كالخطيب الشرييني والرملّي والشرواني، دعوى ترجيح القول القديم في هذه المسائل المستثناة التي ذكر النووي، وتناقضوا في مصنفاتهم معنى هذه العبارة: "قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً." انظر، الشرييني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ١، ص ١٠٩. والرملّي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج ١، ص ٥٠. والشرواني، **حاشية الشرواني على التحفة المحتاج**، ج ١، ص ٥٤. قال المناوي: "أن النووي ذكر في شرح المهذب تسع عشرة مسألة يفتى فيها على القديم، وها أنا أذكر للمسائل التي ذكرها في شرح واحدة واحدة، وواتعقب كل واحدة بما أبين أن الفتوى فيها على الجديد لا القديم." المناوي، **شمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي**، (د، ت)، **فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد**، تحقيق: أبي عبدالله محمد بن الحسن بن إسماعيل، وخرج أحاديثها وعلّق على مسائل الحديث والرجال: أبو معاذ أيمن عارف الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، د، ط، ص ٦٨-٦٠.

النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ١، ص ١٠٨.

^٢ لقد اختلف العلماء الشافعية في مسألة إذا نص المجتهد على خلاف قوله هل يكون رجوعاً عن الأول أم لا؟ على قولين: **القول الأول**: ذهب جمهور الشافعية إلى أن هذا رجوع عن الأول. قال النووي: "ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجح عنه فلم يبق مذهباً له هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم." **والقول الثاني**: ليس مذهبه. القول الثاني: قال بعض الشافعية: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول بل يكون له قولان. قال الجمهور هذا غلط لأنهما كنعين للشارع تعارضاً وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الأول: قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لأنه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع. انظر، النووي، **المجموع**، ج ١، ص ١٠٩. وإمام الحرمين الجويني **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج ١، ص ٢٩.

^٣ **المجموع شرح المهذب**، ج ١، ص ١١٠.

عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله. وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك.

الحالة الثالثة: أن يكون القديم عضده حديث صحيح لامعارض له.

يقول النووي: ^١ "أما قديم عضده حديث صحيح لامعارض له فهو مذهب الشافعي - رحمه الله - ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي قدمناه، ^٢ فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم."

ثانيا: مراتب العلماء في تطبيق هذه القواعد عند الإمام النووي

ولاشك في أن تطبيق هذه القواعد تتطلب أن يكون العالم على درجة عالية من العلم الشرعي، علم الأدلة، والأصول المذهبية، والأقوال المختلف فيها، وباختصار: هذه القواعد لا يطبقها إلا من هو من أهل الترجيح والتخريج. ^٣

يقول النووي: ^٤ "فالحاصل أن من ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا."

المطلب الثالث: قاعدته العامة في ترجيح بين أقوال الإمام الشافعي

القاعدة: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي

فقد اعتمد الإمام النووي على قاعدة عامة في ترجيح بين أقوال الإمام الشافعي التي استخرجها بما ثبت من كلام الإمام الشافعي في اتباع سنة رسول الله ﷺ وتقديم الأحاديث الصحيحة على أقواله. حيث صح عنه قوله: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي."

يقول النووي: ^٥ "صح عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي. وروي عنه: "إذا صحّ الحديث خلاف

^١ المصدر السابق، ج ١، ص ١١٠.

^٢ انظر هذه الشروط في المجموع، ج ١، ص ١٠٥.

^٣ الدكتور محمد إبراهيم أحمد على، المذهب عند الشافعية، ص ١٤.

^٤ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١١٠.

^٥ المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٥، ١٠٤.

قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي." أو قال: "فهو مذهبي." وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب. وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما وممن حكى عنه، أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدراكي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون. وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث، وأفتوا به، قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً، ومنه ما نقل عن الشافعي فيه قول على وفق الحديث.^١

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: سياقات المخلفة المروية عن الإمام الشافعي لهذه المقولة

قال السبكي: ^١ "سألت^٢ وفقك الله عن قول إمامنا الشافعي رحمته الله: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي." يختلف الناس في أنه قاله، وروي عنه معناه أيضاً بألفاظ مختلفة."^٣

١- وقد روى البيهقي بسنده إلى الربيع المرادي قال: سمعت الشافعي يقول: ^٣ "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت."^٤

٢- قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، قال: سمعت حرملة بن يحيى، يقول: قال الشافعي: ^٤ "كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصحّ، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني."^٥

^١ انظر، السبكي، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي، (١٣٤٣هـ)، معنى قول الإمام المطليبي إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وهو مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ج ٣، عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبد أغا الدمشقي، دمشق، مطبعة المنيرية، ط ١، ص ٩٨.

^٢ أن السائل هو ولد المصنف تاج الدين السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى.

^٣ انظر، البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، (١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م)، مناقب الشافعي، ج ١، تحقيق: السيد أحمد صقر، مصر، دار التراث، ط ١، ص ٤٧٢.

^٤ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، (١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م)، آداب الشافعي ومناقبه، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، وقدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٦٩. وأبو نعيم، الحافظ أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (١٤١٦هـ.

- ٣- وقال أبو وليد موسى بن أبي الجارود: قال الشافعي: ^١ "إذا صحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ فقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك."
- ٤- وقال الزعفراني عن الشافعي: ^٢ "إذا وجدتُم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد."
- ٥- قال الأصم سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: ^٣ "إذا وجدتُم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلت."
- ٦- وقال ابن أبي حاتم: أخبرني أبو محمد السجستاني فيما كتب إليّ عن أبي ثور سمعت الشافعي يقول: ^٤ "كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني."
- ٧- وقال دعلج: حدثنا أبو محمد الجارود قال سمعت الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ^٥ "إذا وجدتُم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بها ودعوا قولي فإني أقول بها."
- ٨- وعن الربيع بن سليمان أيضاً قال: سمعت الشافعي يقول: ^٦ "كل مسألة تكلمت فيها صحَّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي."

المسألة الثانية: ثلاث كلمات للشافعي لم يسبق إليها وانفرد بها

قال أبو حاتم بن حبان: ^٧ "ذكرنا في كتاب المدبر أن الشافعي له ثلاث كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله، ولا تفوه بها أحد بعده.

١٩٩٦م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٩، القاهرة، مكتبة خانجي، وبيروت، دار الفكر، ط١، ص١٠٦. والبيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٤٧٣.

١ انظر، أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٩، ص١٠٧. والبيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٤٧٣.

٢ انظر، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج٩، ص١٠٧.

٣ انظر، البيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٤٧٢.

٤ انظر، ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٧٠.

٥ انظر، البيهقي، مناقب الشافعي، ج١، ص٤٧٣.

٦ المصدر السابق، ج١، ص٤٧٣.

٧ ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص٢٤٧، ٢٤٨.

الأولى: سمعت ابن خزيمة، يقول: سمعت المزني، يقول: سمعت الشافعي، يقول: إذا صح لكم الحديث، فخذوا به، ودعوا قولي.

الثانية: سمعت ابن المنذر، يقول: سمعت الحسن بن محمد الزعفراني، يقول: سمعت الشافعي، يقول: ما نظرت أحداً فأحببت أن يخطئ.

الثالثة: سمعت موسى بن محمد الديلمي، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي، يقول: وددْتُ أن الناس لو تعلموا هذه الكتب، ولم ينسبوا إليّ."

المسألة الثالثة: شرح مفردات قول الإمام الشافعي: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"

وأعلم أن في قول الشافعي: ^١ "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي." ثلاثة ألفاظ. أحدهما: (إذا): وهي وإن كانت مطلقة إلا أن المراد بها العموم، فيصح فيها على كل الأحوال.

الثاني: (صححة الحديث): وعموم الألف واللام فيه، سواء كان حجازياً أم كوفياً أم بصرياً أم شامياً، كما أشار إليه الشافعي في كلامه لأحمد، لأن من الناس من لا يأخذ بأحاديث العراق.

الثالث: قوله (فهو مذهبي): ودلالته على قوله به، ويدل له ما قدمناه من رواية الربيع عنه من قوله: "فخذوا بها ودعوا قولي، فإني أقول بها." فانظر تصريحه بقوله: "بها" وإذنه في الأخذ بها، ولم يوجد ذلك لإمام غيره."

المسألة الرابعة: فوائد قول الإمام الشافعي: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"

فقد ذكر تقي الدين السبكي ست فوائد لقول الإمام الشافعي على النحو التالي: ^٢

الفائدة الأولى: مجرد جواز نقله عنه.

الفائدة الثانية: أنه إذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك إذا كان ممن يجوز له التقليد.

الفائدة الثالثة: إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديث والشافعي

بخلافه لعدم اطلاعه، فإذا صحَّ صارت المسألة إجماعية، لأنه لم يكن خالف فيها إلا الشافعي،

^١ انظر، تقي الدين السبكي، معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي" مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ج ٣، ص ١١٥-١١٤.

^٢ انظر، المصدر السابق، ج ٣، ص ١١٣-١١٤.

وبيّن بالحديث أن قوله مرجوع عنه، أو لاحقيقة له، فلا ينسب إليه، بل ينسب إليه خلافه، موافقة لبقية العلماء فيكون إجماعاً.

الفائدة الرابعة: أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه، والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو القرآن أو إجماع أو عقل، إنما هو فرض وليس شيء من ذلك واقعاً. كذلك لا يوجد خبران صحيحان من الأحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك... فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلاّ صحته، فمتى صحّ وجب العمل به، لأنه لا معارض له فهذا بيان للواقع، والذي يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع، وهذه فائدة عظيمة، وإليها الإشارة بقوله: "إذا صحّ... حيث أطلقه ولم يجعل معه شرط آخر.

الفائدة الخامسة: أن العلماء -رضوان الله عليهم- لكل منهم أصول وقواعد بنى مذهبه عليها، لأجلها ردّ بعض الأحاديث، كما في مذهب مالك في عمل أهل المدينة وغيره، ومنه مذهب أبي حنيفة في عدّة مسائل، وأما الشافعي فليس له قاعدة يرّد بها الحديث فمتى صحّ الحديث قال به، والمعارض الذي لو وقع كان معارضاً عنده وعند غيره، وهو المعقول أو الإجماع أو القرآن أو السنة المتواترة، لم يقع أصلاً وقد صان الله شريعته عن ذلك، فكان في قول الشافعي: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي." إشارة إلى ذلك.

الفائدة السادسة: في عموم الألف اللام من قوله: (الحديث). سواء كان حجازياً أم عراقياً أم شامياً، خلافاً لمن لم يقبل إلاّ أحاديث الحجاز.^١

المسألة الخامسة: بيان ما يعتبر تركاً للحديث وما ليس بترك

قال تقي الدين السبكي: ^٢ "أما ما قام الدليل عند الشافعي على طعن فيها أو نسخها أو تصحيحها أو تأويلها أو نحو ذلك - فليس الكلام فيه - وليس هذا تركاً لها، وإنما الترك للحديث أن لا يعمل به أصلاً كما يقوله من يترك الحديث لعمل أهل المدينة، أو للقياس، أو لعدم فقه الراوي أو لعلمه، أو عمل صحابي بخلافه، ونحو ذلك، هذا هو الترك. أما الطعن في إسناد الحديث، أو بسبب علة أو شذوذ، فذلك يمنع من الحكم بصحة الحديث، وكلامنا إنما هو إذا صحّ الحديث. والنسخ ليس تركاً، فالنسخ قد يوجد في القرآن، والتخصيص ليس تركاً،

^١ انظر، المصدر السابق، ج ٣، ص ١١٠.

^٢ المصدر السابق، ج ٣، ص ١٠٤.

بل جمع بينه وبين العام. وقد تكلم الشافعي في الأحاديث المختلفات والجمع بينهما في كتاب اختلاف الحديث أحسن كلام، وكذلك العلماء كلهم فهذا ليس هو المراد هنا، وإنما المراد الترك المطلق، ولم يقع ذلك للشافعي أصلاً ولا تقتضيه أصوله.

المسألة السادسة: شروط تطبيق قول الإمام الشافعي: "إذا صحّ الحديث فهو

مذهبي"

صحيح أن مقولة الإمام الشافعي فيها إطلاق، ولكن الإمام النووي وقبله ابن الصلاح وضع شروطاً تجب مراعاتها لمن يريد أن يطبقها، وهي:

الشرط الأول: أن يكون له رتبة الاجتهاد في المذهب.

قال النووي: ^١ "وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره. وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ماتقدم من صفته أو قريب منه."

وقال ابن الصلاح: ^٢ "وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث."

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه أن الشافعي -رحمه الله- لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته.

يقول النووي: ^٣ "وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي -رحمه الله- لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته. وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من ينصف به. وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي -رحمه الله- ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك."

وقال ابن الصلاح: ^٤ "وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي رحمته الله، وروي عنه أنه روى عن الشافعي رحمته الله أنه قال: "إذا صح عن

^١ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٠٥.

^٢ أدب المفتي والمستفتي، ص ١١٨.

^٣ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٠٥.

^٤ أدب المفتي والمستفتي، ص ١٢١-١١٨.

النبي ﷺ حديث، وقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي قائل بذلك". قال أبو الوليد: وقد صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم." ^١ فأنا أقول قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم. فرد على أبي الوليد ذلك من حديث، أن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخاً عنده، وقد دلّ ﷺ على ذلك وبينه. ^٢ وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقهاء، أنه قيل له: "

^١ الحديث أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (١٣٩٥ هـ. ١٩٧٥ م)، سنن الترمذي، ج ٣، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٥، رقم الحديث: (٧٧٤). وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (١٤١٨ هـ. ١٩٩٨ م)، سنن ابن ماجه، ج ٣، حققه وخرّج أحاديثه وعلّقه عليه: الدكتور بشّار عوّاد معروف، بيروت، دار الجيل، ط ١، ص ١٧٦، رقم الحديث: (١٦٨١). والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكّي، (١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م)، مسند الإمام الشافعي، ج ٢، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط ١، ص ١٢٢. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ هـ. ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٤، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٣٧٣، رقم الحديث: (٨٧٦٨). وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج ٨، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٣٠١. رقم الحديث: (٣٥٣٢). والحديث إسناده صحيح، ولكن ثبت عن النبي ﷺ نسخه. قال ابن حجر: "صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً." انظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ط ١، ص ١٧٨.

^٢ قال الشافعي: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي: "أفطر الحاجم والمحجوم." أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً." قال الشافعي: وسمع ابن أوس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين. قال الشافعي: فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ. انظر، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه؟ قال:
لا.^١

فقد حكى الإمام النووي قول ابن الصلاح ثم علّقه عليه وقال:^٢ وهذا الذي قاله حسن متعین، والله أعلم."

وهذا الذي قالاه - رضي الله عنهما - ليس ردّاً لما قاله الشافعي، ولا لكونها فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لا يغتر به كل أحد، والإفتاء في الدين كلّه كذلك، لا بدّ من البحث والتفتيش عن الأدلة الشرعية حتى يشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، فهو صعب وليس بالهين. كما قالاه - رضي الله عنهما - ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه.^٣

المسألة السابعة: ماذا يفعل من وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهبه؟

فقد أجاب ابن الصلاح بقوله: من وجد من الشافعيين حديثاً يخالف مذهبه فيه حالتان:

الأولى: فإن كملت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقاً، وإما في ذلك الباب؛ أو في تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث.
الثانية: وإن لم تكمل آتته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً فليُنظر:

بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ. ١٩٩٠م)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي ويقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)، ج ٨، بيروت، دار المعرفة، د، ط، ص ٦٤٠.

^١ قال النووي: "وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه، ومعرفته بنصوص الشافعي بالحل المعروف". **المجموع شرح المذهب**، ج ١، ص ١٠٦. قال تقي الدين السبكي: "وأما قول ابن خزيمة: "إنه لا يعرف لرسول الله ﷺ سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه." فقد يكون أودعها كتبه، وفي بعضها لم يتبين له صحتها، فيتبين بعد ذلك، أو لا يكون في الحلال والحرام كما في الصلاة الوسطى، أو يكون سنة لم يعلمها ابن خزيمة، أو يكون الشافعي قال ذلك على سبيل الفرض والتقدير." انظر، تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"** مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ج ٣، ص ١٠٤، ١٠٣.

^٢ **المجموع شرح المذهب**، ج ١، ص ١٠٦.

^٣ تقي الدين السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"** مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ج ٣، ص ١٠٢.

- هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجدته فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والعلم عند الله تبارك وتعالى.^١
- سكت ابن الصلاح عن القسم الآخر وهو: أن لا يجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، لأن ذلك إنما يكون حيث يكون إجماع، ولكن قد يعرض مع الاختلاف، وقد يعرض في مسألة لانقل فيها عن غير الشافعي فماذا يصنع؟ والأولى عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه، أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه.^٢

المطلب الرابع: قواعده في الترجيح بين الأوجه^٣

- هي - كما قلنا فيما سبق - ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، ويخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله واجتهادهم. وهذه القواعد على النحو التالي:
- أ- مثل القواعد التي تقدمت في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، تنطبق على الوجوه.
- يقول النووي:^٤ "وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد."
- ب- يترجح المنصوص على المخرّج إلا إذا لم يوجد فرق بين المخرّج والمنصوص.

^١ انظر، أدب المفتي والمستفتي، ص ١٢١.

^٢ تقي الدين السبكي، معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، ج ٣، ص ١٠٢.

^٣ انظر، الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ص ٢٨٣. والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب عند الشافعية، ص ١٤.

^٤ المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١١١.

يقول النووي: ^١ "فإذا كان أحدهما منصوفاً والآخر مخزّجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما إذا رجّح الشافعي أحدهما بل هذا أولى إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق فقيل لا يترجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقلّ أن يتعذر الفرق."

المطلب الخامس: قاعدته في الترجيح بين الطرق

الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق: وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه.^٢

قاعدة الترجيح في هذه الحالة: ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدّم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة.

قال النووي: ^٣ "فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدّم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة كذا نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن؛ إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا لكونه أجلّ من الربيع المرادي والمزني وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره."

ولا شك في تطبيق جميع هذه القواعد، التي ذكرها الإمام النووي في الترجيح بين الأقوال والأوجه والطرق تتطلب أن يكون العالم على درجة عالية من العلم الشرعي. علم الأدلة، والأصول المذهبية، والأقوال المختلفة. وباختصار هذه القواعد لا يطبقها إلا من هو من أهل الترجيح والتخريج.

^١ المصدر السابق، ج ١، ص ١١١.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٨.

^٣ المصدر السابق، ج ١، ص ١١١. كذلك انظر ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ١٢٧، ١٢٦.

^٤ قال الخطابي: "وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنما يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي فإذا جاءت رواية حرملة والجيزي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها ولم يعتدوا بها في أقاويله." الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (١٣٥١ هـ. ١٩٣٢ م)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ج ١، المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ص ٤.

المطلب السادس: قواعده في الترجيح لمن ليس أهلاً للترجيح

إذا لم يكن الباحث قد بلغ مرتبة أهل الترجيح والتخريج، فقد خطّ له الإمام النووي خطوطاً تساعد على تبين القول الراجح، ويمكن أن يسمّيها قرائن ترّجح كفة الميزان لجانب قول على آخر، إلا أن على الباحث أن لا يلجأ إلى هذه الوسائل قبل أن يحاول الرجوع إلى ترجيح علماء المذهب من أهل الترجيح والأخذ بقولهم. أما إذا أوجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين، فليعتمد الباحث حينئذ على القرائن الآتية للترجيح.^١

القاعدة الأولى: تصحيح الأكثر والأعلم والأروع ويقدم الأعلم على الأروع عند التعارض^٢

هذه القاعدة اعتمد عليها الإمام النووي بعد الترجيح بقوة الدليل في معرفة القول الراجح من الأقوال المحكية في المذهب وفي تنقيحه للمذهب الشافعي. يقول النووي:^٣ "أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأروع فإن تعارض الأعلم والأروع قدم الأعلم."

وقال أيضاً:^٤ "ويرجح أيضاً بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ إلى بيان مراتب الأصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات بياناً حسناً وهو كتاب جليل لا يستغني طالب علم من العلوم كلها عن مثله: وذكرت في كتاب طبقات الفقهاء من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح وأشبع القول فيهم وأنا ساع في إتمامه أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير."

^١ محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب عند الشافعية، ص ١٤.

^٢ انظر، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ١٢٦. ويقول: "إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح والتخريج بالدليل احتلاقاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يفرغ في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأروع، وإذا اختص واحد منهم بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة. فالأعلم الورع مقدم على الأروع العالم."

^٣ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١١١.

^٤ المصدر السابق، ج ١، ص ١١٢، ١١١.

وهذا الذي يرى الإمام النووي من الترجيح بالكثرة، مبني على أن نقل المذهب من باب الرواية فيترجح بالكثرة، ولأن العادة تقتضي أن الخطأ إلى القليل أقرب. ولكن هذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون.

يقول ابن حجر الهيتمي: ^١ "فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية."

وقال في مكان آخر: ^٢ "لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير. وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحدا في مقابلة الأصحاب."

فقد خالف السلمي في اعتبار الكثرة في الترجيح وقال: ^٣ "يقال الكثرة إنما يظهر تأثيرها في الرواية من حيث إنها أخبار ونقل، والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن. وأما الاجتهاد فالعمدة، الدليل وقوة الفهم وجودة الفكر ووفور العلم والاستنباط فلا أثر للكثرة، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين، وفي كلام الأصحاب وتصانيفهم شواهد لذلك حيث يقولون: قال المحققون منا ولا معنى له إلا هذا وإن كان الأكثر على خلافه... فتلخص لنا من ذلك أنه إذا تعارض الترجيح لاناخذ... بما عليه أكثر الأصحاب إلا مع الاستواء في العلم والورع، والاتقان وذكاء القرينة."

القاعدة الثانية: ما وافق رأي أكثر أئمة المذاهب

والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجحاً من كلام الشافعي ولا من كلام أصحابه. يقول النووي: ^٤ "قال الشيخ أبو عمرو: "ويترجح أيضا ما وافق أكثر أئمة المذاهب." وتعقب النووي على قول ابن الصلاح وقال: ^٥

^١ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٢، ٢٩٤.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ٤٠.

^٣ انظر، فرائد الفوائد، ص ٣٧.

^٤ أي: ابن الصلاح، انظر، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ١٢٧.

^٥ المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١١٢، ١١١. وانظر، السلمي، فرائد الفوائد، ص ٣٦.

وهذا الذي قاله فيه ظهور واحتمال^١ وحكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا:

أحدهما: أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني. فإن الشافعي إنما خالفه لإطلاعه على موجب المخالفة.

والثاني: القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسألة المفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً مما سبق وأما إذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ما جزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع إلى البحث على ما سبق.^٢

القاعدة الثالثة: القول المذكور في بابه ومظنته مرجح على غيره

يقول النووي:^٣ "ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره فالذي ذكره في بابه أقوى لأنه أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً فلا يعتنى به اعتناؤه بالأول."

هذه مرئيات الإمام النووي في القواعد التي على أسسها يختار القول الراجح، مما لا شك فيه أن الإمام النووي قد طبّق في كتبه وترجيحاته القواعد الخاصة بأهل الترجيح، فهو أحدهم من غير جدل، ولذا فينبغي أن ينظر إلى ترجيحاته في ضوء هذه القواعد التي رسمها.^٤

^١ يقول السلمي: "ولم يبيّن وجه النظر وجه النظر ولعلّ وجهه ما قدمناه في الفرع الأول وهو أن يقال: بل نرجح القول الآخر لأنه إنما خالف ما عليه الأكثر لإطلاعه على دليل قوي يوجب المخالفة." انظر، فرائد الفوائد، ص ٣٧.

^٢ قال ابن الصلاح: "وكلامهما محمول على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجيح آخر مثله أو أقوى منه. وهذه الأنواع من الترجيح معتبرة أيضاً بالنسبة إلى أئمة المذهب غير أن ما يرجحه الدليل عندهم مقدم على ذلك، والله أعلم." انظر، أدب المفتي والمستفتي، ص ١٢٨.

^٣ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١١٢.

^٤ قلت: كذلك اختصر ابن حجر الهيتمي قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه حيث يقول: "ثم الراجح منهما ما تأخر إن علم، وإلا فما نص على رجحانه وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرد في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه." تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٤٦، ٤٥.

المبحث الرابع: اختلاف ترجيحات الإمام النووي

اتفق علماء مذهب الشافعي على أن المعتمد المفتى به في المذهب هو ما اتفق في ترجيحه الإمام الرافعي والإمام النووي، وهو معتمد المذهب، وإن اختلفا فالقول المعتمد هو مارجحه الإمام النووي، ولكن عند ما قرر الفقهاء الشافعية هذا الاعتماد على ترجيح الإمام النووي تواجههم مشكلة، وهي اختلاف ترجيحات الإمام النووي في كتبه المختلفة، وعلى هذا لايد أن يبحث عن أسباب اختلاف هذه الترجيحات لدى الإمام النووي. وكذلك قد وجد في المتأخرين بعض من يعترض على اعتماد الشافعية بترجيحات الإمام النووي، وسأبحث هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب اختلاف ترجيحات الإمام النووي
المطلب الثاني: الاعتراضات على ترجيحات الإمام النووي

المطلب الأول: أسباب اختلاف ترجيحات الإمام النووي

عند ما قرر الفقهاء الشافعية اعتماد آراء الإمام النووي وترجيحاته، تواجههم مشكلة في تحديد أقوال الإمام النووي لكتبه الكثيرة والمتفرقة وغير المكتملة، مما جعل الفقهاء يختلفون كثيراً في تحديد الرأي النهائي للنووي.

يقول الكردي: ^١ "نعم، الحق أنه لا بدّ من نوع تفتيش، فإن كتب المصنف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر في بقية كتبه أو أكثرها، أو يعلم أن ذلك المحلّ قد أقرّه عليه شارحه أو المتكلم عليه الذي عاداته حكاية الاختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره."

وذلك للأسباب التالية:

١ - تأليف كتبه في فترات زمنية متباينة.

يقول السقاف: ^٢ "ألف كتبه في فترات زمنية متباينة، لذلك قد يقع بين كلامه في كتبه

اختلاف في التنصيص على الراجح عند الشافعية."

^١ الفوائد المدنية، ص ٥١.

^٢ الخزائن السنوية، ص ١٧٠.

بينما يرى الدكتور محمد عقله في مقدمة تحقيقه لكتاب تصحيح التنبيه للنووي، خلاف ذلك، ويقول: ^١ "على ما يبدو أنه لم يكن يراعي الترتيب الزمني في تأليفها، بحيث يشرع في تأليف الكتاب فلا يدعه حتى يفرغ منه، بل كان يعمل في تصنيف أكثر من كتاب في آن واحد. يقول السبكي في ترشيح التوشيح: ^٢ "والروضة فرغ منها النووي يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين وستمائة. وبدأ في شرح المهذب كما رأيت بخطه يوم الخميس من شعبان سنة اثنتين وستين وستمائة، وختم الجناز صحوه يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وستمائة وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة، وختم باب الإحرام يوم الاثنين تاسع شوال من هذه السنة، وفي ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحج، وختم ربع العبادات، ويوم الاثنين رابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وسبعين وستمائة، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا، ومات ولم يبيّن تاريخاً..."

٢- كون كثير من مصنفاته كتبها أثناء طلبه للعلم.

يقول الأسنوي: ^٣ "أنه لما تأهل للنظر والتحصيل رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً ومن هذا حاله لا يستحضر غالباً من غير المشهور إلاّ الموضوع الذي يعمل فيه، إلاّ أنه غرض صحيح وقصد جميل. ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر، فإنه -رحمه الله- دخل دمشق للاشتغال وهو ابن ثمانية عشرة سنة. ومات ولم يستكمل ستاً وأربعين."

٣- أنه ألف كتبه في فترة عمره القصيرة نسبياً.

أن النووي عاش نحواً من ست وأربعين سنة، يقول الأسنوي: ^٤ "دخل دمشق للاشتغال وهو ابن ثمانية عشرة سنة، ومات ولم يستكمل ستاً وأربعين."

يقول الذهبي: ^٥ "وقدم دمشق ليشغل فنزل بالرواحية وحفظ التنبيه في سنة خمس وحبج مع أبيه سنة إحدى وخمسين ولزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين حتى فاق الأقران وتقدم

^١ محمد عقله الإبراهيم، (١٤١٧هـ. ١٩٩٦م)، مقدمة تحقيق كتاب تصحيح التنبيه للنووي، ج ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٥٧.

^٢ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ترشيح التوشيح وترجيح الصحيح، مخطوط بالمكتبة الظاهرية، رقم: ٣٧٨، فقه شافعي، ورقة ٩٢، ٩١.

^٣ المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ١، ص ١٠٠، ٩٩.

^٤ المصدر السابق، ج ١، ص ١٠٠.

^٥ العبر في خبر من غير، ج ٣، ص ٣٣٤.

على جميع الطلبة. وحاز قصب السبق في العلم والعمل ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وست مائة وإلى أن مات.

فإذا علمنا أنه لم يبدأ في طلب العلم إلاّ بعد سن الثامنة عشرة وأنه أخذ في التصنيف من حدود الستين والست مائة إلى أن مات أي نحو ثمانية عشرة سنة، وما ترك من المؤلفات لو قسم على سني حياته لكان نصيب كل يوم كراستين.

٤ - عدم إعادة النظر في مصنفاته حيث مما جعل مصنفاته أشبه بمسودّات ولم يتم أكثرها.

إن النووي يكتب ما يكتب كالجواد المسرع في ميدانه كما قال الأذرعي، ثم يدعه مسودّة إلى أن تأتيه فرصة فينظر فيه، ويدرك بقليل النظر ما حصل فيه من النقص أو الخفاء في حال استعجاله في تسويده، ولكن النووي - رحمه الله - عاجلته المنية قبل أن يتم ذلك، ولما أدرك أنه لا يستطيع إعادة النظر فيه وخشي أن ينتهي الأجل قبل ذلك، وهمّ قبل وفاته بقليل أن يغسل الروضة كما غسل ألف كراسة من تعليقاته فقيل له: "قد سارت بها الركبان." فقال: "في نفسي منها أشياء." ومعنى ذلك أنه أدرك وهو يسودّها أن فيها بعض الخلل وسيرجع إليها إن شاء الله، ولكن مشيئة الله لم تمنحه الفرصة، فتوفي قبل أن يرجع إليها، وقبل أن يتم كثيراً مما ألف - رحمه الله -^١.

قال ابن العطار:^٢ "ولقد أمرني مرة ببيع كرايس نحو ألف كراس بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراق، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات."

ويقول السخاوي:^٣ "ولقد حكي عنه رحمه الله: أنه هم قبل وفاته بقليل بغسل الروضة كما غسل نحو ألف كراسة من تعليقاته، فقيل له: قد سارت بها الركبان، فقال: في نفسي منها أشياء، أو كما قال. ولم يتفق له مراجعتها وتحريرها، بل هجمت عليه المنية قبل إدراك الخمسين، فرضي الله عنه وعن جميع عباده الصالحين."

^١ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين. ص ١٦٧، ١٦٦.

^٢ تحفة الطالبين، ص ٩٤.

^٣ المنهل العذب الروي، ص ٣٢. وابن الإمام الكاملية، بغية الراوي، ص ٤٤.

المطلب الثاني: الاعتراضات على ترجيحات النووي

أن معظم المحققين من علماء المذهب المتأخرين عن الشيخين (الرافعي والنووي) اتفقوا على أن المعتمد المفتى به في المذهب ما رجحه الشيخان واعتمدها، فإن اختلفا فما يرجحه النووي -رحمهما الله تعالى- وقد تناقل المشايخ هذا الأمر جيلاً بعد جيل مؤيدين له مقررين، وما ذلك إلا لمزيد اجتهادهما وتحريهما، وعظيم ورعهما، كما قال الرملي: ^١ "أن من المعلوم أن الشيخين -رحمهما الله- قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤيدين ذلك بالدلائل والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر والعمل بما عليه الإمام النووي المذهب وما ذاك إلا لحسن النية، وإخلاص الطوية." وشاع لذلك قولهما وترجيحاتهما، ولكن مع هذا الشيوع المتقدم لترجيح قول الشيخين واعتماده فقد وجد في المتأخرين بعض من يعترض على اعتمادها. وأبرز من قام بذلك جمال الدين الأسنوي فإنه صنّف كتابه "المهمات في شرح الروضة والرافعي" و"جواهر البحرين في تناقض البحرين" وذكر فيهما جملة من الاعتراضات على الروضة والشرح الكبير. وأرّكز هنا على الإشكالات والاعتراضات التي يوردها على النووي وترجيحاته. ^٢

١ - مخالفته لنص الإمام الشافعي.

يقول الكردي: ^٣ "أكثر تلك الاعتراضات من الأسنوي من جهة أنه يرى أن ما نصّ عليه الشافعي لا عدول عنه."

فقد أجاب الرملي عن هذا الاعتراض في فتاويه حيث سئل عما إذا خالف نص الشافعي الجديد ما عليه الشيخان فما المعمول به إن قلتم النص فما بال علماء عصرنا ينكرون على من خالف كلام الشيخين أو ما عليه الشيخان فقد صرحا بأن نص الإمام في حق المقلد كالدليل القاطع وكيف يتركه ويذكران كلام الأصحاب؟

^١ الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري، (د.ت)، فتاوى، ج ٤، عمان، الأردن، د.ط، ص ٢٦٣، ٢٦٢.

^٢ انظر، أجد رشيد محمد علي، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، ص ٢٢٥. وهو رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية سنة ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، في قسم الفقه وأصوله.

^٣ انظر، الفوائد المدنية، ص ٤٧.

وأجاب بقوله: ^١ "وقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة لنص الشافعي وقد كثر
اللهج بهذا حتى قيل: إن الأصحاب مع الشافعي كالشافعي، ونحوه مع المجتهدين مع نصوص
الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص. وأجيب بأن هذا ضعيف فإن هذه رتبة
العوام أما المتبحر في المذهب فله رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شأن أصحاب الوجوه الذين لهم
أهلية التخريج والترجيح، وترك الشيخين لذكر النص المذكور لكونه ضعيفا أو مفرعا على
ضعيف وقد ترك الأصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته، وأولوها كما في
مسألة من أقر بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة
النصوص، ولا يقال لم يطلعوا عليها، وإنما شهادة نفي بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها
عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي كما أن المجتهد يصرف ظاهر نص
الشارع إلى خلافه لذلك، ولا يخرج بذلك عن متابعته وفي هذا كفاية لمن أنصف."

ويقول ابن حجر فيما نقل عنه الكردي: ^٢ "ورأيت في بعض فتاوى الشيخ ابن حجر ما
نصّه: سؤال: كيف خالف الشيخان والأصحاب نصّ الشافعي-رضي الله عنه-مع أنه في
حقهم كنص الشارع في حق المجتهد؟ ولم عوّل أهل العصر ومن قبلهم على كلام الشيخين ثم
النووي؟ الجواب: أما عن الأول: فذاك إنما هو في حق العوام كما صرحوا به، أما المتبحر في
المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيد، ومن شأن هذا أنه إذا رأى نصا خرج عن
قاعدة الإمام ردّه إليها إن أمكن، وإلا عمل بمقتضاها دونه، لا يقال: لعلهم لم يروه، فإن ذلك
ترجّح لا يفيد، على أنه شهادة نفي، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل،
ولا يخرجون بذلك عن متابعة الشافعي، بل ما فعلوه هو على متابعته، فإنه-رضي الله عنه
تعالى-نهي مقلّديه-أي المجتهدين-عن محض اتباعه من غير نظر في الدليل، وكما أن الشافعي
لم يخرج عن متابعته ﷺ بتأويل أحاديث أو ردّها لأحاديث آخر، فكذلك الأصحاب مع
الشافعي. وأما الثاني: فالشيخان لما اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية
وإخلاص الطوية، الموجب لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصا إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على
ضعيف كان عنايات العلماء العاملين ومن سبقنا وسبق مشايخنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى
تلقي ما صحّاه فالنووي بالقبول، ويقول: إن مشايخه شرطوا عليه ذلك، وكذا مشايخهم،
وهلمّ جزاء، والله أعلم."

^١ فتاوى الرملي، ج ٤، ص ٢٦٣.

^٢ انظر، الفوائد المدنية، ص ٣٩، ٣٨.

وكذا يقول في مكان آخر: ^١ "وإذا رجح الشيخان شيئاً كان المعتمد ولا نظر لما يطيل به الإسنوي وغيره من الاعتراض عليهما بالنص أو غيره لأنهما أدري بأقوال الشافعي ونصوصه من جميع من جاء بعدهما فلا يعدلان عن النص إلا لما هو أقوى منه كنص آخر أو قاعدة أو غيرهما وليس في المعترض عليهما من يداني مرتبتهما علماً وورعاً واجتهاداً فوجب المصير لأقوالهما والإعراض عما سواهما."

وقال في شرح العباب: ^٢ "قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكره، فالنووي، وعلى أنه لا يفتى بمن يعترض عليهما بنص "الأم" أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فلم يخالفه إلا لموجب علمه من علمه وجهله من جهله. ومما يدل على صحة ذلك أنهما صرحا بکراهة ارتفاع المأموم على الإمام، وعمم ذلك فلم يقيدها بمسجد ولا غيره، فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما بأنه نص في "الأم" على أن محل كراهة ذلك في غير ذلك، وتبعه كثيرون، وملث إلى موافقتهم زمناً طويلاً حتى رأيت للشافعي -رضي الله عنه- نصاً آخر مصرحاً بکراهة العلو في المسجد، فإنه كره صلاة الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها، وعلمه بعلوه عليه. فانظر كيف علماً أن له نصين، أحداً بأحدهما، لموافقة من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يُخلّ بتمام المتابعة المطلوب بين الإمام والمأموم، وترك النص الآخر، لمخالفته للقياس المذكور لاعتباطاً، إذ مزيد ورعها وشدة تحريمها في الدين قاضٍ بذلك، ولو أمعن تفتيش كتب الشافعي والأصحاب لظهر أنهما لم يخالفا نصاً له إلا لما هو أرجح منه." ويقول: ^٣ "وقد نقل عن الإسنوي نفسه أنه كان إذا سئل يفتي بما في الروضة وإن كان اعترضه في مهماته وكذلك غيره ممن رأيناه فإنه كان يتبع المعترض على الشيخين وعند الإفتاء لا يفتي إلا بما قال وهذا هو الحق فلا يسع أحداً الآن مخالفته."

وحاصل جواب الرملي وابن حجر الهيتمي عن هذا الاعتراض هو أن الإمام النووي في الحقيقة لا يخالف نص الإمام الشافعي، وإنما هو مرجح بين نصوصه ومقتضيات قواعده. غاية الأمر أن المعترض عليه قُصِرَ إطلاعه عن إطلاعه فظن مخالفته لما اشتهر من نصوص الإمام

^١ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٤، ص ١٤١.

^٢ ابن حجر الهيتمي، الإيعاب شرح العباب، مخطوط، ج ١، لوحة: ٢١، ٢٠. وانظر، الكردي، الفوائد المدنية، ص ٣٧، ٣٨.

^٣ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٤، ص ١٤١. كذلك انظر، الإيعاب شرح العباب، مخطوط، ج ١، لوحة: ٢١.

وليس كذلك كما بين ابن حجر بالمثال الذي ذكره في مسألة ارتفاع المأموم على الإمام.
والرملي في مسألة من أقرّ بحريته ثم اشتراه لمن يكون إرثه؟
٢- مخالفته لما قاله الأكثرون من الأصحاب.

يقول الكردي: ^١ "أكثر تلك الاعتراضات من الأسنوي من جهة أنه يرى أن ما قاله
الأكثرون لا عدول عنه."

فقد أجاب ابن حجر الهيتمي عن هذا الاعتراض بوجهين:

الوجه الأول: يبين فيه أن كون ما عليه الأكثرون هو الأقوى والمرجح مذهباً أمراً خاصاً
بمن ليس فيه أهلية التخريج وأن النووي صرح بذلك في "المجموع"، وأن مثل الشيخين
لا يتقيّدان إلا بقوة المدرك. ^٢

حيث يقول: ^٣ "ومن أعذار المصنف في مخالفتها أنه يرى غيره يعترض عليهما غالباً بأن
الأكثرين على خلاف ما قالاه فيتبعه نظراً إلى أن نقل المذهب رواية فرجح بالكثرة لأن الخطأ
إلى القليل أقرب، وهذه غفلة عظيمة فقد صرح النووي في مجموعته بأن ذلك خاص بمن ليس
فيه أهلية للترجيح وعبارته: ^٤ "إذا وجد من ليس أهلاً للتخريج خلافاً للأصحاب في الراجح من
قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر." فهي مصرحة بأن محل ما ذكر فيها فيمن ليس
فيه أهلية التخريج والترجيح، أما من فيه أهلية ذلك كالشيخين فلا يتقيّد بترجيح الأكثرين
ولا غيرهم."

تزييف الاعتراض على الشيخين بأنهما رجحا خلافاً ما عليه الأكثر، وأن نقل المذهب
من باب الرواية، وأن من اعترض عليهما بذلك فقد غفل عما قرّره، وأن من تبع أولئك
المعترضين كالمصنف فقد سها سهواً بيئاً وغلط غلطا فاحشاً. ومن ثم قال بعض الأئمة: ما
قوي مدركه هو المقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد، ومن ثم وافق الأصحاب على
كثرهم الشافعي-رضي الله عنه- في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظراً إلى قوة مدركه."

^١ الفوائد المدنية، ص ٤٧.

^٢ أجد رشيد محمد علي، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، ص ٢٣٢.

^٣ انظر، ابن حجر الهيتمي، مخطوط الإيعاب شرح العباب، ج ١، لوحة ٢١.

^٤ المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ١١١.

الوجه الثاني: فقد بيّن ابن حجر أن الذين يعترضون بكلام الأكثرين ليس هو في الحقيقة ما عليه الأكثرون لأن هؤلاء المعترضين بذلك ربّما عدّوا جملاً ترجع إلى واحد من الأصحاب أو اثنين.

ويقول: ^١ "أن ذلك في الحقيقة ليس عليه الأكثرون فإن من يعترض بكلام الأكثرين ربما عدد جملاً ترجع إلى واحد من الأصحاب أو اثنين مثلاً ألا ترى أن أصحاب الشيخ أبي حامد، شيخ الطريقتين قد بلغوا من الكثرة مبلغاً عظيماً. فمن رأى كتبهم وفتاويهم متفقة على شيء واحد يظن أن الأكثرين عليه وفي الحقيقة ذلك إنما هو رأي رجل واحد لأن الغالب من أحوال الأصحاب أن كل أهل طريقة لا يخالفون إمام طريقهم بل يكونون تابعين له في تفرّيعه وتأصيله فتفتن لهذا فإنه راجع على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما لكلام الأكثرين وفي الحقيقة لم يخالفا ذلك، وبفرضه وتسليمه فقد بان أنهما لا يتقيدان إلا بقوة المدرك فوجب اتباع ترجيحهما لأنهما اللذان أجمع من جاء بعدهما على أنهما مبالغان في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقيح مبلغاً لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما فكان اعتماد قولهما هو الأحرى والأحق والإعراض عن مخالفته هو الأولى بكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد ولقد بينت في شرح العباب رد قوله خلافاً للشيخين في كل موضع وقع له ذلك وأنه إنما قلد في ذلك بعض المتأخرين وأن الصواب ما قاله الشيخان أو أحدهما والحاصل أن المعتمد عليهما إن اتفقا وإلا فعلى النووي رحمهما الله تعالى ما لم يجمع المتأخرون على أنهما وقعا في سهو أو غلط فحينئذ يعرض عما قالاه."

٣- مخالفته الإجماع الفعلي.

يقول ابن حجر: ^٢ "إنما يتجه ذلك في إجماع فعلي علم صدوره من مجتهد عصر فلا عبرة بإجماع غيرهم، وإنما ذكرت هذا؛ لأن الأذرعى وغيره كثيراً ما يعترضون الشيخين والأصحاب بأن الإجماع الفعلي على خلاف ما ذكره فإذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك؛ لأنه لا يعلم أن ذلك إجماع مجتهد عصر أو لا، نعم ما ثبت فيه أن العامة تفعله وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم إنكارهم له يعطي حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله."

^١ ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٤، ٣٢٥، ٣٢٤.

^٢ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢١٧.

فقد ذكر فهد بن عبد الله الحبشي اعتراضين على ترجيحات الإمام النووي وهما:^١
١ - اختلاف الترجيح في مصنفات الإمام النووي فقد يرجحه لمذهب في بعض الكتب
خلاف ما يرجحه في أخرى.

يقول الكردي:^٢ "الحقّ أنه لا بد من نوع تفتيش، فإن كتب المصنف نفسه كثيرة
الاختلاف فيما بينها، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر في بقية كتبه أو
أكثرها، أو يعلم أن ذلك المحلّ قد أقرّه عليه شارحه أو المتكلم عليه الذي عادته حكاية
الختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره."

٢ - خطأه في تصحيح ما ليس صحيحاً، وترجح ما ليس راجحاً.

المبحث الخامس: حكم ترجيحات الإمام النووي عند الشافعية

إن الترجيحات الإمام النووي لها أهمية بالغة في المذهب الشافعي، حيث اعتمد الشافعية
على الكتب الفقهية التي ألفها الإمام النووي قدموها على الكتب التي ألفت قبل الإمام النووي،
لأجل هذه الأهمية وضع المتأخرون في المذهب الشافعي قواعد لترجيح بين آراء المختلفة للإمام
النووي، والكلام في هذا المبحث عن هذا الموضوع وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اعتماد الشافعية على الكتب الفقهية للإمام النووي

المطلب الثاني: أسباب عدم اعتماد الشافعية على الكتب المتقدمة على الإمام النووي

المطلب الثالث: أسباب تقديم الإمام النووي على الإمام الرافعي

المطلب الرابع: حكم ترجيحات الإمام النووي في المذهب الشافعي ومكانتها

المطلب الخامس: قواعد الترجيح بين آراء المختلفة للإمام النووي

المطلب الأول: اعتماد الشافعية على الكتب الفقهية للإمام النووي

تتالت المصنفات الفقهية الشافعية بعد الشافعي -رحمه الله تعالى-. وكان لتلك المؤلفات
اشتهار واعتماد في عصر دون آخر، ولبعضها لمعان أكثر من غيرها. واستحوذت خمسة كتب
على الأنظار، وهي: المختصر للمزني، والتنبيه والمهذب للشيرازي، وكلٌّ من الوسيط

^١ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٥١.

^٢ الفوائد المدنية، ص ٥١.

والوجيز للغزالي.^١ قال النووي:^٢ "هذه الكتب الخمسة هي المشهورة عند الشافعية ويتداولونها أكثر تداولاً."

ثم برزت في القرن السابع كتب أخرى، ولم تفقد تلك الكتب الخمسة بريقها ولكن غطت عليها هذه الجديدة، وهي مصنفات الشيخين الرافعي والنووي-رحمهما الله تعالى-وقد أجمع المحققون من السادة الشافعية على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد ما فيها حتى يتم النظر في كلامهما على تلك المسائل. أما تتابع الكتب المتقدمة على قول معين وتكرر الحكم الواحد فيها فلا ينبغي الاطمئنان له، لأنه قد يكون راجعاً إلى مصدر واحد منتهياً إلى شخص بعينه. فالمسائل التي لم يتعرض لحكمها الشيخان لا يعتمد على الكتب المتقدمة عليهما إلا بعد الفحص والسير والتحري لمن هو أهل لذلك حتى يغلب على الظن أنه الراجح في مذهب الشافعي.^٣

يقول ابن حجر الهيتمي:^٤ "أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما."

كما أشرت آنفاً وإن كانت كتب الإمام النووي المعتمدة لدى الشافعية ولكن لا بد من نوع تفتيش، لأن كتب الإمام النووي كثيرة الاختلاف فيما بينها، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر في بقية كتبه أو أكثرها، أو يعلم أن ذلك المحل قد أقر عليه شارحه أو المتكلم عليه الذي عاداته حكاية الاختلاف بين كتبه وبيان المعتمد من غيره.^٥

^١ المنديلي الأندونسي، الخزائن السننية، ص ١٦٧.

^٢ انظر، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٣.

^٣ المنديلي الأندونسي، الخزائن السننية، ص ١٦٧.

^٤ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٩.

^٥ انظر، الكردي، الفوائد المدنية، ص ٥١.

المطلب الثاني: أسباب عدم اعتماد الشافعية على الكتب المتقدمة على الإمام النووي

يقول الإمام النووي: ^١ "واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة." ويقول في موضع آخر: ^٢ "لا يجوز لفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له."

ثم بعد ذلك يضيّقون السادة الشافعية دائرة الكتب المعتمدة في المذهب، بعد أن قدّموا كتب الشيخين على المتقدمين، وذلك بتقديم كتب الإمام النووي، على كتب الإمام الراجعي، حيث إن كتبه قد بلغت من الوثوق بها ويقدمون على جميع الكتب التي صنف قبله. لذلك قال ابن حجر الهيتمي: ^٣ "فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو... فإن اختلفا فالمصنف، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو." والسبب في تقديم كتب النووي على الراجعي، استدراكه وتصحيحه عليه كما نرى في كتابيه الروضة والمنهاج،^٤ فقد أشار إلى ذلك النووي في مقدمة هذين الكتابين، وكذلك تأخّره عن الراجعي، كما أشار إلى ذلك العيدروس حيث يقول: ^٥ "وقد تقرر أن الذي عليه الفتوى الآن في مذهب الإمام الشافعي هو ما اتفق عليه الشيخان الراجعي والنووي فإن اختلفا فالنووي لأنه متعقب ربما ظهر له ما خفي على الأول."

^١ المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ١٨.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ٨١.

^٣ انظر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٩.

^٤ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ١١٣. والنووي، م أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٢٦هـ).

^٥ (٢٠٠٥م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المنهاج، ط ١، ص ٦٤، ٦٥.

^٥ العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، (١٤٠٥هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٢٩.

المطلب الثالث: أسباب تقديم الإمام النووي على الإمام الرافعي

فقد ذكر محمد بن عمر الكاف في رسالته العلمية بعنوان: (المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية) أنه من خلال بحثه لهذا الموضوع لم يجد من تحدّث عن أسباب هذا التقديم وحيثياته، بل أكثر من يتحدّث عن ذلك بعزوه إلى إجماع الفقهاء أو المتأخرين.^١ كما ذكر ذلك ابن حجر في تحفته،^٢ وكذلك في خطبة كتابه الإيعاب شرح العباب حيث يقول:^٣ "فقد أجمع المحققون على أن المفتي به ما ذكره فالنوي، وعلى أنه لايفتي بمن يعترض عليهما بنصّ "الأم" أو كلام الأكثرين أو نحو ذلك، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المتعرض عليهما، فلم يخالفاه إلاّ لموجب علمه من علمه وجهله من جهله."

وسأذكر هنا بعض الأسباب التي ذكرت في تقديم النووي على الرافعي وهي:^٤

١- تأخّر الإمام النووي عن الرافعي واستدراكه وتصحيحه عليه.

٢- اجتهاده في خدمة المذهب واعتناؤه بالترجيح أكثر.

٣- سعة اطلاعه، وتوافر مصادر لم يطلع عليها غيره.

قال الحبشي:^٥ "ثم جاء الإمام النووي فنتبع ترجيحات الرافعي، واطلع على ما لم يطلع

عليه وقام باختصار بعض كتب الرافعي، واستدرك على بعض ترجيحاته وزاد في المسائل."

٤- كثرة تصانيفه الفقهية وانتشارها واعتناء الناس بها.

٥- وضع النووي اصطلاحات محددة دقيقة للخلاف ومراتبه قوةً وضعفًا.

قال الحبشي:^٦ "أما بالنسبة للمصطلحات فليس الرافعي والنوي هما أول من أخذ بها

لبيان الأقوال والأوجه، بل قد استعملها علماء أقدمون مثل عبد الرحمن بن محمد الفوراني."

^١ انظر، المعتمد عند الشافعية، ص ٢٢٤.

^٢ حيث يقول: " فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن قبلهم. وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو... فإن اختلفا فالمصنف، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو. " تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٩.

^٣ ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مخطوط الإيعاب شرح العباب للمزجد، الجزء الأول، ص ٢٤، ٢٥. وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية، تحت رقم: ٢: ٤٥٠. وفي مركز مخطوطات جامعة ملك سعود تحت رقم: ٥٥٤١. وناسخه محمد فاتح الهيراي سنة: ١٣١٦هـ. وبنحوه انظر، الكردي، الفوائد المدنية، ص ٣٧.

^٤ انظر، محمد بن عمر الكاف، المعتمد عند الشافعية، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

^٥ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٤٨.

^٦ المصدر السابق، ص ٤٩.

٦- كون النووي نشأ في ظل الدولة الأيوبية والمملوكية المحتضنة للمذهب الشافعي.

٧- إخلاص النووي وزهده وصلاحه.

يقول محمد بن عمر الكاف: ^١ "أما السبب المشهور الذي يذكره بعض فقهاء الشافعية، وهو إخلاص الإمام النووي وزهده وصلاحه كما في فتاوى الشهاب الرملي ^٢... فهو وإن كان أشهر التعليقات لتقديم النووي-لا يبدو سبباً صالحاً في نظري- إذ هي أمور باطنية لا يمكن ضبطها والاعتماد عليها، سيما الرافعي أيضاً موصوف بحسن النيّة وصلاح الطوية." ^٣

٨- أن النووي أفقه من الرافعي.

قال الكاف: ^٣ "أما كون النووي أفقه من الرافعي فغير مسلم، بل لم يكن أفقه أهل عصره، يتضح ذلك من ترجمة بعض معاصريه كابن الفركاح، يقول ابن قاضي شهاب: ^٤ "وكان أكبر من النووي بسبع سنين وكان أفقه نفساً وأدكى قريحة وأقوى مناظرة من الشيخ محيي الدين بكثير ولكن كان الشيخ محيي الدين أنقل للمذهب وأكثر محفوظاً منه." ^٥

٩- أن النووي أعرف بالحديث من الرافعي.

كذلك هذا غير مسلم، فقد اختلف العلماء في النووي والرافعي أيهما الأعراف بالحديث، يقول الكردي: ^٥ "وأجد في نفسي أيضاً لا تسمح بكون الرافعي أعرف بالحديث من النووي، مع أنه قد نقل الحافظ الزين العراقي عن شيخه الحافظ أبي سعيد العلائي، قال: سمعته يقول: إن الرافعي أعرف بالحديث من الشيخ محيي الدين، فتوقفتُ في ذلك، فقال لي: هذه أماليه تدلّ على ذلك وعلى معرفته بمصطلحات أهلها، وكذلك "شرح مسند الشافعي" له، ولكل من العلماء قصد ونيّة على حسب ما وُفق له وألهم." وقال الحافظ السخاوي: ^٦ "ولقد

^١ المعتمد عند الشافعية، ص ٢٢٦.

^٢ قال الرملي: "وإذا انفرد أحدهما عن الآخر والعمل بما عليه الإمام النووي المذهب وما ذاك إلا لحسن النيّة، وإخلاص الطوية." الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري، (د.ت)، فتاوى الرملي، ج ٤، عمان، الأردن، المكتبة الإسلامية، د.ط، ص ٢٦٣، ٢٦٢.

^٣ المعتمد عند الشافعية، ص ٢٢٦.

^٤ طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٢٢٥.

^٥ الفوائد المدينة فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، ص ٤٥، ٤٣.

^٦ المنهل العذب الروي، ص ١٩. وهو منقول من النسخة الإلكترونية لكتاب المنهل العذب الروي، متوفرة على موقع

مكتبة المصطفى (http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=001558-www.al-)

سألتُ شيخنا يعني: الحافظ ابن حجر وناهيك به نقداً للرجال-عن التفضيل بين الشيخ والرافعي في الحديث بخصوصه، فما سمح لي بالجواب إلا بتكلف، مع كونه لم يزد على أن قال: وجد للرافعي على طريقة أهل الفنّ عدة تصانيف: "تاريخ قزوين" و "الأمالي" و "شرح المسند"، ولكن الأدب عدم التعرّض لهذا أو نحوه.

قال الكردي: ^١ "وقد رأيت في باب "الاستنحاء" من "المطلب" لابن الرفعة ما نصّه: والنووي أقعد منه-أي من الرافعي-بالحديث. وبالجملة فقد قلّد النووي المنّة في أعناق الفقهاء، حيث ذكر في تصانيفه الفقهية من خرّج الحديث، وهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف، وتبعه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء، مع أنه شيء لم يسبق إليه."

ويقول السخاوي: ^٢ "قرأته بخط الزين العراقي الحافظ بخطبة تخرّجه الأكبر للإحياء" عادة المتقدمين السكوت على ما أورده من الأحاديث في تصانيفهم، من غير بيان لمن أخرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان للصحيح من الضعيف، إلا نادراً، وإن كانوا من أئمة الحديث، ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء، حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي، فصار يسلك في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرّجه، وبيان صحته من ضعفه، وهذا أمر مهم مفيد. فجزاه الله خيراً. لأنه تحمل عن ناظر كتابه التطلب لذلك في كتب الحديث، والمتقدمون يحيلون كل علم على كتبه، حتى لا يغفل الناس النظر في كل علم من كتب أهله ومضانه."

وعلق الكردي على قول الحافظ العراقي وقال: ^٣ "والأمر كما قال، كما يقضي بذلك السبر."

١٠ - أن النووي أثبت من الرافعي.

(mostafa.com.pdf). قلت: وسبب نقلي عن النسخة الإلكترونية، أن هذا الكلام سقط عن النسخة المطبوعة التي طبعها دار الكتب العلمية، (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م) ط١، بتحقيق: أحمد فريد الزبيدي.

^١ الفوائد المدنية، ص ٤٤.

^٢ المنهل العذب الروي، ص ١٩. وهو منقول من النسخة الإلكترونية لكتاب المنهل العذب الروي، متوفرة على موقع مكتبة المصطفى (<http://www.al-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=001558->)

(www.al-mostafa.com.pdf).

^٣ الفوائد المدنية، ص ٤٤.

يقول ابن حجر الهيتمي: ^١ "الإمام النووي عند اختلاف الشيخين في الترجيح لما أن أكثر المتأخرين على تقديم ترجيح النووي لأنه أثبت فيه."

ولكن الأسنوي يرى أن الرافي أثبت من النووي وقال: ^٢ "وقد تأملت وقوع الاختلاف لهما فوجدت سببه غالباً اتباع ما يقعان عليه في ذلك الموضوع من الكتب المخالفة بعضها بعضاً، وذلك بأن يكون الإمام والبعوي مثلاً مختلفين في مسألة، ولكن يذكرها أحدهما في باب، ويذكرها الآخر في باب آخر فيذكران في كل باب ما وقفا عليه مجزوماً به تارة، ومعزواً إليه أخرى غير مستحضرين لمخالفة الآخر، ووقوع هذا للشيخ محيي الدين أكثر، وذلك أنه لما تأهل للنظر والتحصيل رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً ومن هذا حاله لا يستحضر غالباً من غير المشهور إلاّ الموضوع الذي يعمل فيه، إلاّ أنه غرض صحيح وقصد جميل. ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر، فإنه -رحمه الله- دخل دمشق للاشتغال وهو ابن ثمانية عشرة سنة. ومات ولم يستكمل ستاً وأربعين... أما الرافي فسلك الطريقة الغالبة، ولهذا كان كثير الاستحضر يستحضر غالباً ما سبق له في المسألة وما يأتيه فيها."

فسأختم هذا الموضوع بأن من الفقهاء في بعض الجهات من يرجح قول الرافي، لأنه فيما يظهر ألصق بقواعد المذهب، وكثير من الفقهاء الشافعية يرجحون قول النووي لأنه ألصق بصحيح السنة وأعلم بالحديث. ^٣ يقول الإمام الياضي في مسألة التقديم بين الإمام النووي والرافي: ^٤ "وقد اختلف الناس فيما اختلف فيه هو والإمام الرافي والفقهاء في بعض الجهات يرجحون قول الرافي، وفي بعضها يرجحون قوله، والذي أراه أن كلاً ما اعتضد فيه بحديث يصح الاحتجاج به، فقله مقدّم لاسيما وقد صحّ عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أنه قال: ^٥ "إذا صحّ الحديث، فهو مذهبي." كذلك إن لم يعتضد بحديث لكن تكافأت الأدلة لكونه موافقاً مؤيداً مباركاً مسدداً. وإن ترجحه الأدلة في أحد الطرفين فالراجح من الحكم ما رجحه دليله، والله أعلم."

^١ مخطوط الإيعاب شرح العباب للمزجد، ج ١، ص ٢٤.

^٢ المهمات في شرح الروضة والرافي، ج ١، ص ١٠٠، ٩٩.

^٣ الدرر، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، ص ٥٣.

^٤ مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٤، ص ١٣٩.

^٥ فقد بيّنت مفهوم ومدلولات وشروط تطبيق هذه المقولة للإمام الشافعي، راجع ص ١٦٩-١٦٠، من هذا البحث.

المطلب الرابع: حكم ترجيحات الإمام النووي في المذهب الشافعي ومكانتها

فقد تقرر عند المتأخرين من علماء المذهب أنه لا يجوز العدول عن كلامهما، وقد قال ابن حجر: ^١ "الفقه منه مشكل ومنه غير مشكل، وغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين ويقرروه على وجهه مع اعترافهم بأن فيه مشكلات تحتاج إلى تحمّلات، حتى يقترب فهمها ويتضح علمها، ومن ثمّة أعرضوا عن مغلّطيهما والمعترضين عليهما ولم يلتفتوا إليهم وإن جلّت مراتبهم."

فإذا كان هذا حال المتأخرين عن الشيخين على ما ذكره العلامة ابن حجر فمرتبتهم هي: التقليد المحض، والنقل المجرد، من غير أن يكون لهم ترجيح ولا اعتماد، وحينئذ تكون مزية بعضهم على بعض والاتفات فيما بينهم بإحكام التلخيص لكلام من قبلهما وتبينه على وجهه، والجمع بين ما قد يكون ظاهره التنافي وحفظ أحكام المذهب على ما حرّره.^٢

وكما أشرت في المباحث السابقة أن معظم المحققين من علماء المذهب المتأخرين عن الشيخين (الرافعي والنووي) اتفقوا على أن المعتمد المفتى به في المذهب ما رجحه الشيخان واعتمدها، فإن اختلفا فما يرجحه النووي -رحمهما الله تعالى- وقد تناقل المشايخ هذا الأمر جيلاً بعد جيل مؤيدين له مقررين، وما ذلك إلا لمزيد اجتهادهما وتحريرهما، وعظيم ورعهما كما يقول الرملي:^٣ "أن من المعلوم أن الشيخين رحمهما الله قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى تحقيق ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤيدين ذلك بالدلائل والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر والعمل بما عليه الإمام النووي المذهب وما ذاك إلا لحسن النية، وإخلاص الطوية."

وفي ضوء ما ذكرنا من أقوال العلماء الشافعية في ترجيحات الإمام النووي يمكن أن تحصر ترجيحاته في الصور التالية مع بيان حكم كل صورة:

الصورة الأولى: أن يكون ترجيحه موافقا لترجيح الإمام الرافعي، ولم يجمع المتأخرون على أنه وقع في سهو أو غلط.

^١ الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ١، ص ١١٣.

^٢ متون، عيسى، (١٣٧٧هـ)، رسالة في المذهب الشافعي، مطبوعة ضمن ترجمة الشيخ، القاهرة، مصر، ط ١، ص ٨٢.

^٣ فتاوى الرملي، ج ٤، ص ٢٦٣، ٢٦٢.

الحكم: يقول ابن حجر الهيتمي: ^١ "أن الحق ما درج عليه مشايخنا ومشايخهم وهلم جرا من اعتماد ترجيح كلام الشيخين في الإفتاء وغيره" وقال: ^٢ "والحاصل أن المعتمد عليهما إن اتفقا... ما لم يجمع المتأخرون على أنهما وقعا في سهو أو غلط."

الصورة الثانية: أن يكون ترجيحه موافقا لترجيح الإمام الرافعي، ويجمع المتأخرون على أنه وقع في سهو أو غلط.

الحكم: يقول ابن حجر: ^٣ "فحينئذ يعرض عما قالاه وأين تجد موضعا اتفق المتأخرون على ذلك بل كل محل وجدته تجد من المتأخرين من يعتمد ما قالاه ومنهم من يخالفه ومن تأمل إطباق أكثر المتأخرين على تغليطهما فيما قالاه إن النفقة لا تصير دينا إلا بفرض القاضي مبلغا وأنصار الشمس الجوجري لهما في ذلك ورده على أكابر المتأخرين علم أنه يعز أن يوجد محل أطبق المتأخرون كلهم على إلغاء ترجيحهما فيه فالصواب الاعتماد عليهما دون غيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم."

الصورة الثالثة: أن يكون ترجيحه مخالفا لترجيح الإمام الرافعي، ولم يجمع المتأخرون على أنه وقع في سهو أو غلط.

الحكم: سئل ابن حجر الهيتمي عما إذا اختلف الرافعي والنووي في مسألة ولم نعلم الراجح فأيهما نعمل بقوله؟ فأجاب: ^٤ "العبرة بما صححه النووي-رحمه الله-وجزاه عن أهل المذهب خيرا، فإنه الخبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده، وحينئذ فلا يعدل عما رجّحه."

كذلك يقول: ^٥ "ثم ما رجحه الإمام النووي عند اختلاف الشيخين في الترجيح لما أن أكثر المتأخرين على تقديم ترجيح النووي لأنه أثبت فيه."

الصورة الرابعة: أن يكون ترجيحه مخالفا لترجيح الإمام الرافعي، ويجمع المتأخرون على أنه وقع في سهو أو غلط.

١ الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤، ص٣٢٤. وانظر، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١، ص٣٩.

٢ انظر، المصدر السابق، ج٤، ص٣٢٥.

٣ انظر، المصدر السابق، ج٤، ص٣٢٥.

٤ المصدر السابق، ج١، ص٢٣٤.

٥ مخطوط الإيعاب شرح العباب، ج١، لوحة، ٢٠.

الحكم: حكم هذه الصورة كحكم الصورة الثانية.

الصورة الخامسة: أن يكون ترجيحه خارجاً عن مذهب الشافعي.

ولا يخفى أن النووي ممن حاز قصب السبق في العلوم لاسيما الفقه نقلاً واستدلالاً واستنباطاً، لذلك وجدت له اختيارات خرج فيها عن المعتمد عند الشافعية، لكن لم يغفل العلماء هذا الأمر، لذلك نصّوا على التمييز بين ما ينقله النووي من الترجيحات وما يختاره بناءً على ما يراه.^١

الحكم: يقول ابن حجر الهيتمي نقلاً عن العراقي:^٢ "مذهب الشافعي -رضي الله تعالى عنه- لا يثبت باختيار النووي -رضي الله تعالى عنه- فإنه إنما يستعمل هذه العبارة فيما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب ونحن شافعية لا نووية." ثم علق على قول العراقي وقال:^٣ "ما قاله الولي العراقي فعلى هذا ما اختاره النووي من جواز توليتها عدلاً لا يجوز تقليده فيه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد لأنه -رحمه الله تعالى- نقل في شرح المهذب عن الإمام ابن الصلاح من غير اعتراض عليه أن حكم من لم يكن أهلاً للتخريج أن لا يتبع شيئاً من اختياراتهم لأنه مقلد للشافعي دون غيره. وظاهره أن مقلد الشافعي لا يجوز له أن يتبع شيئاً من اختياراتهم إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد."

ويقول الأهدل:^٤ "واعلم: أن اختيارات الإمام النووي -رحمه الله- كلّها ضعيفة من حيث المذهب، قويّة من حيث الدليل، إلا اختياراته في "الروضة"، فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح، إلا في اختياره عدم كراهيته المشتمس في "الروضة" فهو ضعيف من جهة المذهب."

ولكن يقول السقاف نقلاً عن الإمام العلامة الشيخ عبد الله باسودان:^٥ "اعلم أن أئمتنا الشافعية -رضوان الله عليهم- لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه- اعتمدوا العمل بما لتعسّر أو تعدّر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة، وعند التحقيق

^١ المنديلي الأندونسي، الخزانة السنوية، ص ١٧١.

^٢ الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٤، ص ٨٨.

^٣ المصدر السابق، ج ٤، ص ٨٩.

^٤ سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، وهو مطبوع مع منهاج الطالبين النووي، ج ١، ص ٦٥١. وانظر،

المنديلي الأندونسي، الخزانة السنوية، ص ١٧١.

^٥ مختصر الفوائد المكية، ص ٦٠، ٦١.

فهي غير خارجة عن مذهبه، وذلك إما بالاستنباط، أو القياس، أو الاختيار من قاعدة له، أو على قول قديم، أو لدليل صحيح، لقوله-رضي الله عنه-: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي." هذه الاختيارات هي للنووي شأنه شأن جميع الفقهاء في مرتبته بل دونها، يختارونها بناءً على اجتهادهم الشخصي وقوة الدليل عندهم، لا أنها هي الراجح أو معتمد المذهب الذي يلزم المقلد تقليده. ولكن لاختيارات النووي منزلة خاصة عند الفقهاء لجلالة مرتبته وكونه محرر المذهب.^١

المطلب الخامس: قواعد الترجيح بين آراء المختلفة للإمام النووي

الاختلاف بين ترجيحات الإمام النووي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: اختلاف ترجيحاته في كتبه المختلفة.

الحالة الثانية: اختلاف ترجيحاته في فتاويه وتصانيفه.

الحالة الأولى: اختلاف ترجيحاته في كتبه المختلفة

لقد تعددت كتب النووي-رحمه الله-واختلفت في بعض الأحيان ترجيحاتها ومن ثم فقد وضع المتأخرون قواعد للاختيار والترجيح بين آراء النووي واختياراته، كما رتبوا كتبه تقديماً وتأخيراً.^٢

القاعدة الأولى: المتبحر فلا يتقيد بشيء منه في الاعتماد عليه، بل يرجح من الآراء المتعارضة ما يميله عليه اجتهاده، ولكن ضمن القاعدة المتفق عليها، وهي أن لا يخرج في حال اختلاف أقوال النووي عن ترجيحات النووي نفسه.^٣

يقول ابن حجر الهيتمي:^٤ "العبرة بما صحَّحه النووي-رحمه الله-وجزاه عن أهل المذهب خيراً، فإنه الخبر الحجة المطلع المحرر باتفاق جميع من جاء بعده، وحينئذ فلا يعدل عما رجَّحه."

^١ محمد بن عمر بن أحمد الكاف، المعتمد عند الشافعية، ص ٢٩٢.

^٢ محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب عند الشافعية، ص ١٦.

^٣ انظر، الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، (١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، ج ٤، بيروت، دار الفكر، ط ١، ص ٢٦٨. والكردبي، الفوائد المدنية، ص ٥١. ومحمد إبراهيم أحمد علي، المذهب عند الشافعية، ص ١٦.

^٤ الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ١، ص ٢٣٤.

القاعدة الثانية: أما غير المتبحر فيعتمد المتأخر من الكتب تأليفاً.

وقد رتب المتأخرون كتب النووي في الاعتماد عند اختلافهما على النحو التالي:^١

١- التحقيق.

٢- ثم المجموع شرح المذهب.

٣- ثم التنقيح.

٤- ثم الروضة.

٥- ثم منهاج الطالبين.

٦- ثم الفتاوى.

٧- ثم شرح صحيح مسلم.

٨- ثم تصحيح التنبيه.

٩- ثم نكته.

يقول ابن حجر الهيتمي:^٢ "بل الغالب تقديم ما هو متبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخره عما ذكر."

ويرى الدكتور محمد عقله الإبراهيم أن هذه القاعدة ليس من السهل تطبيقها على مصنفات الإمام النووي حيث يقول:^٣ "إن قضية الترتيب الزمني وأن المتأخر يقدم على السابق فهذه نظرية ليس من السهل تطبيقها على مصنفات النووي، لأنه على ما يبدو أنه لم يكن يراعي الترتيب الزمني في تأليفها بحيث يشرع في تأليف الكتاب فلا يدعه حتى يفرغ منه، بل كان يعمل في تصنيف أكثر من كتاب في آن واحد يقول السبكي:^٤ "والروضة فرغ منها النووي يوم الأحد خامس عشر ربيع الأول سنة تسع وستين وستمائة، وبدأ في شرح المذهب

^١ انظر، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٩. الدماطي، إعانة لطالبين، ج ٤، ص ٢٦٨. والكردى، الفوائد المدنية، ص ٥٢، ٥١. والسقاف، مختصر الفوائد المكية، ص ٧٤-٧٢. والأهدل، سلم المتعلم، مطبوع مع منهاج الطالبين، ج ١، ص ٦٣٥. والمنديلي الأندونسي، الخزان السنوية، ص ١٧١، ١٧٠.

^٢ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٩.

^٣ الإبراهيم، محمد عقله، (١٤١٧هـ. ١٩٩٦م)، مقدمة تحقيق كتاب تصحيح التنبيه النووي، ج ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٥٧.

^٤ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، مخطوط ترشيح التوشيح، محفوظة بالمكتبة الأزهرية، ورقة ٩٢، ٩١.

كما رأيت بخطه يوم الخميس من شعبان سنة اثنتين وستين وستمائة، وختم الجناز ضحوة يوم عاشوراء سنة ثلاث وسبعين وستمائة وفي ذلك اليوم بدأ في كتاب الزكاة، وختم باب الإحرام يوم الإثنين تاسع شوال من هذه السنة، وفي ذلك اليوم بدأ بباب صفة الحج، وختم ربع العبادات، ويوم الإثنين رابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وسبعين وستمائة، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا، ومات ولم يبيّن تاريخاً...

كذلك يرى ابن حجر الهيثمي أن هذه القاعدة تقريبية حيث يقول: ^١ "وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها."

القاعدة الثالثة: ما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدّم على ما اتفق عليه الأقل منها.

يقول الدميّاطي: ^٢ "وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها."

كذلك ذكر الكردي نقلاً عن "شرح الإيضاح" للجمال الرملي ويقول: ^٣ "وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدّم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً."
القاعدة الرابعة: ما هو في بابه مقدّم على ما في غيره.
يقول الدميّاطي: ^٤ "وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالباً فيهما."

الحالة الثانية: اختلاف كلام الإمام النووي في فتاويه وتصانيفه

القاعدة: إذا اختلف كلام الإمام في الفتاوى والتصانيف يقدّم ما في التصانيف.

يقول ابن حجر الهيثمي في تقرير هذه القاعدة: ^٥ "نقل التاج السبكي عن والده واعتمده، أنه حيث وجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصنيفه اعتمد

^١ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١، ص ٣٩. والمندبلي الأندونسي، الخزائن السنينة، ص ١٧١.

^٢ إغانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٦٨.

^٣ الفوائد المدنية، ص ٥٢.

^٤ إغانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٦٨. وانظر، الكردي، الفوائد المدنية، ص ٥٢. حيث نقل هذه القاعدة عن جمال الرملي.

^٥ مخطوط الإيعاب شرح العباب، ج ١، لوحة ٢٤٩. وانظر، الكردي، الفوائد المدنية، ص ٤٩، ٥٠. قلت: ذكر ابن حجر في شرح خطبة "العباب" من شرحه عليه ما نصّه: "وقد قيل: أن الإسنوي-رحمه الله تعالى وشكر سعيه- كان يفتي بما في "الروضة"، عن ضعفه في "مهمّاته". وهو غير بعيد، إذ الشخص كثيراً ما يعتمد في تصنيفه خلاف ما يفتي به، لأنه فيه يبيّن الراجح عنده وفي إفتائه يبيّن الراجح في المذهب، ومن ثمّة حكي عن القفال أنه كان إذا استفتي يقول: تسألونني

ما في تصنيفه، لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلّي الذي يشترك فيه جميع الناس دون ما في فتاويه، لأنها لتنزيل ذلك الكلّي على الجزئيّ، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل، فلسنا منها على ثقة."

يقول الكردي:^١ "ورأيت في صفة الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصّه: في كلام الأئمة إشارة إلى أنه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوى والتصانيف قدّم الثاني، لأن الاعتناء بتحريرها أتمّ. انتهى. وقد علمت من ذلك أن الحيثيّة مختلفة في التقديم، فما في الفتاوى مقدّم من الحيثيّة السابقة، وهذا مقدّم من هذه الحيثيّة، وهو المغلب في كلامهم."

عن مذهبي أو مذهب الشافعي-رضي الله عنه-؟ فظهر مما قرّره أنه لا يعتدّ بقول المصنّف-أي صاحب "العباب" خلافاً للشيخين أو النووي، ولا بقول من هو أجلّ منه، في كلامهما أو كلامه، هذا ضعيف أو سهو أو غلط أو نحو ذلك، إلا إن اتفق جميع المتأخرين على السهو أو الغلط، وأنى بذلك؟ وحيثُ قد يترك ما قاله أو النووي... انظر، ابن حجر الهيتمي، مخطوط الإيعاب شرح العباب، ج ١، لوحة ٢١. وعلّق الكردي على كلام ابن حجر وقال: "وهذا الذي ذكره ابن حجر بقوله: "لأنه فيه يبيّن الراجح... إلخ" يقتضي أن يكون ما في الفتاوى مقدّمًا على ما في التأليف، إذ السائل إنما يسأل عن الراجح في مذهب الشافعي لا عن الراجح عند المسئول كما لا يخفى، وهذا خلاف المقرّر من أن ما في التصانيف مقدّم على ما في الفتاوى." وانظر، الفوائد المدنية، ص ٤٩.

^١ الفوائد المدنية، ص ٥٠.

الفصل الرابع: ترجيحات الإمام النووي في باب المعاملات

تقسم ترجيحات الإمام النووي إلى ثلاثة أقسام، قسم ما وردت في الروضة مخالفة لما رجحه في كتبه الأخرى كالمجموع، ومنهاج الطالبين، وتصحيح التنبيه، وشرح صحيح مسلم، وفتاويه. قسم خالف فيها الإمام النووي الإمام الرافعي. وقسم خرج الإمام النووي من المذهب الشافعي بالكلية، ويتكون هذا الفصل دراسة هذه الأقسام الثلاثة من الترجيحات الإمام النووي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث تالية:

المبحث الأول: الترجيحات التي تختلف في كتبه المختلفة

المبحث الثاني: الترجيحات التي خرج عن مذهب الشافعي أو معتمد المذهب

المبحث الثالث: الترجيحات التي خالف ترجيحات الإمام الرافعي

المبحث الأول: الترجيحات التي تختلف في كتبه المختلفة

وقعت الاختلافات بين ترجيحات الإمام النووي في كتبه المختلفة، فقد وصلت هذا النوع من ترجيحاته في باب المعاملات إلى اثني عشرة مسألة، وسأناقش هذه المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول: هل دهن الورد ربوي؟

المطلب الثاني: بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميت

المطلب الثالث: لو باع دارا فيها ذهب فهل يصح البيع؟

المطلب الرابع: هل الجلد ربوي؟

المطلب الخامس: إذا اشترى شيئا شراء فاسدا هل يجوز له حبسه لاسترداد الثمن؟

المطلب السادس: هل يجوز أن يصلح من ألف على خمسمائة؟

المطلب السابع: فتح الباب لغير الاستطراق

المطلب الثامن: حكم إصابة السهم المزدلف

المطلب التاسع: إذا جنى العبد فقلنا هو لله هل على الواقف أرش؟

المطلب العاشر: حكم الرد فيما إذا رد الوصية بعد القبول وقبل القبض

المطلب الحادي عشر: خيار المجلس للشفيح

المطلب الثاني عشر: السلم في المنافع كتعليم القرآن

المطلب الأول: هل دهن الورد ربوي؟

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول الإمام النووي في الروضة: ^١ "ودهن البنفسج، والورد، والبان، ربوي على الأصح."

ويقول في المجموع: ^٢ "ما يراد للطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والزئبق والبان وسائر الأدهان المطيبة فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عنده وعند الأصحاب أنها ربوية."

وكذلك يقول في المجموع بأسطر قلائل: ^٣ "في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما أصحهما ليس بربوي. صححه الرافعي وهو كلام الجمهور."

ثانياً: تفصيل الخلاف وبيان موقف المتأخرين في هذه المسألة

سبب الخلاف في هذه المسألة

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: ^٤ "وكل زيت ودهن لوز وجوز وبذور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلاً بمثل. فإذا اختلف الجنسان فلا بأس به متفاضلاً يدا بيد."

وقال الماوردي في شرح هذا القول: ^٥ "اعلم أن الأدهان على أربعة أقسام: أحدها: ما كانت من أصول مأكولة وتكون بعد استخراجها دهناً مأكولة كالزيت والشيرج، ودهن الجوز واللوز. قال الشافعي: ودهن البطم والصنوبر والخردل والحب

^١ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٥.

^٢ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٩٨.

^٣ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

^٤ المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، مختصر المزني مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم، بيروت، دار المعرفة، (دط) ص ١٧٤.

^٥ انظر، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير، ج ٥، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١١٧. وبنحوه انظر، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٥، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط ١، ص ١٦٩. والنووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٩٨.

الأخضر فهذه كلها وما شاكلها مأكولة بعد استخراجها ومأكولة الأصل قبل استخراجها، ففيها الربا لأنها إن كانت معتبرة بأصلها، فأصلها مأكولة، وإن كانت معتبرة بأنفسها فهي مأكولة فلم تخل في كلا الحالين من ثبوت الربا فيها. **والقسم الثاني:** ما كانت من أصول غير مأكولة وتكون بعد استخراجها دهنا غير مأكولة كدهن المحلب والألبان والكافور فهذه وما شاكلها غير مأكولة الأصول والأدهان جميعا فلا ربا فيها اعتبارا بالحالتين معا. **والقسم الثالث:** ما كانت من أصول مأكولة لكنها لا تكون بعد استخراجها دهنا مأكولة كدهن الورد والبنفسج والخيري والياسمين فهذه في أنفسها غير مأكولة في العرف وإنما تستعمل طلاء لكنها مستخرجة من أصل مأكول وهو السمسم. **والقسم الرابع:** ما كانت من أصول غير مأكولة لكن بعد استخراجها دهنا مأكولة. كدهن الخروع وحب القرع وما شاكلها."

وبناء على ما قال الماوردي أن سبب الخلاف بين أصحاب الشافعي في هذه المسألة هو أن دهن الورد هل مأكول أم لا؟ وهل المعتبر أنفسها أو أصولها؟

ثالثا: أقوال الفقهاء الشافعية في المسألة

وفي المذهب في هذه المسألة وجهان^١:

الوجه الأول: لاربا فيها اعتباراً بأنفسها. وهذا القول نسب الإمام النووي إلى الإمام الرافعي والجمهور وقال: ^٢ "في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما أصحهما ليس بربوي. صححه الرافعي وهو كلام الجمهور." وكذلك اختار القليوبي وقال: ^٣ "ودهن الورد وسائر الأدهان نعم ليس من الربوي."

^١ انظر، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٤، ص٧٣. والنووي، المجموع، ج٩، ص٣٩٨. والنووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٧٣. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص١١٦. والعمرائي، البيان، ج٥، ص١٦٩.

^٢ المجموع شرح المذهب، ج٩، ص٣٩٨، ٣٩٩.

^٣ القليوبي، أحمد سلامة، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، حاشيتان قليوبي وعميرة، ج٢، بيروت، دار الفكر، (د، ط) ص٢١١، ٢١٠.

الدليل: لأنها تعدّ للانتفاع برائحتها دون الأكل.^١

الوجه الثاني: فيها الربا اعتباراً بأصولها. واختار هذا الوجه إمام الحرمين الجويني والشيرازي والعمري والرافعي والنووي في **الروضة**. ومن متأخري المذهب ابن حجر الهيثمي والرملي والخطيب الشرييني والجمل في حاشيته.^٢

أدلتهم^٣

- ١- لأنه مأكول، وإنما لم يؤكل؛ لأنه ينتفع به بما هو أكثر منه، فجرى مجرى الزعفران.
- ٢- ولأن أصله من السمسم؛ لأن الورد والبنفسج والبان يفرش تحت السمسم ليكسبه رائحته، فإذا جف ذلك فرش تحته شيء آخر منه إلا أن يكسبه الرائحة، ثم يعصر السمسم، فهو من السمسم، إلا أن رائحته رائحة هذه الأشجار. فعلى هذا: لا يجوز بيع شيء من هذه الأدهان بالشيرج، ولا بيع نوع منها بنوع آخر متفاضلاً.^٤

^١ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٣، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دمشق، دارالقلم، وبيروت، دار الشامية، ط ١، ص ٦١.

^٢ انظر، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، **نهاية المطالب في دراية المذهب**، ج ٥، حققه وصنع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، جدة، دار المنهاج، ط ١، ص ٦٦. و الشيرازي، **المهذب**، ج ٣، ص ٦١. و العمري، **البيان**، ج ٥، ص ١٦٩. والرافعي، **العزير شرح الوجيز**، ج ٤، ص ٧٣. و النووي، **روضة الطالبين**، ج ٣، ص ٣٧٩. وابن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج**، ج ٤، ص ٢٧٧، ٢٧٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٣، ص ٤٣٢، ٤٣١. والشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٣٧٢. والجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، (د.ت)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ج ٣، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص ٥٤.

^٣ العمري، **البيان**، ج ٥، ص ١٦٩. وبنحوه، الشيرازي، **المهذب**، ج ٣، ص ٦١.

^٤ العمري، **البيان**، ج ٥، ص ١٦٩.

رابعاً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة يقول الإمام النووي في الروضة: ^١ "ودهن البنفسج، والورد، والبان، ربوي على الأصح". ويقول في المجموع: ^٢ "ما يراد للطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والزئبق والبان وسائر الأدهان المطيبة فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عنده وعند الأصحاب أنها ربوية".

وكذلك يقول في المجموع بأسطر قلائل: ^٣ "في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما أصحهما ليس بربوي. صححه الرافعي وهو كلام الجمهور". ما نقل الإمام النووي من تصحيح الإمام الرافعي بأن دهن الورد ليس ربوي خطأ لأن الإمام الرافعي صحح أنه ربوي كما يقول في أصل الروضة. ^٤

وفي العزيز: ^٥ "في دهن البنفسج والورد، واللبن وجهان: أصحهما: أن فيها الربا". يقول الأسنوي: ^٦ "تابعه النووي في الروضة على تصحيحه، وذكر مثله في شرح المذهب فقال مانصه أصحهما عند الأصحاب أنها ربوية. ^٧ ثم ذكر في الشرح المذكور أيضاً بعد ذلك بأسطر قلائل في دهن الورد عكسه فقال ما نصه: فرع: في دهن الورد وجهان حكاهما الصيمري وصاحب البيان وغيرهما: أصحهما: ليس بربوي، صححه الرافعي، وهو مقتضى كلام الجمهور. ^٨ هذا لفظه وهو غلط عجيب".

واختار هذا الوجه إمام الحرمين الجويني والشيرازي والعمري والرافعي والنووي في الروضة. ومن متأخري المذهب ابن حجر الهيتمي والرملی والخطيب الشربيني والجمل في حاشيته.

^١ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٥.

^٢ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٨٩.

^٣ المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٨٩، ٣٩٩.

^٤ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٥.

^٥ الرافعي، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الشافعي، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج ٥، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٧٣.

^٦ المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ٥، ص ١٠١.

^٧ انظر المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٩٨.

^٨ انظر المصدر السابق، ج ٩، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

وبهذا العرض والتحليل يتبين أن القول بعدم جريان الربا في دهن الورد ليس هذا هو الترجيح والقول النهائي للإمام النووي في هذه المسألة، بل القول المعتمد عند النووي هو أن دهن الورد ربوي، فقد اختار هذا القول الإمام الرافعي، و أكثر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين من شراح المذهب، حيث اختار هذا الوجه إمام الحرمين الجويني والشيرازي والعمراي، ومن المتأخري المذهب ابن حجر الهيتمي والرملي والخطيب الشربيني والجمل في حاشيته. وهو القول المعتمد عند الشافعية والله أعلم.

ولكن بقي في هذه المسألة مشكلة تفريق بين دهن البنفسج بدهن الورد حيث أشار إلى ذلك إمام الحرمين الجويني وقال: ^١ "قال صاحب التقريب: دهن البنفسج مال ربا، وفي دهن الورد وجهان." ولست أفهم الفرق بينهما، ثم إذا جعلناها مال ربا فكلها جنس واحد؛ فإنها شيرج اختلفت روائعها، لمجاورة أشياء مختلفة."

فقد أجاب الرملي في فتاويه لهذه المسألة ومشكلة التفريق بين دهن البنفسج ودهن الورد مع أنهما من أصل واحد وهو السمسم، حيث يقول: ^٢ " (سئل) عن الجمع بين قولهم يجوز بيع دهن الورد بدهن البنفسج متفاضلا مع قولهم يمتنع التفاضل في بيع دهن السمسم ببعده ببعض كما هو معلوم والحال أن الأول إنما هو دهن سمسم ممزوج بأوراق كل مما ذكر كما هو مقرر وأما كان فهو دهن سمسم بمثله... فأجاب: بأنه لا تخالف بين ما ذكر فيها لأن الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج كلها مستخرجة من السمسم ثم إن ربي السمسم فيها ثم استخراج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بناء على أنها أجناس كأصولها وإن استخراج الدهن ثم طرح أوراقها فيه لم يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره لأن أصلها الشيرج."

^١ نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٥، ص ٦٦.

^٢ الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري، (د.ت)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ج ٢، بيروت، المكتبة الإسلامية، (د.ط)، ص ١٣٢-١٣١.

المطلب الثاني: بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميت

أولاً: معنى الفيلج

والفيلج وزان زينب ما يتخذ منه القز وهو معرب والأصل فيلق كما قيل كوسج والأصل كوسق ومنهم من يورده على الأصل ويقول الفيلق.^١
ويقول النووي:^٢ "الفيلج - بالفاء والجيم - هو القز."

ثانياً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول النووي في الروضة:^٣ "ويجوز بيعه وفيه الدود، سواء كان ميتاً أو حياً، وسواء باعه وزناً، أو جزافاً، صرح به القاضي حسين في فتاويه."
وبنحوه قال في المجموع وتأكد عدم وجود الخلاف في هذه المسألة بين الأصحاب:^٤
"قال القاضي حسين في فتاويه وآخرون يجوز بيعه في باطن الدود الميت... قالوا وسواء باعه وزناً أو جزافاً وسواء كان الدود حياً أو ميتاً فبيعه جائز بلا خلاف."
واعترض الاسنوي على عدم الخلاف في الجواز وقال:^٥ "وليس كذلك، بل الصحيح المعروف أنه لا يصح بيعه وزناً."
ولكن قد جزم به الرافي في أواخر السلم، وتبعه عليه النووي فقال في الفصل المعقود للإبريسم ما نصه:^٦ "ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود، لا حياً ولا ميتاً، لأنه يمنع معرفة وزن القز. وبعد خروج الدود، يجوز."

١ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط)، ص ٤٨٠.

٢ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٢٧. ونحوه، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٥٠.

٣ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٥٠.

٤ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٢٧. بنحوه انظر، الإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٥، ص ٤٢٣.

٥ المهمات في شرح الروضة والرافي، ج ٥، ص ٣٢.

٦ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٥.

ثالثاً: أقوال الفقهاء الشافعية في هذه المسألة

تحرير محل النزاع: فقد اتفق أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين من شراح المذهب أنه يجوز بيع القز وفيه دود جزافاً. ولكن اختلفوا في بيع القز وفيه الدود وزناً على القولين:

القول الأول: لا يجوز بيع القز وفيه الدود وزناً. وهو اختيار امام الحرمين الجويني في باب النهي عن بيع الغرر عند الكلام على بيع المسك فقال ما نصه: ^١ "بيع القز وفي أدراجه الدود الميتة تفصيل. فإن بيع جزافاً، جاز؛ تعويلاً على الإشارة، وإن بيع وزناً، لم يجز." وجزم به أيضاً المحاملي في باب بيع الكلاب فقال: "فأما بيع دود القز فإنه ينظر، فإن كان قبل أن ينسج على نفسه القز جاز بيعه جزافاً، وإن كان قد نسجه على نفسه ومات داخله لم يجز بيعه وزناً، وجاز جزافاً، ومتى نسج ومات ثم عاش ثم نبت له جناح ليثقب القز ثم يطير فلا يجوز بيعه بحال جزافاً ولا وزناً." هذا كلامه. وجزم به أيضاً الروياني في "الحلية" في باب اختلاف المتبايعين، والعجلي في "شرح الوسيط"، وابن رفة في "الكفاية". ^٢

الدليل: فإن الدود لا يقصد بالوزن، والقز المقصود بالوزن يكون مجهولاً بسبب الدود. ^٣

القول الثاني: يجوز بيع القز وفيه الدود سواء كان ميتاً أو حياً، وسواء باعه وزناً، أو جزافاً. وهو اختيار النووي، والقاضي حسين في فتاويه، والرافعي، والعمري، وزكريا الأنصاري، وابن حجر و الخطيب الشربيني، والرملي، والجمل في حاشيته، والدميري. ^٤

^١ نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٥، ص ٤٢٣.

^٢ هذا ما نقله الأسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ٥، ص ٣٣.

^٣ إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٥، ص ٤٢٣.

^٤ انظر، النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٢٧. والنووي روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٥٠. والرافعي فتح العزيز، ج ٩، ص ٣١٢، كذلك في أصل الروضة، ج ٣، ص ٣٥٠. والعمري، البيان، ج ٥، ص ٤٢٤. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٩. وبنحوه قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٢، ص ٤٠٢. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٧. والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٢. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٩٤. والجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٣، ص ٢٢. والدميري، أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٤، المحقق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط ١، ص ٢٩.

الدليل: لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحیوان بباطنه النجاسة، والدود فيه كنوی التمر.^١

رابعاً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي ومعمد المذهب في المسألة

فقد اختار الإمام النووي جواز بيع القز وفيه الدود وزنا وجزافاً في الروضة ما نصه:
"ويجوز بيعه وفيه الدود، سواء كان ميتاً أو حياً، وسواء باعه وزناً، أو جزافاً."
وينحوه في المجموع شرح المذهب.^٢

ولكن قد جزم في أواخر السلم، فقال في الفصل المعقود للإبريسم ما نصه:^٣ "ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود، لا حياً ولا ميتاً، لأنه يمنع معرفة وزن القز. وبعد خروج الدود، يجوز." وهذا نوع من الاختلاف في الترجيح حيث قال بالتفريق بين السلم والبيع في المسألة، ويقول بالمنع في السلم بسبب جهالة الوزن ويقول بالجواز في البيع مع أن عدم الجهالة كذلك من شروط صحة البيع، وفي صورة بيعه كذلك الجهالة الموجودة. فقد قام بدفع تعارض عن هذا التفريق في الحكم بين السلم والبيع بعض شراح المذهب كزكريا الأنصاري حيث يقول:^٤ "وفرق بأن بيع المعين يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل بخلاف بيع ما في الذمة من سلم وغيره فإنه يعتمد الوصف والغرر ومعه يكثر."

ولكن بعض الشراح الآخرين لا يرون تفريق الحكم بين البيع والسلم. كالخطيب الشرييني والرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب.
يقول الخطيب الشرييني:^٥ "وظاهره أنه لا فرق في صحته بالوزن بين أن يكون في الذمة أو لا وهو كذلك."

^١ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، ص ٩٠. وانظر، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (د.ت)، الغرر البهية في شرح بهجة الوردية، ج ٢، المطبعة البينية، (د.ط)، ص ٤٠٢.

^٢ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٢٢٧.

^٣ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٥.

^٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٩.

^٥ مغنى المحتاج، ج ٢، ص ٣٤٢.

ويقول الرملي: ^١ "قوله: (وحمل على بيعه في الذمة) لأن الوزن إذا كان لا يزيد المبيع جهالة لم يمتنع إلا في باب الربا فإنه لو باع المكييل وزنا لم يجز وليس القز بربوي وليس العلة فيه جهالة المقصود بدليل أنه لا يجوز بيعه جزافا والدود الذي في بطنه نازل منزلة نوى التمر فكما يجوز بيع التمر جزافا ووزنا كذلك يجوز بيع ما شوهد من القز جزافا ووزنا وإن كان المقصود مجهولا."

فقد وافق ما اختار الإمام النووي في الروضة و المجموع من جواز بيع القز وفيه الدود وزناً، أو جزافاً، القاضي حسين في فتاويه، والرافعي، والعمري، وزكريا الأنصاري، وابن حجر والخطيب الشريبي، والرملي، والجمل في حاشيته، والدميري.

ولكن خالفه إمام الحرمين الجويني في باب النهي عن بيع الغرر عند الكلام على بيع المسك، وأيضاً المحاملي في باب بيع الكلاب، والرويان في "الحلية" في باب اختلاف المتبايعين، والعجلي في "شرح الوسيط"، وابن رفة في "الكفاية".

والقول النهائي للإمام النووي في بيع القز فيه الدود الصحة إذا بيع جزافاً وليس وزناً وهو موافق لترجيح الإمام الرافعي، وهذا قول أكثر الشافعية وهو معتمد المذهب. والله أعلم.

المطلب الثالث: لو باع داراً فيها ذهب بذهب فهل يصح البيع؟

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول في الروضة: ^٢ "لو باع داراً بذهب، فظهر فيها معدن ذهب، أو باع داراً فيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء، وقلنا: الماء ربوي، صح البيع في المسألتين على الأصح؛ لأنه تابع، والثاني: لا يصح، كبيع دار موهت بذهب تمويها يحصل منه شيء بذهب."

ويقول في الروضة في باب بيان الألفاظ التي تطلق في البيع: ^٣ "لو كان في الأرض أو الدار معدن ظاهر، كالنفط، والملح، والقار، والكبريت، فهو كالماء. وإن كان باطناً، كالذهب، والفضة، دخل في البيع، إلا أنه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بالذهب، بسبب الربا."

^١ الرملي، أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، (د.ت)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، ج ٢، بيروت، دار

الكتاب الإسلامي، (د.ط)، ص ٩.

^٢ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٨٨.

^٣ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥٤٧.

ثانياً: أقوال الشافعية في المسألة

كما يقول الإمام الرافعي وبنحوه الإمام النووي: ^١ "في المسألة وجهان."

الوجه الأول: يصح البيع.^٢

الدليل: لأنه تابع. ولأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار، فالمقابلة

بين الدار والذهب خاصة.^٣

الوجه الثاني: لم يصح البيع.^٤

الدليل: للربا لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة. و كبيع دار موهت بالذهب

تمويها يحصل منها شيء بذهب.^٥

وجميع المتأخرين من شراح المذهب وأصحاب الحواشي يصرحون بأن المسألة مبني على

علم البائع والمشتري عند عقد البيع به وجود الذهب في الدار. وعلى هذا قالوا: لو باع دارا

بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلمها به حال البيع فإنه صحيح، فإن علم به فباطل.^٦

^١ فتح العزيز، ج ٨، ص ١٧٨. روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٨٨.

^٢ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٨٨. والرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ١٧٨. والرملي الكبير، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، ج ٢، ص ٢٦. وابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢٨٧. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٠. والقليوبي، حاشيتان، ج ٢، ص ٢١٦.

^٣ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ١٧٨. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٨٨. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٦.

^٤ العمراني، البيان، ج ٥، ص ٢٣٤. والرافعي، فتح العزيز، ج ٩، ص ٣٤. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥٤٧. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٦. وبنحوه، في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٢، ص ٤٢٤. والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٢٣٤. والجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٣، ص ٦٥. والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج ٢، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص ٢٠٣.

^٥ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ١٧٨. وبنحوه: ج ٩، ص ٣٤. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٨٨. وبنحوه: ج ٣، ص ٥٤٧. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٦.

^٦ وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٦. وبنحوه، في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٢، ص ٤٢٤. والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٢٣٤. وابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢٨٧. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٤٠. والقليوبي، حاشيتان، ج ٢، ص ٢١٦. والجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٣، ص ٦٥. والبجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج ٢، ص ٢٠٣.

الاعتراض على هذا التفريق في المسألة

الاعتراض الأول: يقولون: لا وجه للفرق إذ لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا.^١
جواب الاعتراض: أوجب بأنه لا أثر له في غير التابع. وأما في التابع فقد يتسامح بجهله. والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره.^٢
الاعتراض الثاني: واستشكل جواز البيع، من عدم جواز بيع ذات لبن بذات لبن وفرق.^٣

جواب الاعتراض: أوجب بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن، وبأن ذات اللبن المقصود منها اللبن، والأرض ليس المقصود منها المعدن.^٤

ثالثا: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة

يوجد في كلام الإمام النووي نوع من التناقض في هذه المسألة، حيث يقول في باب الربا: يصح البيع على الأصح لأنه تابع، وقال في بيان الألفاظ التي تطلق في البيع: لا يجوز بيع الأرض أو الدار التي فيها معدن الذهب بالذهب، بسبب الربا.
ولكن فرق المتأخرون من أصحاب المذهب بين الصورتين حيث إنه في الأولى فرضها عند عدم العلم. وبهذا يدفعون التعارض من كلام الإمام النووي في المسألة، ببيان وجوه الفرق في الصورتين والجواب عن الاعتراض الذي ورد على هذا التفريق، كما ذكرت آنفا.
ولكن الإمام الأسنوي لا يقبل هذا التفريق واعترض عليه ويقول: "وليس بين الصورتين فرق إلا أنه في الأولى فرضها عند عدم العلم، ولا أثر لذلك، فإن المفسد إذا قارن العقد أفسده سواء علم أو جهل."^٥

^١ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٢٣٤. و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،

ج ٢، ص ٢٦. وبنحوه، في الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج ٢، ص ٤٢٤.

^٢ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٢٣٤.

^٣ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٦.

^٤ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ٢٣٤.

^٥ الأسنوي، عبدالرحيم، (د.ت)، مختصر كتاب جواهر البحرين في تناقض البحرين، اختصره الإمام علي بن أبي بكر الأزرق، تحقيق: الدكتور صالح بن مبارك دعكيك، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية دولة القطر، (د.ط)، ص ٢٢٥.

ولكن أجاب الرملي الكبير عن هذا بقوله: ^١ " قوله لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا، ممنوع فإن للجهل أثرا في تصحيح العقد، بدليل أنه لو باع صبرة تحتها دكة بطل العقد إن علم بها، وإن جهل صح، ويتخير وأيضا فالإبطال إنما حصل في بيع ما فيه معدن الذهب عند العلم به لأجل مقابله الذهب بالذهب قصدا وهو مجهول بخلاف حالة الجهل فإنه إنما قصد مقابلة الدار لا غير. "

والقول النهائي للإمام النووي في هذه المسألة كما اتفق المتأخرون من أصحاب المذهب، لو باع دارا بذهب فظهر بها معدن ذهب ولم يعلمها به حال البيع فإنه صحيح، فإن علم به فباطل، واغتفر هنا الجهل لأنه في تابع. وهو معتمد المذهب والله أعلم.

المطلب الرابع: هل الجلد ربوي؟

أولا: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول الإمام النووي في الاعتراض على الإمام الرافعي: ^٢ "المعروف، أن الجلد ليس ربويا، فيجوز بيع جلد بجلود وبغيرها، فلا حاجة إلى قوله: إنه جنس آخر. " ويقول بعد هذا بقليل: ^٣ "ويجري الوجهان في بيع الجلد بالحيوان إن لم يكن مدبوغا. فإن دبغ فلا منع. "

وفي المجموع: ^٤ " لا ربا في الجلود والعظام إن كان يجوز أكلها وهذا لا خلاف فيه ومن صرح به الماوردي لأنها لا تؤكل في العادة. "

ثانيا: أقوال الشافعية في هذه المسألة

تحرير محل النزاع: أن الجلد إذا كان لا يؤكل لا ربا فيه، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك في الجلود التي دبغت. ولكن وقع الخلاف في الجلود المأكولة وقبل الدبغ، على الوجهين: الوجه الأول: أن الجلد ليس ربويا مطلقاً. ^٥

^١ الرملي الكبير، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، ج ٢، ص ٢٦.

^٢ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٩٥.

^٣ المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٩٦.

^٤ المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٩٩.

^٥ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٩٥. والمجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٩٩.

يقول ابن الصلاح: ^١ "وكذلك جلد الشاة والعظم لا ربا فيها وإن كان الجلد لا يؤكل".
الوجه الثاني: أن الجلد المأكول أو قبل الدبغ ربوي. ^٢
يقول زكريا الأنصاري في شرحه على **الروض:** ^٣ "وليس الجلد ربويا فيباع الجلد
بجلدين)، ومحله كما يؤخذ من كلام الماوردي وغيره إذا لم يؤكل غالبا بأن خشن وغلظ وإلا
فهو ربوي وعليه يحمل منعهم بيعه إذا لم يدبغ بالحيوان".

ثالثا: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة:
يقول الأسنوي بعد نقله لكلام الإمام النووي في هذه المسألة: ^٤ "واعلم أن كلامه مشعر
بانكار خلافه وليس كذلك، فقد حكى الماوردي ^٥ والرويانى الخلاف فيه وقال في الرونق:
اختلف قول الشافعي في الجلود هل هي نوع أو أنواع، وهذا صريح في أنها ربوية."
وفي **المجموع:** ^٦ "لا ربا في الجلود والعظام إن كان يجوز أكلها وهذا لا خلاف فيه
ومن صرح به الماوردي لأنها لا تؤكل في العادة."
وعلى هذا أن القول النهائي للإمام النووي ومعتمد المذهب في هذه المسألة هو: أن
الجلود إن كانت مما يجوز أكله كجلد الدجاج مما يؤكل غالبا فهو ربوي، وإن كان مما لا يؤكل
في العادة فليس بربوي، والله أعلم.

^١ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٤٠٧هـ)، فتاوى ابن الصلاح، ج ٢، المحقق: د. موفق
عبد الله عبد القادر، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط ١، ص ٥٧٢.

^٢ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ١٨٦. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٩٦. والماوردي، الحاوي الكبير،
ج ٥، ص ١٥٦. وزكريا الأنصاري، أسنى لمطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٨. والخطيب الشرييني، مغني
المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٨. وحاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٢٨، ٢٩. والدميري، نجم الوهاج في شرح المنهاج، ج ٤،
ص ٧٥.

^٣ أسنى لمطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٨.

^٤ مختصر جواهر البحرين، ص ٢٢٦.

^٥ انظر، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ١٥٦.

^٦ المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٩٩.

المطلب الخامس: إذا اشترى شيئاً فاسداً هل يجوز له حبسه لاسترداد الثمن أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي

يقول الإمام النووي في باب البيوع المنهي عنه: ^١ "إذا اشترى شيئاً فاسداً، إما لشرط فاسد، وإما لسبب آخر، ثم قبضه، لم يملكه بالقبض، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رده، وعليه مؤنة رده كالمغصوب. ولا يجوز حبسه، لاسترداد الثمن. ولا يقدم به على الغرماء على المذهب."

وكذلك يقول: ^٢ "كما حكى ثبوت الحبس للمشتري في الشراء الفاسد لاسترداد الثمن، لكن سبق في البيع ذكر الخلاف في ثبوت الحبس للمشتري، وذكرنا أن الأصح: المنع، ويشبه أن يكون حبس الغاصب في معناه، والمنع هو اختيار الإمام في الموضوعين." ^٣ ويقول في أوائل باب الضمان: "ولو بان فساد البيع بشرط أو غيره، ففي مطالبته الضامن، وجهان. أحدهما: نعم كالاستحقاق. والثاني: لا للاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع حتى يسترد الثمن."

ثانياً: أقوال الشافعية في هذه المسألة

الوجه الأول: لا يجوز للمشتري حبس المبيع، لاسترداد الثمن. ^٤

الوجه الثاني: يجوز للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن. ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه جواز الحبس. ^٥

^١ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤١٠.

^٢ المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٦.

^٣ المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٤٨.

^٤ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤١٠. وبنحوه، ج ٥، ص ٢٦. والرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢١٣، ٢١٢. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٦. وركريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٤٨.

^٥ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢١٢.

ثالثاً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة

ما ذكر الإمام النووي في عدم جواز حبس المبيع من قبل المشتري لاسترداد الثمن موافق مع المذهب ولكن جزم في أوائل كتاب الضمان بأن له الحبس. و أما قوله بعدم جواز حبس المبيع لاسترداد الثمن موافق لقول الإمام الرافعي كما صرح بذلك: ^١ "فعلي المشتري رد المقبوض بالبيع الفاسد ومؤنة رده كالمغصوب ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن... ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه جواز الحبس والظاهر الأول."

ولكن بين زكريا الأنصاري وجه هذا اختلاف في قول الإمام النووي وقال: ^٢ "واستشكل ذلك بتوجيه الشيخين في الضمان، عدم مطالبة ضامن العهدة، لو بان فساد البيع، بالاستغناء عنه بإمكان حبس المبيع إلى استرداد الثمن. وأجيب عنه بأن البائع التزم ثم حكم الضمان فلزمه حكم التوثيق، فكان للمشتري الحبس لذلك، وبأن التوجيه إنما هو من القائل بجواز الحبس وسكت عليه الشيخان لأنهما تكلمتا عليه في محله."

ويقول الرملي الكبير تعليقاً على قول زكريا الأنصاري: ^٣ "قوله وليس له حبسه لاسترداد الثمن) ينبغي أن يكون موضع المنع إذا لم يخف فوت الثمن كما قالوه في البيع الصحيح وإلا فله الحبس لا سيما إذا جهل فساد البيع وأن لا يكون تصرفه مبنياً على الاحتياط فلو باع الولي للطفل فاسداً وأقبض الثمن فله الحبس لاسترداده لبناء تصرفه على المصلحة."

أن القول النهائي للإمام النووي في هذه المسألة، هو عدم جواز حبس المبيع من جهة المشتري لاسترداد الثمن، بناء على قاعدة الترجيح عند اختلاف ترجيحات الإمام النووي في كتبه، وهي ما رجح في بابه مقدم على ما رجح في غير بابه. وهو موافق لترجيح الإمام الرافعي في هذه المسألة وهو معتمد المذهب، والله أعلم.

^١ المصدر السابق، ج ٨، ص ٢١٢.

^٢ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٦.

^٣ حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، ج ٢، ص ٣٦.

المطلب السادس: هل يجوز أن يصلح من ألف على خمسمائة؟

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول في الروضة: ^١ "إن صالحه على خمسمائة في الذمة لم يصح، وإن كانت حاضرة فالأصح البطلان."

ولكن يقول في تصحيح التنبيه: ^٢ "وأنه إذا صالح من ألف على خمسمائة جاز."

ثانياً: أقوال الفقهاء الشافعية في المسألة

• تحرير محل النزاع وصورة المسألة

إن كان المدعى ديناً، وتصالحا على بعضه على الإنكار نظر، إن صالحه عن ألف على خمسمائة مثلاً في الذمة لم يصح بلا خلاف.

الدليل: لأن في التصحيح تقدير الهبة وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع.^٣

ولكن وقع الخلاف فيما لو أحضر خمسمائة وتصالحا من الألف المدعى عليها، فهو مرتب على صلح الحطيطة^٤ في العين. وفيها وجهان.

صورته: فتصويره أن يدعي رجل على رجل عينا من الأعيان، فيعترف المدعى عليه بالملك للمدعي، ثم يقول: صالحني منه على نصفه. فإذا قال: صالحتك، كان تقدير هذا راجعاً

^١ انظر، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٩٩.

^٢ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٣٢٤.

^٣ الرافعي، فتح العزيز، ج ١٠، ص ٣٠٣.

^٤ يقول الماوردي: "وأما الحطيطة فهو أن يصلح من حقه على بعضه وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون الحق في الذمة. فإن كان الحق في الذمة فصورته: أن يدعي عليه مائة دينار فيعترف بها فيصلحها منها على خمسين ديناراً فهذا يكون إبراء. والثاني: أن يكون عينا قائمة فصورته: أن يدعي داراً في يد رجل فيعترف له بها ويصلحها منها على نصفها فهذا يكون هبة. انظر، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٦٧، ٣٦٨. وقال العمراني: "فأما صلح الحطيطة: فبأن يدعي عليه ألفاً، فيقر له بها، ثم يبرئه من بعضها، ويأخذ منه الباقي، فلا خيار فيه، كالإبراء." البيان، ج ٥، ص ٢٦. ويسمى هذا النوع من الصلح: صلح الحطيطة، لأن صاحب الحق قد حط جزءاً عن المدعي عليه. الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٦، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٧٣.

إلى هبة بعض العين من المدعى عليه، فإذا جرت المعاملة كذلك، فقال المدعي: صالحتك من ثوبي هذا على نصفه، وقال المدعى عليه: قبلت. ففي المسألة وجهان.^١
والفرق أن ما في الذمة ليس ذلك المحضر المعين وفي الصلح عليه معنى المعاوضة ولا يمكن تصحيحه معاوضة مع الإنكار.^٢

• سبب الخلاف.

اختلاف المذهبين مبني على أن الصلح هل هو فرعاً لغيره أو أصل بذاته.^٣ فإن كان الصلح فرعاً على غيره، وهو ينقسم إلى خمسة أقسام: أحدها: قسم هو فرع على البيع. القسم الثاني: صلح هو فرع على الإجارة. القسم الثالث: صلح هو فرع على الإبراء والحطيطة. القسم الرابع: صلح هو فرع على الهبة. القسم الخامس: صلح هو فرع على العارية.^٤ وعلى هذا، أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في صلح الحطيطة في العين، هل هو إبراء وهبة أو بيع ومعاوضة، ومن يرى أن صلح الحطيطة في الدين إبراء، في العين وهبة يقول بصحة المصالحة، ومن يرى أنه بيع لا يصح المصالحة.^٥

• أقوال الفقهاء الشافعية في المسألة

الوجه الأول: يصح المصالحة.

دليلهم

١- عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: "ضع من دينك هذا"، وأوماً إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فاقضه." متفق عليه.^٦

^١ إمام الحرمين الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج ٦، ص ٤٤٩.

^٢ روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٩٩. الرافعي، فتح العزيز، ج ١٠، ص ٣٠٣.

^٣ انظر، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٦٨.

^٤ انظر، العمراني، البيان، ج ٦، ص ٢٤٥-٢٤٢.

^٥ انظر، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٣٥٥.

^٦ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ج ١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ص ٩٩، رقم الحديث: (٤٥٧). ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، المسند الصحيح

٢- لأنه لما جاز أن يصلحه على ما في الذمة على بعضه جاز أن يصلحه عن الأعيان على بعضها.^١

٣- لأن الصلح من الألف على بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي فلا فرق بين المعين وغيره.^٢

الوجه الثاني: لا يصح المصالحة.

دليلهم

١- قياسه على البيع، وهو كما لو باع ألفاً بخمسمائة.^٣ وعلة بأنه معاوضة فيكون ربا.^٤

٢- لأن تعيينها يقتضي كونها عوضاً فيصير بائعاً لألف بخمسمائة بخلاف ما إذا لم تكن معينة.^٥

ثالثاً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة

فقد ذهب الإمام النووي في الروضة إلى بطلان الصلح في هذه الحالة، وهو خلاف ما ذهب في كتابه التصحيح، ويقول في المنهاج:^٦ "ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بريء من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا." يقول الرملي في شرحه:^٧ "لأنه صالح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم والحط صحيح (ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك."

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٣، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ص ١١٩٢، رقم الحديث: (١٥٥٨).

^١ الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٦٨.

^٢ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٨٦.

^٣ انظر، الماوردى، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٦٨.

^٤ عميرة، أحمد البرلسي، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، حاشية عميرة، ج ٢، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص ٣٨٥.

^٥ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢١٥.

^٦ المنهاج الطالبين وعمدة المتقين، ص ٢٦٠.

^٧ نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٨٦.

وما اختار الإمام النووي في الروضة موافق لما اختار الإمام الرافعي في الفتح العزيز،
ومن وافق من المتأخرين، اختيار الإمام النووي في الروضة، الخطيب الشربيني حيث قال: ^١ "إذا
صالحه على خمسمائة معينة فإنه لا يصح في الأصح."

كذلك هو اختيار زكريا الأنصاري وقال: ^٢ "النوع الثاني: صلح الحطيطة فمن صالح عن
عين أو دين بالنصف أو بالثلث." ثم يقول: فلو كانت الخمسمائة المصالح بها معينة لم يصح.
لأن تعيينها يقتضي كونها عوضاً فيصير بائعاً لألف بخمسمائة بخلاف ما إذا لم تكن معينة،
وهذا تبع فيه كالأسنوي الإمام ومقتضى كلام الأصل الصحة، وأن ما قاله الإمام ضعيف قال
الرافعي عقبه: ولالأول أن يمنعه ويقول: الصلح منه على بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي،
وعلى الصحة جرى البغوي والخوارزمي والمتولي وغيرهم."

ويقول الأسنوي: ^٣ "قوله في المسألة: ولو صالح منه على خمسمائة معينة فالوجهان
جاريان، ورأى الإمام وجه الفساد هنا أظهر لأن بعض الخمسمائة يقتضى كونها عوضاً
وكون العقد معاوضة فيصير بائعاً لألف بخمسمائة ولصاحب الوجه الأول أن يمنعه ويقول
الصلح منه على البعض المعين إبراء واستيفاء للباقي. انتهى كلامه. ^٤ ثم قال تعليقا على هذا
القول: "وما قاله الإمام من الفساد سبقه إليه أيضاً القاضي حسين، وهو الصواب، لأنه إن
كان معناه المعاوضة ففساده واضح، وإن كان معناه الإبراء عن الألف بكما لها بشرط أن يملكه
الخمسمائة المعينة كان ذلك تعليقا للإبراء، وهو فاسد. وإن كان معناه الإبراء عن البعض
خاصة وهو الخمسمائة بشرط تمليك المعينة لزم المحذور المذكور، وأن لا يبرأ إلا عن خمسمائة
خاصة، لأن الباقي ما أبرأ عنه، ولا اعتاض و إنما جعل المعينة عوضاً عن الإبراء من خمسمائة
فقط، فظهر أن الصواب البطلان، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن الخمسمائة معينة، فإنه ليس
هناك معاوضة فلا تعليق للإبراء قطعاً، بل حاصله أنه إبراء من البعض وأبقى البعض على
حاله. وأما قول الرافعي أن الأول أن يقول: الصلح منه على البعض المعين إبراء للبعض،
واستيفاء للباقي إن أراد أن الاستيفاء والإبراء وقع كل منهما منفكاً عن الآخر مستقلاً، فليس

^١ مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٦٧.

^٢ انظر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢١٥.

^٣ انظر، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ٥، ص ٤٥١، ٤٥٠.

^٤ هذا نص كلام الإمام الرافعي، انظر، فتح العزيز، ج ١٠، ص ٣٠٠، ٢٩٩. وليس نص الإمام النووي في الروضة ولكن
نص الإمام النووي قريب بهذا، انظر، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٩٦.

كذلك، وإن كان الإبراء وقع بشرط الاستيفاء، والاستيفاء بشرط الإبراء، لزم أن لا يصح كما قلناه، فلا وجه في المسألة إلا البطلان، وقد ذكر الرافعي في الصلح على الإنكار ما يعكس على ما قاله هنا، ويقوي رأي الإمام والقاضي فقال: وإن حضر خمسمائة وتصالحا من الألف عليها فهو مرتب على صلح الحطيطة في العين إن لم يصح ذلك فهذا أولى، وإن صح ففيه وجهان واتفق الناقلون على أن وجه البطلان ها هنا أرجح."

ولكن اختار إمام الحرمين الجويني الصحة وقال: ^١ "ففي المسألة وجهان ذكرهما الشيخ في شرح التلخيص: أحدهما - وهو الظاهر الذي قطع به من سواه - أن ذلك يصح، ويتضمن هبة النصف من المدعى عليه، ويثبت له أحكام الهبات في جملة المعاني، والقضايا. والوجه الثاني - أن هذا باطل؛ فإن الصلح متضمنه المعاوضة، ويبيع الرجل ملكه من عين بنصف العين باطل متناقض. والقائل الأول يقول: الصلح عبارة صالحة للمعاوضة في أوانها، وهو مشعر بالهبة في هذا المقام. والدليل عليه أن إطلاق هذا اللفظ شائع في الاستعمال، ولا معنى له إلا ما ذكرناه. والمطلوب من الألفاظ معانيها، وما يفهم من وضعها. هذا كله فيه إذا كان الصلح دائرا بين المدعي والمدعى عليه من عين."

والقول النهائي للإمام النووي في المسألة هو البطلان وهو اختيار الإمام الرافعي، والمتأخرين، وما اختار النووي في الروضة مقدم على ما اختاره في التصحيح كما هو مقرر عند العلماء. وهو معتمد المذهب والله أعلم.

المطلب السابع: فتح الباب لغير الاستطراق

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول في الروضة: ^٢ "الأمر الثاني: فتح الباب، فليس لمن لا باب له في السكة إحداث باب إلا برضى أهلها كلهم. فلو قال: أفتح إليها بابا للاستضاءة دون الاستطراق، أو أفتحه وأسمره، فوجهان. أصحهما: عند أبي القاسم الكرخي: يمنع.

^١ نهاية المطلب، ج ٦، ص ٤٤٩.

^٢ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٠٨.

قلت: قل من بيّن الأصح من هذين الوجهين، ولهذا، اقتصر الرافعي على نسبة التصحيح إلى الكرخي. وممن صححه صاحب "البيان" والرافعي في "المحرر" وخالفهم الجرجاني، والشاشي، فصححا المنع، وهو أفقه. - والله أعلم -.

ويقول في تصحيح التنبيه: ^١ "أو فتح باباً لغير الاستطراق جاز." ويقول في المنهاج: ^٢ "وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق وله فتحه إذا سمره في الأصح."

ثانياً: صورة المسألة وتحريم محل النزاع

وإن كان ظهر داره إلى درب غير نافذ فأراد أن يفتح باباً إلى الدرب للاستطراق لم يجز. وإن فتح لغير الاستطراق وفيه وجهان: فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز.^٣

ثالثاً: أقوال الشافعية في المسألة.

الوجه الأول: يجوز فتح الباب لغير الاستطراق.
الدليل: لأنه إذا جاز له أن يرفع جميع حائط الدار، فلأن يجوز أن يفتح فيه باباً أولى.^٤
الوجه الثاني: لا يجوز فتح الباب لغير الاستطراق.
الدليل: لأن الباب دليل على الاستطراق فمنع منه.^٥

^١ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٣٢٤.

^٢ منهاج الطالبين، ص ١٢٦.

^٣ انظر، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، التنبيه في الفقه الشافعي، بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، ص ١٠٤.

^٤ الشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ٢٩٧. بنحوه: العمراني، البيان، ج ٦، ص ٢٦٦. والرافعي، فتح العزيز، ج ١٠، ص ٣١٢. و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٢٢٢. والخطيب الشرييني، مغنى المحتاج، ج ٣، ص ١٧٥. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٠٢.

^٥ انظر، نفس المصادر السابقة.

رابعاً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي ومعمد المذهب في المسألة

ما صححه الإمام النووي في الروضة من أن لا يجوز فتح الباب لغير الاستطراق مخالف لما رجحه في المنهاج وتصحيح التنبيه، والأصح عنده، أن له فتحه، وكذلك اختار الإمام الرافعي الجواز في المحرر ويميل إلى تصحيح الجواز في الفتح العزيز. وممن اختار التصحيح العمراني في البيان، وأبو القاسم الكرخي فيما نقل عنه الإمام الرافعي في الفتح العزيز، وكذلك جميع المتأخرين من شراح المذهب، وأصحاب الحواشي ذهبوا إلى ترجيح الجواز، كزكريا الأنصاري، وابن حجر، والرملی، والخطيب الشريبي، والقليوبي في حاشيته وغيرهم.^١

وعلى هذا أن القول النهائي للإمام النووي في هذه المسألة جواز فتح الباب لغير الاستطراق، كما رجحه في المنهاج وتصحيح التنبيه، وهو موافق لترجيح الإمام الرافعي، وأما ما رجحه في الروضة من عدم الجواز مرجوح. ومعمد المذهب في هذه المسألة جواز فتح الباب لغير الاستطراق، والله أعلم.

يقول الخطيب الشريبي وبنحوه الرملی: ^٢ "وما صححه تبعاً للمحرر هو ما صححه في تصحيح التنبيه، وهو المعتمد وإن قال في زيادة الروضة: إن الأفقه المنع. فقد قال في المهمات: والفتوى على الجواز، فقد نقله ابن حزم عن الشافعي".

يقول الأسنوي في المهمات تعليقا على قول الإمام النووي: ^٣ "قال في الروضة: صححه أيضاً العمراني، قال: وصحح الجرجاني والشاشي: أنه لا يجوز، ثم قال -أعني النووي-

^١ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٢٠٨، وبنحوه، منهاج الطالبين، ص١٢٦. وتصحيح التنبيه، ج١، ص٣٢٤. والرافعي، فتح العزيز، ج١٠، ص٣١٢. والعمراني، البيان، ج٦، ص٢٦٦. و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٢٢٢. والخطيب الشريبي، مغنى المحتاج، ج٣، ص١٧٥. والرملی، نهاية المحتاج، ج٤، ص٤٠٢.

^٢ الخطيب الشريبي، مغنى المحتاج، ج٣، ص١٧٥. والرملی، نهاية المحتاج، ج٤، ص٤٠٢.

^٣ المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج٥، ص٤٥٧،٤٥٦. ما نقله الخطيب الشريبي والرملی عن الأسنوي في المهمات بأن ابن حزم نقل فتوى الجواز عن الإمام الشافعي، مخالف فيما ورد في أصل كتاب المهمات، حيث ورد أن ابن جرير الطبري نقله هذا الفتوى عن الإمام الشافعي، ولكن بعد بحثي في كتاب ابن حزم تبين لي أن ما نقل فتوى الجواز عن الإمام الشافعي هو ابن حزم. وما نقل الخطيب الشريبي والرملی هو الأصح، وأما ما ذكر في أصل كتاب المهمات خطأ وهذا لعل يرجع إلى التحريف أو التصحيف الذي ورد في المخطوطات التي اعتمد عليها المحقق في تحقيقه. والله أعلم، وإليك نص ابن حزم في نقل هذا الفتوى عن الإمام الشافعي. يقول ابن حزم: "مسألة: ولكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب، أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره، أو في درب غير نافذ أو نافذ، ويقال لجاره: ابن في حقك ما تستر به على نفسك؟ إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان." ابن حزم، أبو محمد

في الروضة: إن الأفقه المنع، ولم يذكر ترجيحاً له غيره، وصحح الرافعي في المحرر وعبر بالأظهر، وصححه أيضاً النووي في المنهاج، وتصحيح التنبيه، وعبارة الشرح الصغير فيه مثل عبارة الكبير، وبالجملة فالنوي على الجواز، فقد نقله ابن جرير الطبري عن الشافعي.

المطلب الثامن: حكم إصابة السهم المزدلف

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول في الروضة: ^١ "ولو اصطدم السهم بجدار أو شجرة ونحو ذلك، ثم أصاب الغرض، أو اصطدم بالأرض، ثم ازدلف وأصاب الغرض، حسب له على الأصح عند العراقيين والأكثرين، وقيل: لا يحسب، وقال أبو إسحاق: إن أعانته الصدمة وزادته حدة، لم يحسب، وإلا فيحسب، وإن ازدلف ولم يصب الغرض، حسب عليه على الأصح." وخالف في كتاب التصحيح وقال: ^٢ "وأنه إذا أصاب السهم المزدلف حسب له وإن لم يصب لم يحسب عليه."

وجه الخلاف في ترجيحه، فيما إذا ازدلف ولم يصب هل يحسب عليه أو لا؟ كما قال النووي في الروضة على الأصح أنه يحسب عليه، ولكن خالف في التصحيح وقال لم يحسب عليه.

ثانياً: معنى إزدلف

(زدلف) الزاء واللام والفاء يدل على اندفاع وتقدم في قرب إلى شيء. يقال من ذلك ازدلف الرجل: تقدم. وسميت مزدلفة بمكة، لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات. ^٣

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (د.ت)، المحلي بالآثار، ج٧، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص٨٤، ٨٥.

^١ روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٧٣.

^٢ تصحيح التنبيه، ج١، ص٣٩٣.

^٣ ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، ج٣، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص٢١.

يقول النووي: ^١ "ازدلف، أي: انتقل ووثب."

ثالثاً: صورة المسألة

لو انصدم السهم بالأرض ثم ازدلف، ولم يصب الغرض فهل يحسب عليه؟
يقول الرافعي: ^٢ "فيه وجهان."

رابعاً: أقوال الشافعية في هذه المسألة

الوجه الأول: يحسب عليه.

الدليل: لأنه إنما ازدلف بسوء رميه لأن الحاذق لا يزدلف سهمه. ^٣

الوجه الثاني: لا يحسب عليه.

الدليل: لأن الأرض تشوش السهم وتزيله عن سنته فإذا أخطأ لم يكن من سوء رميه. ^٤

خامساً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي ومعتد المذهب في المسألة

فقد اختار الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين من هذين الوجهين، أنه يحسب عليه على الأصح. ولكن في المنهاج وتصحيح التنبيه اختار أنه لم يحسب عليه، ويعيد رميه. وما اختار الإمام النووي في الروضة موافق لما اختار الإمام الرافعي، وهو الأظهر عنده في العزيز. وكذلك موافق لما اختار المحاملي فيما نقل عنه العمراني في البيان. وأما ما اختار في المنهاج وتصحيح التنبيه بأنه لم يحسب عليه، وافقه زكريا الانصاري في كتابيه منهج الطلاب وفتح

^١ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٨هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط١، ص٢٣٠.

^٢ الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج١٢، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ص٢١١. وبنحوه انظر، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٦٠٧. والعمراني، البيان، ج٧، ص٤٦٣.

^٣ انظر، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٦٠٧. والعمراني، البيان، ج٧، ص٤٦٣.

^٤ انظر، نفس المصدران السابقان.

الوهاب شرح منهج الطلاب، وابن حجر في تحفة المحتاج، والخطيب الشرييني في مغني المحتاج، والرمل في نهاية المحتاج، والدميري في النجم الوهاج.^١
وبعد هذا التحليل أن ما قاله في الروضة مقدم على ما قاله في تصحيح التنبيه والمنهاج، وهو القول النهائي للإمام النووي، وهو معتمد المذهب والله أعلم.
يقول القليوبي في حاشيته:^٢ "المعتمد حسابه عليه."

المطلب التاسع: إذا جنى العبد فقلنا هو لله هل على الواقف أرش؟

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول في الروضة:^٣ "إذا جنى العبد ... فإن قلنا: الملك للواقف، فداه، وإن قلنا: لله تعالى، فهل يفديه الواقف، أم بيت المال، أم يتعلق بكسبه؟ فيه أوجه: أحدها: أولها."
وخالف في التصحيح وقال:^٤ "أنه إذا جنى وقلنا هو لله فلا أرش على الواقف."
ورجح في الروضة أن الأرش على الواقف، وقال في التصحيح خلافه ورجح أنه لا أرش على الواقف.

ثانياً: أقوال الشافعية في هذه المسألة.

فقد نقل الشيرازي والعمري الخلاف بين الأصحاب في هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو قول أبي إسحاق - أنها تجب على الواقف.

^١ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٣٧٣، وتصحيح التنبيه، ج ١، ص ٣٩٣، ومنهاج الطالبين، ص ٥٤٣.
والرافعي، فتح العزيز، ج ١٢، ص ٢٢١١. والعمري، البيان، ج ٧، ص ٤٦٣. وركريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، ج ٢، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص ٢٤٢. وركريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، منهاج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٧٦. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٩، ص ٤٠٨.
والخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ج ٦، ص ١٧٦. والرمل، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٧٢. والدميري، النجم الوهاج، ج ٩، ص ٦٠٥.

^٢ حاشية القليوبي، ج ٤، ص ٢٧٠.

^٣ انظر، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٥٥.

^٤ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٤٢٣.

الدليل: لأنه منع من بيعه بسبب لم يبلغ به حالة يتعلق الأرش بدمته، فلزمه الأرش،
كأم الولد.

الوجه الثاني: تجب في بيت المال.

الدليل: لأنه لا يمكن إيجاب الأرش على الواقف؛ لأن ملكه قد زال عنه. ولا على
الموقوف عليه؛ لأنه لا يملكه، فلم يبق إلا بيت المال.

الوجه الثالث: يجب في كسبه.^١

دليلهم^٢

- ١ - لأنه لا يمكن إيجابه على الواقف، ولا على الموقوف عليه؛ لأنهما لا يملكانه.
- ٢ - لأنه كان محله الرقبة و لا يمكن تعليقه عليها فتعلق بكسبه.
- ٣ - لأنه لا يمكن بيعها، فوجب ذلك في كسبه.
- ٤ - لأنه مستفاد من الرقبة، ويجب أقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجناية لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد.

ثالثاً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة

فقد رجح الإمام النووي في الروضة أن الأرش على الواقف، وهو مخالف لما رجحه في
التصحیح، والمسألة ليست موجودة في المنهاج.^٣ وما رجح الإمام النووي في الروضة هو
الأظهر عند الإمام الرافعي في العزيز حيث قال:^٤ "وإن جعلناه لله -تعالى- فثلاثة أوجه:
أظهرها: وبه قال أبو إسحاق: أنه يفديه الواقف أيضاً."

^١ انظر، الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٦٨٣،٦٨٢. والعمري، البيان، ج٨، ص٧٩،٨٠. والرافعي، العزيز شرح
الوجيز، ج٦، ص٢٩٦، طبعة دار الكتب العلمية. وركيا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٢،
ص٤٧٤.

^٢ انظر، هذه الأدلة في المصادر السابقة.

^٣ انظر، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٥٥. و تصحيح التنبيه، ج١، ص٤٢٣.

^٤ العزيز شرح الوجيز، ج٦، ص٢٩٦، طبعة دار الكتب العلمية.

وذكر أبو إسحاق الشيرازي هذه الأوجه الثلاثة في التنبية ولم يرجح، ولكن في المذهب رجح أن الأرش على الواقف وقال: ^١ "وإن قلنا إنه لله تعالى ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزم الواقف وهو قول أبي إسحاق، وهو الصحيح."

كذلك العمراني ذكر هذه الأوجه ولم يرجح.^٢

كما أشرت آنفاً أن هذه المسألة ليست في المنهاج ولكن اختار الخطيب الشربيني في شرحه مغني المحتاج وابن حجر الهيتمي في التحفة، وذكريا الأنصاري في شرحه على الروض، والدميري في النجم الوهاج، ما رجحه الإمام النووي في الروضة بأنه الأرش على الواقف.^٣ يقول الخطيب الشربيني: ^٤ "ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص منه، وفات الوقف كما لو مات، وإن وجب بجنايته مال أو قصاص وعفي على مال فداه الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرش."

وقال ابن حجر: ^٥ "ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف كما لو مات، أو وجب بجنايته مال أو قصاص وعفا على مال فداه الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرش."

والترجيح النهائي للإمام النووي في هذه المسألة، هي ما رجحه في الروضة من أن الأرش على الواقف، وهو مقدم على مارجحه في التصحيح، وهو قول معتمد المذهب، والله أعلم.

المطلب العاشر: حكم الرد فيما إذا رد الوصية بعد القبول وقبل القبض

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول في الروضة: ^٦ "أن يقع بعد القبول، وقبل القبض، فلا يصح الرد على الأصح."

^١ المذهب، ج ٦، ص ٦٨٢. وبنحوه انظر، التنبية، ص ١٣٧.

^٢ انظر، البيان، ج ٨، ص ٧٩.

^٣ انظر، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٤٩. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٦، ص ٢٨١. وذكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح الروض الطالب، ج ٢، ص ٤٧٤. والدميري، النجم الوهاج، ج ٥، ص ٥١٣.

^٤ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٤٩.

^٥ تحفة المحتاج، ج ٦، ص ٢٨١.

^٦ روضة الطالبين، ج ٦، ص ١٤٢.

وخالف في التصحيح وقال: ^١ "وأنه إذا ردّها بعد القبول وقبل القبض صح."

ثانياً: أقوال الشافعية في هذه المسألة.

في رد الوصية بعد قبول الوصية وقبل قبضها فيه ثلاثة أوجه: ^٢

الوجه الأول: أنه لا تصح إلا بلفظ الهبة إيجاباً وقبولاً.

أدلتهم ^٣

١- لدخول الوصية في ملكه بالقبول.

٢- ولأن الملك حاصل بعد القبول، فلا يرتفع بالرد كما في البيع، وكما بعد القبض.

٣- لأنه قد ملك الموصى به إما بالقبول أو بالموت، فلم يصح رده؛ كما لو وهبه عينا وقبلها وقبضها بإذنه، ثم ردها.

حاصل هذا الوجه: فعلى هذا تعود الوصية للورثة خصوصاً دون أهل الدين والوصايا، ويكون الذكر والأنثى فيها سواء، لأنها هبة لهم محضة.

الوجه الثاني: أنه يصح ردها بلفظ الرد دون الهبة، لكن لا يتم إلا بالقبول.

أدلتهم ^٤

١- لأنها وإن دخلت في ملكه، فهي كالإقالة.

٢- وإن كان ملك المشتري فيها ثابتاً، فإنه ينتقل بغير لفظ الهبة، لكن لا بد فيها من قبول، كذلك الوصية بعد القبول.

الحاصل من هذا الوجه: فعلى هذا: تعود بعد الرد والقبول تركة، يجري فيها حكم الدين والوصايا، وفرائض الورثة.

الوجه الثالث: يصح رده، وهو المنصوص عليه.

^١ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٤٣٣.

^٢ انظر الوجوه وأدلتهم في، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٢٦٢. وبنحوه انظر، العمراني، البيان، ج ٨، ص ١٧٣. ولكن نقل الوجهين في المسألة. وكذلك الرافي، فتح العزيز، ج ٧، ص ٦٤. والشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ٧١٧، والتنبيه، ص ١٤٠. والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج ١٥، ص ٤٣٣.

^٣ انظر هذه الأدلة في المصادر السابقة.

^٤ انظر هذه الأدلة في المصادر السابقة.

أدلتهم^١

- ١- لأنها وإن كانت ملكا للموصى له بقبولها، فملكه لها قبل القبض، غير منبرم، فحرت مجرى الوقف إذا رده الموقوف عليه بعد قبوله وقبل قبضه صح رده، ولم يفتقر الرد إلى القبول، وإن كان ملكا.
 - ٢- لأن ملكه لم يستقر عليها بالقبض، فصح الرد.
 - ٣- لأنه تمليك من آدمي بغير عوض، فيصح الرد قبل القبض كالوقف.
- الحاصل من هذا الوجه: تكون الوصية بعد الرد تركة.

ثالثاً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة

ما رجحه الإمام النووي في الروضة من عدم صحة الرد فيما إذا ردّ الوصية بعد القبول، وقبل القبض، حيث قال: ^٢ "فلا يصح الرد في الأصح." قال في تصحيح التنبيه خلافه ونصه: ^٣ "وأنه إذا ردها بعد القبول، وقبل القبض، صح الرد."

و ما رجحه الإمام النووي في الروضة موافق لما رجحه الإمام الرافعي، وهو الأظهر عنده في الفتح العزيز، وقال: ^٤ "والثالثة: أن يقع بعد القبول وقبل القبض، ففيه وجهان: أحدهما: صحة الرد، لأنه تمليك من آدمي بغير عوض، فيصح رده قبل القبض، كالوقف ويحكى هذا عن ظاهر نصه في الأم. وأظهرهما: المنع لأن الملك حاصل بعد القبول، وفيرتفع بالرد، كما في البيع، وكما بعد القبض."

وذكر العمراني وجهين في البيان، ولم يصرح بالترجيح، وقال: ^٥ "أحدهما: لا يصح الرد؛ لأنه قد ملك الموصى به إما بالقبول أو بالموت، فلم يصح رده؛ كما لو وهبه عينا وقبلها وقبضها بإذنه، ثم ردها. والثاني: يصح رده، وهو المنصوص عليه؛ لأن ملكه لم يستقر عليها بالقبض، فصح الرد."

^١ انظر هذه الأدلة في المصادر السابقة.

^٢ روضة الطالبين، ج ٦، ص ١٤٢.

^٣ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٤٣٣.

^٤ فتح العزيز، ج ٧، ص ٦٤.

^٥ البيان، ج ٨، ص ١٧٣.

ولكن اختار الشيرازي في التنبية، أن الموصى له إذا رد الوصية بعد القبول، وقبل القبض، تبطل الوصية، وقال: ^١ "وإن قبل الوصية وقبل قبض ثم رد لم يصح الرد وإن رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل يبطل وقيل لا يبطل والأول أصح وفي المهذب ذكر وجهين، ولم يصرح بتصحيح، وقال: ^٢ "وإن رد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان: أحدهما لا يصح الرد لأنه ملكه ملكاً تاماً فلم يصح رده كما لو قبضه والثاني أنه يصح الرد وهو المنصوص."

يقول الأسنوي تعليقا على ما نقله الإمام الرافعي والشيرازي والعمري بأن المنصوص من الإمام الشافعي في الأم صحة الرد: ^٣ "أن المسألة قد صرح بها الشافعي في الأم، وصرح ببطلان الرد على خلاف ما ذكره الرافعي من الحكاية عن ظاهر نصه فيها. فقال في الأم في باب من يقع عليه الطلاق من النساء ما نصه: ^٤ "وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها وتتمام البيع أن لا يكون فيه شرط حتى يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، وما لم يتم البيع والصدقة والهبة فلو أن رجلا وهبت له امرأته أو اشتراها أو تصدق بها عليه فلم يقبض الموهوب له ولا المصدق عليه ولم يفارق البيعان مقامهما الذي تبايعا فيه. هذا لفظه بحروفه، وحينئذ فتكون الفتوى على ما في الروضة."

وليست المسألة في المنهاج، ولكن اختار الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج ما رجحه الإمام النووي في الروضة من عدم صحة الرد، وهو المعتمد عنده وقال: ^٥ "وأما بعد القبول وقبل القبض، فالأوجه عدم الصحة كما صححه في الروضة كأصلها. وقال الإسنوي: إنه المفتى به، وجرى عليه ابن المقري في الروضة، وإن صحح المصنف في تصحيحه الصحة. وقال الأذري: إنه الصحيح المنصوص عليه في الأم، وجرى عليه العراقيون وعلمه بأن ملكه قبل القبض لم يتم، قال: ولعل الرافعي تبع البغوي في الترجيح."

^١ التنبية، ص ١٤٠.

^٢ المهذب، ج ٣، ص ٧١٧.

^٣ المهمات، ج ٦، ص ٣٥٢.

^٤ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الأم، ج ٥، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ص ٢٦٨.

^٥ مغني المحتاج، ج ٤، ص ٨٧.

كذلك هو اختيار ابن حجر الهيتمي وهو المعتمد عنده وقال: ^١ "ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا مع موته إذ لا حق له إلا بعد الموت فلمن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد، وكذا الرد بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد."

كذلك اختار معظم أصحاب الشروح والحواشي القول بعدم صحة الرد الذي اختار الإمام النووي في الروضة، كالرملي في النهاية، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب، والجمل في حاشيته، والدميري في النجم الوهاج.^٢

والترجيح النهائي للإمام النووي في هذه المسألة، هو ما رجحه في الروضة من عدم صحة الرد. وهو قول معتمد المذهب، والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: خيار المجلس للشفيع

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول في الروضة: ^٣ "الذي صححه الأكثرون: أنه لا خيار للشفيع، ممن صححه صاحب "التنبيه"، والفارقي، والرافعي في المحرر، وقطع به البغوي في كتابيه "التهذيب" وشرح "مختصر المزني" وهو الراجح أيضاً في الدليل. والله أعلم."

وخالف في التصحيح وقال: ^٤ "ثبوت خيار المجلس للشفيع."

^١ تحفة المحتاج، ج٧، ص٣٧.

^٢ انظر، الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٦٦. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٣، ص٤٣. وحاشية الجمل، ج٤، ص٤٨. والدميري، النجم الوهاج، ج٦، ص٢٥٦.

^٣ روضة الطالبين، ج٥، ص٨٥.

^٤ تصحيح التنبيه، ج١، ص٣٦٦.

ثانياً: أقوال الشافعية في هذه المسألة

• تحرير محل النزاع

فقد اتفقوا على أن في الشفعة لا يثبت خيار المجلس للمشتري، لأنه يؤخذ منه الشقص بغير اختياره. ولكن اختلفوا هل يثبت للشفيع؟ فيه وجهان:^١

• سبب خلاف:

يقول الغزالي:^٢ "فيه خلاف من حيث إنه يشبه البيع في كونه معاوضة، ويخالفه في أنه لا تراضي فيه."

الوجه الأول: يثبت للشفيع خيار المجلس.

أدلتهم^٣

- ١- لأنه تملك مال بالثمن، فثبت فيه خيار المجلس كالبيع.
- ٢- لأن ذلك معاوضة. لأن سبيل الأخذ بالشفعة سبيل المعاوضات، ألا ترى أنه يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهد.

الوجه الثاني: لا يثبت للشفيع خيار المجلس.

أدلتهم^٤

- ١- لأن الخيار يثبت فيما ملك بالاختيار فلا معنى لإثباته فيما أخذ بالقهر والإجبار.
- ٢- لأنه إزالة ملك لدفع الضرر، فلم يثبت فيه خيار المجلس، كالرد بالعيب.

^١ انظر، الشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ٤٦٧. والعمري، البيان، ج ٥، ص ٢٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٢٤١، ويقول: "حكاهما أبو القاسم بن كج. والرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٩٧، ٢٩٨، و ج ١١، ص ٤٤٦. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٧. وينحوه في الغرر البهية، ج ٢، ص ٤٤٤. والرمللي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب الأنصاري، ج ٢، ص ٤٨. والخطيب الشريبي، حاشيته على الغرر البهية الأنصاري، ج ٣، ص ٢٧٢. وكذلك الخطيب الشريبي، في مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٦. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٣٣٦. والحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (١٩٩٤م)، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان، دمشق، دار الخير، (د.ط)، ص ٢٤٣. و

^٢ الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج ١، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ص ٣٨٩.

^٣ انظر هذه الأدلة في المصادر السابقة.

^٤ انظر هذه الأدلة في المصادر السابقة.

ثالثاً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة

ما رجحه الإمام النووي في الروضة من عدم ثبوت خيار المجلس للشفيع، كما قال هو تصحيح الأكثرين وممن صححه، صاحب التنبيه والفارقي والرافعي في المحرر وقطع به البغوي في كتابيه: التهذيب وشرح مختصر المزني والراجح أيضاً في الدليل.^١ وما رجحه في الروضة هو الأصح في المنهاج وقال:^٢ "ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب. وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمساقاة والصدقات في الأصح." ولكن خالفه في التصحيح ورجح ثبوت الخيار للشفيع.^٣

وما اختار النووي في الروضة مخالف لما اختاره الرافعي في الفتح العزيز، حيث اختار أن الأظهر ثبوت الخيار للشفيع، وقال:^٤ "في ثبوت خيار المجلس للشفيع فيه خلاف ذكرناه في البيع، والأظهر، الثبوت."

كذلك ذكر الوجهين في المسألة إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب، والغزالي في الوسيط والوجيز، والشيرازي في المهذب، والعمري في البيان، والحصيني من المتأخرين في كفاية الأخيار دون الترجيح.^٥

ولكن أكثر المتأخرين من شراح المذهب، وأصحاب الحواشي اختاروا ما اختاره الإمام النووي في الروضة من عدم ثبوت خيار المجلس للشفيع.^٦

^١ روضة الطالبين، ج ٥، ص ٨٥.

^٢ منهاج الطالبين، ص ٢١٩.

^٣ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٣٦٦.

^٤ فتح العزيز، ج ١١، ص ٤٤٦.

^٥ انظر، إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب، ج ٥، ص ٣٥. والغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، الوسيط في المذهب، ج ٣، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة، دار السلام، ط ١، ص ١٠٣. بنحوه، الوجيز، ج ١، ص ٣٨٩. والشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ٤٦٧. و العمري، البيان، ج ٥، ص ٢٦. والحصيني، كفاية الأخيار، ص ٢٤٣.

^٦ انظر، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٧. وبنحوه، الغرر البهية، ج ٢، ص ٤٤٤. والخطيب الشريفي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٦. والرمللي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٨. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٣٣٦. والرمللي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٧. والمحلي، جلال الدين، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)،

يقول الخطيب الشرييني: ^١ "وكذا الشفعة، لا يثبت فيها الخيار في الأصح... ومقابل الأصح ثبوته... وصحح هذا الرافي في الشرحين واستدرك عليه في الروضة وصحح الأول ونقله عن الأكثرين."

وعلى هذا أن القول النهائي للإمام النووي، وترجيحه في هذه المسألة ما اختاره في الروضة من عدم ثبوت خيار المجلس للشفيع، وهو معتمد المذهب، والله أعلم.

المطلب الثاني عشر: السلم في المنافع كتعليم القرآن

أولاً: بيان اختلاف قول الإمام النووي في هذه المسألة

يقول في الروضة: ^٢ "السلم في المنافع، كتعليم القرآن وغيره، جائز."

ويقول في الروضة في باب القرض: ^٣ "ولا يجوز إقراض المنافع لأنه لا يجوز السلم فيها، ولا إقراض ماء القناة لأنه مجهول. والله أعلم."

ثانياً: صورة المسألة

يقول الرملي الكبير نقلاً عن الأذرعي في الخادم: ^٤ "إن صورة المسألة أن يقول أسلمت إليك كذا في عبد صفته كذا ويحفظ من القرآن."

ثالثاً: المقصود من المنافع في المسألة

يقول زكريا لأنصاري: ^٥ "ومحله في المنافع التي في الذمة كما صرحا به في باب الإجارة."

كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ج ٢، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص ٢٣٧. والدميري، النجم الوهاج، ج ٤، ص ١١١. و القليوبي وعميرة، حاشيتان، ج ٢، ص ٢٣٧. والبحيرمي، حاشية البحيرمي، ج ٣، ص ١٣٧.

^١ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٦.

^٢ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٧. يقول في التوسط: "والمذهب ما ذكره هنا."

^٣ المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٣.

^٤ حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، ج ٢، ص ١٣٧.

^٥ الغرر البهية، ج ٣، ص ٦٣.

رابعاً: أقوال الشافعية في هذه المسألة

يقول الدميري أن في هذه المسألة وجهين:^١

الوجه الأول: يصح السلم على المنافع، وقال: نص عليه المتولي والرويانى.

الدليل: لأنها تثبت في الذمة كالأعيان.^٢

الوجه الثاني: لا يصح السلم على المنافع، وقال: قاله القاضي في الفتاوى.

الدليل: لأنه لا يجوز السلم فيها، لأنه مجهول.^٣

خامساً: التحليل وتحديد القول النهائي للإمام النووي وبيان معتمد المذهب في المسألة

فقد اختلف ترجيح الإمام النووي في هذه المسألة في ثلاثة مواضع من كتاب روضة الطالبين، حيث صحح في باب السلم، بأن السلم في المنافع جائز بقوله: السلم في المنافع، كتعليم القرآن وغيره، جائز. ولكن في كتاب القرض يقول لا يجوز السلم في المنافع بقوله: لأنه لا يجوز السلم فيها.

والمسألة غير مذكورة في المنهاج، وتصحيح التنبية. وما رجحه الإمام النووي في باب

السلم في هذه المسألة من جواز السلم في المنافع موافق لما رجحه الإمام الرافعي في العزيز.

كذلك وافق المتأخرين من شراح المذهب وأصحاب الحواشي بما رجحه في باب السلم

من جواز عقد السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره، كزكريا الأنصاري في أسنى المطالب

والغرر البهية، والخطيب الشربيني في مغنى المحتاج، وابن حجر في التحفة، والرملي في

النهاية، والدميري في النجم الوهاج، والرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب للشيخ

زكريا الأنصاري.

كما ذكرنا في قواعد الترجيح عند اختلاف ترجيحات الإمام النووي بأن ما رجحه في

بابه مقدم على ما رجحه في غير بابيه، وعلى هذا ما رجحه في باب السلم من جواز السلم في

المنافع مقدم على ما رجحه في باب القرض من عدم جواز عقد السلم في المنافع، وهو القول

^١ انظر، النجم الوهاج، ج ٤، ص ٢٧٣.

^٢ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ١٣٧. والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٣، ص ٢٥.

^٣ انظر، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٣٣.

النهائي للإمام النووي في المسألة وترجيحه، وهو موافق لترجيح الإمام الرافعي، وهو قول معتمد المذهب، والله أعلم.

المبحث الثاني: الترجيحات التي خرج عن مذهب الشافعي أو معتمد المذهب

ما خرج الإمام النووي في ترجيحاته عن المذهب الشافعي في باب المعاملات تصل إلى ثلاث مسائل، وهي في مسألة بيع المعاطاة، وبيع الصبرة مع جهالة مبلغ، وعقد المزارعة والمخابرة، وسأناقش هذه الترجيحات في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيع المعاطاة

المطلب الثاني: بيع الصبرة مع جهالة مبلغ

المطلب الثالث: عقد المزارعة والمخابرة

المطلب الأول: بيع المعاطاة

أولاً: تعريف المعاطاة لغة

المعاطاة: مفاعلة، من عطوت الشيء، تناولته.^١ قال الجوهري:^٢ "وعطوت الشيء: تناولته باليد. والمعاطاة: المناولة. وفي المثل: "عاطٍ بغير أنواطٍ"، أي يتناول ما لا مطمع فيه ولا مُتناول. ويقال: هو يُعطيُّني بالتشديد ويُعاطيني، إذا كان يخدمك. وتعاطاة: تناوله. وفلان يَتعاطى كذا، أي يخوض فيه. وتَعَاطِينَا فَعَطَوْتُهُ، أي غلبته. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ﴾^٣ أي قام على أطراف أصابع رجله ثم رفع يديه فضر بها."

^١ البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط١، ص٢٧١.

^٢ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ص٢٤٣١. وبنحوه انظر، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، ج٣، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ص٦٥.

^٣ سورة القمر آية: (٢٩).

وجاء في تفسيرها في قول الإمام الطبري: ^١ "وقوله (فتعاطى فعقر) يقول: فتناول الناقة بيده فعقرها."

عطا: العطو: تناول، يقال منه: عطوت أعطو. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أرى الربا عطو الرجل عرض أخيه بغير حق." ^٢ أي: تناوله بالدم ونحوه. وفي حديث عائشة، رضي الله عنها "لا تعطوه الأيدي." ^٣ أي: لا تبلغه فتتناوله. وعطا الشيء وعطا إليه عطوا: تناوله؛ قال الشاعر يصف ظبية: "وتعطو البرير، إذا فاتها بجيد ترى الخد منه أسيلاً." وظي عطو: يتناول إلى الشجر ليتناول منه، وكذلك الجدي. ^٤

ثانياً: تعريف المعاطاة اصطلاحاً

ويقال فيه أيضاً المعاطاة: أما المعاطاة فهي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون أو العكس من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشتري. ^٥ ويمكن أن يقال: إن المعاطاة في الاصطلاح: هي الإعطاء من أحد العاقدين والأخذ من الآخر بما يدل على التراضي دون تلفظ بإيجاب وقبول، أو صدور لفظ من أحدهما وفعل من الآخر. ^٦

^١ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٢٢، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٥٩٣.

^٢ ما وجدت الحديث بهذا اللفظ ولكن ورد الحديث بلفظ: "عن سعيد بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إن من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"، انظر، الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ١٩٠. رقم الحديث: (١٦٥١). و أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، سنن أبي داود، ج ٧، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ص ٢٣٨، رقم الحديث: (٤٨٧٦).

^٣ ما وجدت حديثاً عن أم المؤمنين رضي الله عنها بهذا اللفظ، ولا من غيرها.

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، ج ١٥، بيروت، دار صادر، ط ٣، ص ٦٩، ٦٨.

^٥ العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص ١٣٩.

^٦ باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق، وهي رسالة علمية استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، التي نوقشت سنة ٢٠٠٦ م، ص ٢٩.

ثالثاً: صور بيع المعاطاة

يقول النووي: ^١ "صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق أن يعطيه درهما أو غيره ويأخذ منه شيئاً في مقابلته ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر فإذا ظهر والقريفة وجود الرضى من الجانبين حصلت المعاطاة."

ويقول الخطيب: ^٢ "وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما."

كما أشار إليها الدمياطي: ^٣ "والحاصل المعاطاة: هي أن يتفق البائع والمشتري على الثمن والمثمن، ثم يدفع البائع المثمن للمشتري، وهو يدفع الثمن له، سواء كان مع سكوتهمما، أو مع وجود لفظ إيجاب أو قبول من أحدهما، أو مع وجود لفظ منهما لكن لا من الألفاظ المتقدمة. ولا تنقيد المعاطاة بالسكوت، بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ غير المذكورة في كلامهم، للصريح والكناية."

وعلى هذا يكون لبيع المعاطاة صورتان: ^٤

الصورة الأولى: أن يتم التعاطي من غير تكلم ولا إشارة من أحد الطرفين.

وهذه الصورة الغالبية، وليست الوحيدة فيمكن أن يصدر الإيجاب من أحد العاقدين كلاماً فيقوم المشتري بأخذ المبيع دون أن يصدر منه لفظ القبول. وسأناقش هذه الصورة في اختلاف مذهب الشافعي مع المذاهب الأربعة الأخرى.

الصورة الثانية: أن يتم التعاطي بتكلم أحد الطرفين ويتم التسليم. وهو تعاط عند

المالكية والحنابلة. ولم يعده الحنفية تعاطياً.

^١ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ١٦٣.

^٢ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٦.

^٣ الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، ج ٣، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ص ٨.

^٤ انظر، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ص ٥١٤، ٥١٣. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص ٣. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٦. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م)، المغني، ج ٣، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ص ٤٨١.

القول الأول: للحنفية. لم يعده تعاطيا.

يقول ابن عابدين: ^١ "وهو إنما يقتضي الإعطاء من جانب والأخذ من جانب لا الإعطاء من الجانبين كما فهم الطرسوسي حيث قال: إن حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثلث عن تراض منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين؛ لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة اه. قلت: وقوله: من غير لفظ يفيد ما قدمناه عن الفتح من أنه لو قال: بعته بألف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان قبضه قبولا، وليس من بيع التعاطي، خلافا لمن جعله منه فإن التعاطي ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن."

القول الثاني: للمالكية والحنابلة. يعدانه تعاطيا.

يقول الدسوقي: ^٢ "أنه كما ينعقد البيع بالمعاطاة ينعقد بتقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع بأن يقول المشتري: بعني فيقول له البائع: بعتهك."
وقال ابن قدامة: ^٣ "مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا. فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، فهذا بيع صحيح."

من صور المعاطاة الحادثة في عصرنا: البيع من آلة صماء، كآلة التي تباع العصير أو الماء ونحوه، يضع المرء فيها العملة ثم يقوم بالضغط على زر معين، فتخرج له الصنف الذي يريد.

رابعاً: اختلاف الفقهاء في انعقاد البيع بالتعاطي

اختلف الفقهاء في انعقاد البيع بالتعاطي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي قول للشافعية، إلى جواز البيع بالتعاطي. وهو قول جمهور العلماء. وينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً.^٤

^١ حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥١٣.

^٢ حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣.

^٣ المغني، ج ٣، ص ٤٨١.

^٤ انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥١٣. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣. والنووي، المجموع، ج ٩، ص ١٦٣. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٣٨. وابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨١.

أدلتهم^١

١ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^٢

وجه الاستدلال: أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجودا بينهم، معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم. يقول الإمام النووي: ^٣ "لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف."

٢ - ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه ﷺ بيانا عاما، ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه.

٣ - ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا.

٤ - ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه.

القول الثاني: وذهب الشافعية إلى عدم جواز البيع بالتعاطي، وهو المذهب عند

الشافعية، واشترطوا الصيغة لصحة البيع وما في معناه.^٤

^١ انظر، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨٢، ٤٨١. والنووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ١٦٣.

^٢ سورة النساء، آية: (٢٩).

^٣ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ١٦٣.

^٤ انظر، امام الحرمين الجويني، نهاية المطلب، ج ٥، ص ٤٣٢. والغزالي، الوجيز، ج ١، ص ٢٧٧. والرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٩٩. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٣٨.

أدلتهم

- ١- المعاطاة فلا ينعقد فيها البيع لأن اسم البيع لا يقع عليه.^١
- ٢- لأن الأفعال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف.^٢
- ٣- والرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا ولو مع السكوت منهما.^٣
- ٤- وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنه منوط بالرضا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^٤ ولقوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض." والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بما كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، وببدله إن تلف.^٥

القول الثالث: وللشافعية قول ثالث بجواز المعاطاة في المحقرات. ونقل إمام الحرمين هذا

عن أبي حنيفة.^٦

^١ الشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ١١، ١٠.

^٢ الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٩٩.

^٣ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٧٥.

^٤ سورة النساء، آية: (٢٩).

^٥ ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، سنن ابن ماجه، ج ٣، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ص ٣٠٥، رقم الحديث: (٢١٨٥). و ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج ١١، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ص ٣٤١، رقم الحديث: (٤٩٦٧). كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-.

^٦ الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٦، ٣٢٥.

^٧ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٩٩. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ١٦٢، ويقول: "ثم إن الغزالي والمتولي وصاحب العدة والرافعي والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات وهو مذهب أبي حنيفة فإنه جوزها في المحقرات دون الأشياء النفيسة ونقل إمام الحرمين هذا عن أبي حنيفة ونقل عن ابن سريج أنه جوزها ولم يقيد الإمام في نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما قيد في نقله عن أبي حنيفة ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن أبي حنيفة وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجوزها في المحقرات وقال ليست مختصة عند ابن سريج بالمحقرات وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه

دليلهم: لأن المقصود الرضي وبالقرائن يعرف حصوله.^١

القول الراجح

هو القول الذي يذهب إلى أن عقد البيع ينعقد بالتعاطي لقوة دليلهم، وأن المصلحة تقتضي جواز البيع بالتعاطي، وأن هذا يتفق مع مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية. يقول ابن قدامة:^٢ "ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه."

خامساً: تحليل ترجيح الإمام النووي في المسألة وبيان معتمد المذهب

ويقول في الروضة:^٣ "المعاطاة، ليست بيعاً على المذهب. وخرج ابن سريج قولاً من الخلاف في مصير الهدي مندوراً بالتقليد: أنه يكتفى بها في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره... وقال مالك - رضي الله عنه - : ينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً، واستحسنه ابن الصباغ. قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ، هو الراجح دليلاً، وهو المختار؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ. وممن اختاره: المتولي والبغوي وغيرهما. والله أعلم."

ما رجحه الإمام النووي في الروضة من جواز البيع بالمعاطاة فيما يعدّ بيعاً، هو الصحيح في المجموع وقال:^٤ "واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعاً وقال مالك كلما عدّه الناس بيعاً فهو بيع وممن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة وأن ما عدّه الناس بيعاً فهو بيع صاحب الشامل والمتولي والبغوي والروياني وكان

والله أعلم. " وإمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب، ج ٥، ص ٤٣٢. ولكن هذا النقل ليس صحيحاً عن الإمام أبو حنيفة، قال ابن عابدين: "نعم ذكره في شمول التعاطي للخسيس والنفيس، فقال: وهو الصحيح المعتمد." حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٥١٣.

^١ الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٩٩.

^٢ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨٢.

^٣ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٣٩، ٣٣٨.

^٤ المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ١٦٣، ١٦٢.

الرواياني يفتي به وقال المتولي وهذا هو المختار للفتوى وكذا قاله آخرون وهذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف فكلما عدده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الألفاظ المطلقة فإنها كلها تحمل على العرف ولفظة البيع مشهورة وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في زمنه وبعده ولم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول والله أعلم.

كذلك ما اختاره في الروضة، هو المختار في صحيح التنبيه وقال: ^١ "المختار صحة البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا."

وكذلك المختار في شرحه على صحيح مسلم وقال: ^٢ "هذا قد يحتج به أصحابنا في اشتراط الإيجاب والقبول في البيع وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة."

ولكن لم ينص عليه في المنهاج وقال الشرييني تعليقا على قوله في المنهاج: ^٣ "واختار المصنف وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بما في كل ما يعده الناس بيعا؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، وبعضهم كابن سريج والرواياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة: كرطل خبز وحزمة بقل." واختاره الإمام النووي في الروضة وكتبه الأخرى من جواز البيع بالمعاطاة موافق لما اختاره ابن الرفعة في كفاية النبيه، والزنكلوني في تحفة النبيه، والجيلي في الموضح للنبيه من جواز البيع بالتعاطي فيما يعده الناس بيعا هو قول المتولي ابن سريج وابن الصباغ و الرواياني، والبغوي. ولكن بعضهم كابن سريج والرواياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة: كرطل خبز وحزمة بقل.^٤

^١ صحيح التنبيه، ج ١، ص ٢٨٣.

^٢ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ص ٣٣.

^٣ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٦.

^٤ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٣٩. والخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٦. ابن رفعة، أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد، (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ٨، المحقق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٣٧٥. والدكتور محمد العقلة الإبراهيم، حاشية تحقيق صحيح التنبيه، ج ١، ص ٢٨٤.

ولكن ما اختاره الإمام النووي مخالف لما اختار الإمام الرافعي وأكثر الشافعية بأن البيع لا ينعقد بالمعاطاة. كما قال النووي: ^١ "المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير وبهذا قطع المصنف والجمهور." وإن كان ما رجحه الإمام النووي مخالف لمعتمد المذهب ولكن هو الراجح من حيث الدليل والواقع، ولأن المصلحة تقتضي جواز البيع بالتعاطي، وأن هذا يتفق مع مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

المطلب الثاني: إذا جمع شيئين في صفقة وجمع بينهما في عقد واحد أولاً: بيان قول الإمام النووي في المسألة

يقول في الروضة: ^٢ "أحدهما: أن يكون متقوماً، كمن باع عبده وعبده غيره صفقة واحدة، ففي صحة البيع في عبده قولان. أظهرهما: يصح، واختاره المزني. والثاني: لا يصح. وفي علته وجهان. وقيل: قولان. أحدهما: الجمع بين حلال وحرام. والثاني: جهالة العوض الذي يقابل الحلال."

ثانياً: أقوال الشافعية في المسألة

• تحرير محل النزاع

إذا جمع شيئين في صفقة، وجمع بينهما في عقد واحد، ولكن يقع التفريق في الابتداء، ينظر: ينظر فيه إن جمع فيه شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع كجمع أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح فالعقد باطل في الجميع بلا خلاف وإن جمع بين ما لا يمتنع جمعها فإن كان كل واحد منهما قابلاً للعقد بأن جمع عينين له كعبد وثوب أو من جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدين وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس متفقي القيمة كقفيزي حنطة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء وإن كان أحدهما قابلاً للبيع دون الآخر فهذه مسألة الكتاب فالذي ليس قابلاً للبيع قسماً: أحدهما: أن يكون متقوماً كمن باع عبده

^١ المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ١٦٢. وبنحوه، انظر روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٣٨.

^٢ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٢٣، ٤٢٢.

وعبد غيره صفقة واحدة فلا يصح البيع في عبد غيره بلا خلاف، ولكن في صحته في عبده قولان مشهوران:^١

• سبب الخلاف

سبب الخلاف يرجع إلى اختلاف الأصحاب في حكم تفريق الصفقة، هل يجوز تفريق الصفقة أم لا؟ ومن ذهب إلى جواز تفريق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ويصح فيما يجوز لأنه ليس بإبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقيت على حكمهما فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز. وأما من ذهب إلى أن الصفقة لا تفرق فيبطل العقد، ولكن هؤلاء اختلفوا في علة بطلان العقد، فمنهم من قال يبطل لأن العقد جمع حالاً وحراماً فغلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح، أو باع درهماً بدرهمين ومنهم من قال يبطل لجهالة الثمن وذلك أنه إذا باع حراً وعبداً بألف سقط ما يخص الحر من الثمن فيصير العبد مبيعاً بما بقي وذلك مجهول في حال العقد فبطل.^٢

• الأقول وأدلتهم^٣

القول الأول: يصح البيع في عبده.

أدلتهم

١- لأنه باع شيئين مختلفي الحكم فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه كما لو باع شقصا مشفوعا وثوبا ثبتت الشفعة في الشقص دون الثوب.^٤

^١ انظر، إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب، ج ٥، ص ٣١٢. و النوي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٨١. والرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٣٣. والنوي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٢٢، ٤٢٣. والعمري، البيان، ج ٥، ص ١٤٣.

^٢ انظر، الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٤.

^٣ انظر، إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب، ج ٥، ص ٣١٥-٣١٢. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٤. والرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٣٤، ٢٣٣. والنوي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٨١. والعمري، البيان، ج ٥، ص ١٤٣.

^٤ الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٣٣. وبنحوه، العمري، البيان، ج ٥، ص ١٤٣.

٢- ولأنه لما لم يُجْز أن يقال: يصح البيع فيما لا يجوز بيعه؛ لصحته فيما يجوز بيعه. لم يجز أن يقال: يبطل البيع فيما يجوز بيعه؛ لبطلانه فيما لا يجوز بيعه، فأجرى حكم

كل واحد منهما على ما كان يجري عليه لو أفرد به بالبيع.^١

٣- وأيضا فإن الصفقة إذا اشتملت على صحيح وفسد فالعقد صحيح في الصحيح، وقصر الفساد على الفاسد. ومثلوا ذلك بما إذا شهد عدل وفسق لا يقضي برد الشهادتين، ولا بقبولهما، بل تلك مقبولة وهذه مردودة. ولو قال قائل قدم زيد وعمرو وكان قدم زيد دون عمرو لا يقضي بالصدق فيهما ولا بالكذب فيهما بل ذلك صدق وهذا كذب.^٢

القول الثاني: لا يصح البيع في عبده.

أدلتهم

قالوا لا يصح البيع لأحد معينين:

١- أن الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ولا يدري حصة كل واحد منهما عند العقد، فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعثك عبدي هذا بما يقابله من الألف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان فإنه لا يصح وهاتان العلتان على ما حكاه أكثر الناقلين منسوبة إلى الأصحاب.^٣

٢- إن اللفظة واحدة لا يتأتى تبعضها، فأما أن يغلب حكم الحرام على الحلال أو بالعكس و الأول أولى، لما روي عن ابن عباس أنه قال: "ما اجتمع الحرام

^١ العمراني، البيان، ج ٥، ص ١٤٣.

^٢ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ٩، ص ٧٤. وبنحوه الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٣٤، ٢٣٣. و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٢.

^٣ الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٣٤. بنحوه ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ٩، ص ٧٤. وقال: "وله تعليان نقلهما ابن كج عن الشافعي فيما إذا باع عبده وعبده غيره عزاهما إلى الأصحاب."

^٤ البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، معرفة السنن والآثار، ج ١٠، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط ١، ص ١١٥. رقم الحديث: (١٣٨٧٨). والبيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى، ج ٧، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ص ٢٧٥. رقم الحديث: (١٣٩٦٩). ولكن الحديث مروى عن ابن مسعود-رضي الله عنه- وما وقفت على رواية ابن عباس-رضي الله عنه- ولعل أخطأ ابن الرفعة في نسبت الرواية إلى ابن عباس-رضي الله عنه- أو لعل الخطأ يرجع إلى النسخ الخطية التي حقق

والحلال إلا غلب الحرام الحلال." ولأن تصحيح العقد في الحرام ممتنع، وإبطاله في الحلال غير ممتنع، فكان كما لو باع درهما بدرهمين. وعلى العلتين لا يجيء هذا القول فيما إذا ميّز ثمن الحلال منهما.^١

• المناقشة و الترجيح

والراجح والله أعلم القول الأول، وأجابوا عن أدلة القول الثاني، القائلين بعدم صحة العقد في هذه المسألة بما تلي:^٢

جواب الدليل الأول: وهو جهالة الثمن، بأنا على قول نخبّه بين أن يختار بكل الثمن، أو يفسخ، فلا جهالة إذن. أو على القول الآخر نقول: العقد وقع على ثمن معلوم في الابتداء وإنما سقط بعضه لمعنى في العقد فصار كما إذا رجع بأرش العيب فإن الثمن ما بقي وليس بمعلوم في العقد، ومع هذا فالبيع صحيح بما بقي.

جواب الدليل الثاني: بأن الذي بطل العقد فيه غير متميّز عما صح العقد فيه بأن كلاً منهما لو أفرد لصح العقد به، فليس أحدهما بالبطلان بأولى من الآخر، فأبطل العقد فيهما، وهاهنا الحرام ممتاز عن الحلال، فاختص الفساد به.

منها الطبعة التي وقفت عليها بحيث وقع فيها التصحيف، والله أعلم. الحديث ضعفه الإمام البيهقي ويقول في السنن الكبرى بعد رواية هذا الحديث: "فإنما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-". وكذلك قال في معرفة السنن والآثار: "وأما الذي روي عن ابن مسعود من قوله: "ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال" فهو بما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما روي عن الشعبي من قوله."

^١ انظر، ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ٩، ص ٧٤. وبنحوه، الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٣٤. و الماوردى، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٩٤. والخطيب الشريفي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٧.

^٢ انظر، ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ٩، ص ٧٥.

ثالثاً: تحليل ترجيح الإمام النووي وبيان معتمد المذهب

ما رجحه الإمام النووي في الروضة^١ من صحة عقد البيع في بيع عبده إذا جمع شيئين في صفقة، وجمع بينهما في عقد واحد، و يقع التفريق في الإبتداء، ولكن ليس قابلاً للبيع، هو الأصح في المجموع،^٢

وفي المنهاج الأظهر وقال:^٣ "صح في ملكه في الأظهر." والمسألة غير مذكورة في تصحيح التنبيه، والفتاويه، وشرح صحيح مسلم.

ذكر إمام الحرمين الجويني في النهاية، والشيرازي في المهذب، والماوردي في الحاوي، والعمرياني في البيان، وابن الرفعة في كفاية النبيه، القولين في المسألة ولم يرجحوا أيّاً منهما.^٤ وما رجحه الإمام النووي صحيح عند الجمهور.^٥ وهو صحيح عند القاضي أبي الطيب، قال وبه أفتي، وصححه غيره أيضاً، واختاره الغزالي^٦ في موضعين من الوسيط في الإقالة حيث يقول:^٧ "فإن قيل إذا فات اللبن الكائن في الضرع وهو بعض المعقود عليه فهلا خرج رد الشاة دونه على تفريق الصفقة. قلنا: لا، لأنه لا يقابله قسط من الثمن على رأي فهو في حكم وصف لا يوجب زواله عيب الباقي بخلاف العيب الحادث. وإن قلنا يقابله قسط من الثمن فلا وجه لمخالفة الحديث فليؤيد به قول جواز تفريق الصفقة فإنه المختار سيما في الدوام." وفي باب المصرة بقوله:^٨ "فإن كان الهالك أحد العبدین ففي جواز الإقالة وجهان مرتبان وأولى بالجواز إذ القائم يستتبع الهالك وإن كانا قائمين فأراد أفراد أحدها بالفسخ فليلتفت على تفريق الصفقة، والمذهب جوازه لا سيما في الدوام."

^١ النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٢٢.

^٢ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٨١.

^٣ النووي، منهاج الطالبين، ص ٢١٧.

^٤ انظر، إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب، ج ٥، ص ٣١٥-٣١٢. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٤. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٢٩٤. والعمرياني، البيان، ج ٥، ص ١٤٤-١٤٣. ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ٩، ص ٧٤، ٧٥.

^٥ المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٨٢.

^٦ انظر، ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ٩، ص ٧٥.

^٧ الغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ١٢٥.

^٨ المصدر السابق، ج ٣، ص ١٤٠.

وهو اختيار المزني في مختصره كما ورد فيه: ^١ "وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني - رحمه الله - أنه يختار تفريق الصفقة ويراها أولى قولي الشافعي".

وكذلك ما اختاره الإمام النووي هو الصحيح عند الإمام الرافعي في **الفتح العزيز** ويقول: ^٢ "أن يكون متقوما كما لو باع عبده وعبده غيره صفقة واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان، أصحهما، وهو اختيار المزني أنه يصح".

و قال الرافعي: ^٣ "توسط طائفة من الأصحاب بين قولي تفريق الصفقة فقالوا: الأصح، الصحة في المملوك إذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه والفساد فيما يتوزع على قيمته قال وقال الأكثرون الأصح الصحة في القسمين".

كذلك اختار ترجيح الإمام النووي، المتأخرون من الشراح وأصحاب الحواشي. وهو الأظهر عند زكريا الأنصاري في **أسنى المطالب**، والخطيب الشريبي في **مغني المحتاج**، وابن حجر في **التحفة**، والرمل في **النهاية**، والقلوبي وعميرة في حاشيتهما. ^٤

وكذلك هو الأظهر عند جلال الدين المحلي في **الكنز**، ولكن تعقب بقول: ^٥ "قال الربيع: ^٦ وإليه رجع الشافعي آخرا." أي: رجع عن قوله بصحة العقد، ويرى بطلانه. ثم يعلق القليوبي على هذا النقل: ^٧ "قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي".

^١ المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي، يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)، ج ٨، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ص ١٨٣.

^٢ الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ٢٣٣.

^٣ المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٣٨٢.

^٤ انظر، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٤٢. والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٧. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٣. والرمل، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٧. القليوبي وعميرة، حاشيتان، ج ٢، ص ٢٣٢.

^٥ جلال الدين المحلي، كنز الراغبين، ج ٢، ص ٢٣٢.

^٦ هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي راوي الأم وغيرها عن الإمام الشافعي ولد سنة أربع وسبعين ومائة المتوفى بمصر يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين قال في المهمات ومتى أطلق الربيع فالمراد به المرادي لا الجيزي المتوفى بالجيزة في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين. انظر، حاشية الجمل، ج ٣، ص ٩٥.

^٧ حاشيتان، ج ٢، ص ٢٣٢. والأسنوي، المهمات، ج ١، ص ١٥٠.

لذلك يرى الأسنوي أن ترجيح الصحة ليس هو مذهب الشافعي - رحمه الله - وقال: ^١ "فإنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان، وعلم المتأخر منهما كان الأول مرجوعاً عنه، والثاني هو مذهبه بلا نزاع. والقول بالصحة فد رجح عنه، واستقر مذهبه على القول بالبطلان. كذا ذكره الربيع في "الأم" بل كتاب اللقطة الصغير وعبر بقوله: إن البطلان هو آخر قوليه، وهذه دقيقة غفلوا عنها ينبغي التفطن لها، لاسيما وهي جارية في أبواب كثيرة." ولكن أجاب القليوبي أسباب مخالفة الأصحاب للإمام الشافعي ويقول: ^٢ "وحيث أن فينبظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم في هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه، ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة الربيع أحد قولي الشافعي فتصحفت على الناقل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبني على صحة الرجوع المذكور، وقد علمت بطلانه وقول بعضهم: إن الإمام الشافعي رجح في الذكر لا في الإفتاء لا يعتبر فتأمل." والجمل في حاشيته بقوله: ^٣ "باحتمال كونه آخرهما في الذكر لا في الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبده غيره وطردا في بقية الصور."

^١ المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ٥، ص ١٤٧. ويستثنى مما قاله الرافعي في هذه القاعدة مسائل: أحدها: إذا أجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين، فإن الصحيح على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الكل. وقال الماوردي والمتولي: يبطل في القدر الزائد وفي الباقي قولاً تفريق الصفقة. وحيث يصح على الصحيح بقسطه من الأجرة. الثاني: إذا استعار شيئاً ليرهنه بدين فزاد عليه بطل في الكل على الصحيح في الرافعي، وقيل يخرج على هذا الخلاف. الثالث: إذا فاضل في الربويات حيث منعناه كما لو باع صاعاً بصاعين فإن يبطل في الجميع، وكان القياس تخريجه على القاعدة المعروفة إذا قلنا: يخير بكل الثمن حتى يبطل العقد في صاع، وفي الباقي القولان. الرابع: إذا زاد في العرايا على القدر الجائز، وهو خمسة أوسق أو دونها فإنه يبطل في الكل، ولم يخرجوه على هذه القاعدة. انظر، المهمات، ج ٥، ص ١٤٧، ١٤٨.

^٢ حاشيتان، ج ٢، ص ٢٣٢.

^٣ الحاشية الجمل، ج ٣، ص ٩٥.

المطلب الثالث: عقد المزارعة و المخابرة

أولاً: بيان قول الإمام النووي في المسألة

يقول في الروضة: ^١ "قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً، ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الألوان. قال الخطابي: وأبطلها مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، - رضي الله عنهم -، لأنهم لم يقفوا على علته، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، لا يبطل العمل بها أحد. هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب، إبطاهما، وعليه تفريع مسائل الباب. والله أعلم."

ثانياً: تعريف المزارعة والمخابرة

• تعريف المزارعة لغة

المزارعة في اللغة زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة: بذرته، والاسم الزرع وقد غلب على البر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر، وقيل: الزرع ما ينبت في الأرض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد من الحب. والله يزرع الزرع: ينميه حتى يبلغ غايته، على المثل. والزرع: الإنبات، يقال: زرع الله أي أنبته. وفي التنزيل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ۚ إِنَّكُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَخْنُ الزَّرْعُونَ﴾ ^٢

• تعريف المزارعة اصطلاحاً

وفي الاصطلاح، عرفها الفقهاء بعدة تعريفات.

^١ روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٦٨، ١٦٧.

^٢ سورة الواقعة، آية: (٦٣، ٦٤). انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٤١. وحنوه، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥، ص ١٣٥.

- **تعريف الحنفية:** عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعه له شرعا. ^١ أو: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. ^٢
- **تعريف المالكية:** بأنها الشركة في الزرع. ^٣
- **تعريف الشافعية:** المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض. ^٤
- **تعريف الحنابلة:** دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما. ^٥

ثالثاً: تعريف المخابرة

● تعريف المخابرة لغة

الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر. والأصل الثاني: الخبراء، وهي الأرض اللينة. قال عبيد يصف فرسا: سدكا بالطعن ثبنا في الخبار فأما المخابرة التي نهي عنها فهي المزارعة بالنصف لها أو الثلث أو الأقل من ذلك أو الأكثر. ويقال له: الخبر أيضا. وقال قوم: المخابرة مشتق من اسم خبير. ^٦

^١ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ص١٧٥.

^٢ أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤، المحقق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، (د.ط)، ص٣٣٧.

^٣ الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٥، بيروت، دار الفكر، ط٣، ص١٧٦. وبنحوه انظر، الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الانصاري التونسي المالكي، (١٣٥٠ هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، ط١، ص٣٩٠.

^٤ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (١٤٠٨ هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط١، ص٢١٧.

^٥ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٠٩.

^٦ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، معجم مقاييس اللغة، ج٢، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ٢٣٩. وبنحوه انظر، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٨، ص٦٤١. وابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٢٨.

• تعريف المخابرة اصطلاحاً.

فقد اتفق الحنفية، والمالكية، والحنابلة على أن المخابرة هي المزارعة، وليس بينهما فرق، إلا أن بعض الشافعية يفرقون بين عقد المزارعة والمخابرة.

قال المرغيناني: ^١ "أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن المخابرة وهي المزارعة."

ويقول ابن رشد: ^٢ "والجمهور يرون أن المخابرة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها."

ويقول ابن قدامة: ^٣ "والمخابرة: المزارعة. واشتقاقها من الخبار، وهي الأرض اللينة،

والخبير: الأكار. وقيل: المخابرة معاملة أهل خبير."

وكما ذكرت آنفاً، وقع الخلاف بين الشافعي في أن المخابرة هل هي المزارعة أم لا؟

على القولين: ^٤

القول الأول: المزارعة والمخابرة اسمان لمعنى واحد. يقول العمراني: ^٥ "المزارعة والمخابرة

عند أكثر أصحابنا: اسمان لمعنى واحد، وهو: أن يدفع إلى رجل أرضاً له ليزرعها، وتكون الغلة

بينهما على ما يشترطان."

القول الثاني: ومن أصحاب الشافعي من قال أن المخابرة ليست المزارعة وبينهما فرق،

وهو:

المزارعة: أن تكون الأرض والبذر من واحد، والعمل من واحد، وتكون الغلة بينهما.

المخابرة: أن تكون الأرض من واحد، ومن الآخر البذر والعمل، ويكون لرب الأرض

شيء مشروط من الثمرة، وهي مشتقة من الخبار، وهي: الأرض اللينة. وقيل: اشتقاقها من

الخبير: وهو الأكار، يقال: خابرتة مخابرةً، وأكرته مؤاكرةً.

^١ الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٣٧. و بنحوه انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،

ج ٦، ص ٢٧٤.

^٢ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)،

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، القاهرة، دار الحديث، (د.ط)، ص ٢٩.

^٣ المغني، ج ٥، ص ٣٠٩.

^٤ انظر، العمراني، البيان، ج ٧، ص ٢٧٧. والرافعي، فتح العزيز، ج ١٢، ص ١٠٩. و النووي، روضة الطالبين، ج ٥،

ص ١٦٨. و النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٩٣.

^٥ البيان، ج ٧، ص ٢٧٧.

• التحليل والترجيح في المسألة

قال العمراني: ^١ "المزراعة والمخابرة عند أكثر أصحابنا: اسمان لمعنى واحد." ولكن رجح الإمام الرافعي بأن الزراعة والمخابرة ليستا بمعنى واحد، ويقول: ^٢ "والصحيح وظاهر نص الشافعي - رضي الله عنه - : أنهما عقدان مختلفان. فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. والمزراعة مثلها، إلا أن البذر من المالك. وقد يقال: المخابرة: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها. والمزراعة: اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها. وهذا المعنى لا يختلف. ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وهو أن يكون البذر على العامل وكذا وهى أن يكون البذر من المالك بالواو إشارة إلى قول من قال هما عبارتان عن معبر واحد فإن عند ذلك القائل ليس واحدا من هذين الخصومين بداخل في واحد من اللفظين بل هما عبارتان عن مجرد المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها."

كذلك ما رجح الإمام النووي، رجحه الإمام الرافعي بأن الزراعة والمخابرة ليستا بمعنى واحد، واستدرك على قول الإمام الرافعي بقوله: ^٣ "هذا الذي صححه الإمام الرافعي، هو الصواب. وأما قول صاحب البيان: قال أكثر أصحابنا: هما بمعنى، فلا يوافق عليه، فنبهت عليه لثلا يغتر به. والله أعلم."

ويقول في شرح صحيح مسلم: ^٤ "المخابرة والمزراعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في الزراعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى." ولكن الراجح عند أكثر أصحاب الشافعي، أن الزراعة والمخابرة هما بمعنى واحد.

يقول الحصني: ^٥ "المزراعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا قال الرافعي الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والمزراعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها والمعنى لا يختلف قال النووي وما صححه

^١ البيان، ج٧، ص٢٧٧.

^٢ فتح العزيز، ج١٢، ص١١١، ١١٠.

^٣ روضة الطالبين، ج٥، ص١٦٨.

^٤ شرح صحيح مسلم، ج١٠، ص١٩٣.

^٥ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص٢٩٩.

الرافعي هو الصواب وقول العمراني إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم قلت لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب الترمذية أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب وقال البندنجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق وقال القاضي أبو الطيب هما بمعنى وهو ظاهر نص الشافعي وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله أعلم.

وقال الماوردي: ^١ "وهذا كما قال، المخابرة هي المزارعة وهي ما وصفها الشافعي رضي الله عنه من أنها استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها،^٢ واختلف الناس في تسميتها بالمخابرة على قولين ذكرهما ابن قتيبة. أحدهما: أنها مأخوذة من معاملة خير حين أقرهم رسول الله ﷺ فقال خابروهم أي عاملوهم على خير. والقول الثاني: أنها مأخوذة من الخبرة وهي النصيب." ويقول السرخسي: ^٣ "وإنما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيراً وقيل: هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله ﷺ مع أهل خير فسميت مخابرة بالإضافة إليهم."

ويقول ابن قدامة: ^٤ "وقد جاء حديث جابر مفسراً، فروى البخاري، عن جابر، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: ^٥ "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه." وروي تفسيرها عن زيد بن ثابت، فروى أبو داود، بإسناده عن زيد قال: ^٦ "نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع."

رابعاً: اختلاف الفقهاء في حكم المزارعة والمخابرة

• تحرير محل النزاع

وإذا كانت المزارعة هي استكراء الأرض لزراعتها ببعض ما يخرج منها كما رجحناه آنفاً، فهي على ضربين، ضرب أجمع الفقهاء على فساده، وضرب اختلفوا فيه.

^١ الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٤٥٠.

^٢ انظر، مختصر المزني، ج ٨، ص ٢٢٨.

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، المبسوط، ج ٢٣، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، ص ٢.

^٤ المغني، ج ٥، ص ٣١٠، ٣٠٩.

^٥ البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٧، رقم: (٢٣٤٠).

^٦ أبو داود، سنن أبو داود، ج ٥، ص ٢٨٦، رقم: (٣٤٠٧).

فأما الضرب الذي أجمعوا على فساده: فهو أن تكون حصة كل واحد منهما من زرع الأرض مفردة عن حصة صاحبه، مثل أن يقول قد زارعتك على هذه الأرض على أن ما زرعت من هرن كان لي وما زرعت من أفل كان لك، أو على ما نبت من الماذيانات كان لي، وما نبت على السواقي والجداول كان لك، أو على أن ما سقي بالسماء فهو لي وما سقي بالرشاء فهو لك، فهذه مزارعة باطلة اتفق الفقهاء على فساده لرواية سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سقي بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق، ولأن تميز ما لكل واحد منهما يمنع من إلحاقه بالمساقاة المشاعة، ويخرج بالجهالة عن حكم الإجارة الجائزة فصار باطلا.

وأما الضرب الذي اختلف الفقهاء فيه فهو أن يزرعه على أرضه ليكون العمل على الأجير والأرض لربها والبذر منهما أو من أحدهما بحسب شرطهما على أن ما أخرج الله تعالى من زرع كان بينهما على سهم معلوم من نصف أو ثلث أو ربع ليأخذ الزارع سهمه بعمله، ويأخذ رب الأرض سهمه بأرضه فهذه هي المخابرة والمزارعة التي اختلف الفقهاء فيها على القولين:^١

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة، ومذهب مالك، والشافعي، أنها باطلة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن جبير، وعكرمة.^٢

^١ أنظر، الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٤٥١، ٤٥٠.

^٢ انظر، السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٧٥. والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي. ج٤، ص٣٣٧. والشافعي، الأم، ج٧، ص١١٧. ومختصر المزني، ج٨، ص٢٢٧. والماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص٤٥٢، ٤٥١. والشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٤١. والنووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٦٩. وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٠٩.

أدلتهم^١

١- عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، فتركناها لقول رافع^٢.

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرقها أخاه، وإلا فليدعها^٣".

٣- عن عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة^٤".

٤- عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلث ولا بربع، ولا بطعام مسمى^٥".

٥- عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصري ومن كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرقها أخاه، وإلا فليدعها^٦".

^١ انظر، السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ٢٠٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧٥. والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٣٧. ومختصر المزني، ج ٨، ص ٢٢٧. وإمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب، ج ٨، ص ٢١٧. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٤٥٢، ٤٥١. والشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٤١. والعمري، البيان، ج ٧، ص ٢٧٨، ٢٧٩. والرافعي، فتح العزيز، ج ١٢، ص ١١٢. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٠٩.

^٢ سنن أبو داود، ج ٣، ص ٥١٥، رقم: (٢٤٥٠).

^٣ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٧٧، رقم (١٥٣٦).

^٤ المصدر السابق، ج ٣، ص ١١٨٣، رقم (١٥٤٩).

^٥ أبو داود، سنن أبوداود، ج ٥، ص ٢٧٦، رقم: (٣٣٩٥).

^٦ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٧٧، رقم: (١٥٣٦).

٦- عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي نعم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي

ﷺ أنه: "نهى عن عسب التيس، وكسب الحجام، وقفيز الطحان" ^١

وجه الدلالة: لأنه استتجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز

الطحان. والمنهي غير مشروع. ^٢

٧- ولأنه زارعه على أرض ينفرد ببعض ما يخرج منها، فلم يصح، كما لو زارعه على

أن له ما ينبت على السواقي. ^٣

٨- فهو أن الاستتجار ببعض الخارج من النصف والثلث والرابع ونحوه استتجار ببديل

مجهول لأنه استأجره بشيء مجهول وإنه لا يجوز كما في الإجارة. ^٤ يقول

أبوحنيفة: "أرأيت لو لم يخرج من ذلك شيء أليس كان عمله ذلك بغير أجر."

٩- ولأن الأصول التي تصح إجارتها ولا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها، وكذا

الأرض لما جازت إجارتها لم تجز المخابرة عليها. ^٥

القول الثاني: فذهب المالكية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد، وعليه الفتوى عند

الحنفية إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاووس،

وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلي وابنه، وابن

عباس رضي الله عنهما في قول. وقد روي ذلك عن معاذ رضي الله عنه، والحسن، وعبد الرحمن

بن يزيد، وسفيان الثوري، والأوزاعي وابن المنذر وإسحاق، وآخرين. ^٦

^١ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م)،

شرح مشكل الآثار، ج ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٨٦، رقم: (٧٠٩). والبيهقي،

أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، السنن الصغير، ج ٢،

المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي. باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ص ٢٧٢، رقم: (١٩٦٩).

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧٥.

^٣ العمراني، البيان، ج ٧، ص ٢٧٩.

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧٥. وينحوه انظر، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤،

ص ٣٣٧. وينحوه انظر، مختصر المزني، ج ٨، ص ٢٢٨.

^٥ الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١١٧.

^٦ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٤٥٢.

^٧ انظر، المبسوط، ج ٢٣، ص ٢. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

ج ٣، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ص ٣٧٢. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ٤٥١. وابن قدامة، المغني، ج ٥،

أدلتهم^١

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع.^٢

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشرط، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع، وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا وعمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من زرع أو ثمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق: ثمانين وسقا من ثمر، وعشرين وسقا من شعير". فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض، أو يضمن لهن الوسوق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار أن يقطع لها الأرض، ومنهن من اختار الوسوق، وكانت حفصة وعائشة ممن اختار الوسوق.^٣ ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفي نسخه، فلم يبلغ خلفاءه، مع اشتهاق قصة خيبر، وعملهم فيها؟ فأين كان راوي النسخ، حتى لم يذكره، ولم يخبرهم به؟^٤

٣- إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما،

ص ٣٠٩. و المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ص ٤٨٥، ٤٨٤.

١ أنظر المبسوط، ج ٢٣، ص ٢٠٣. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣١٠. و الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٤٥١.

٢ مسلم، صحيح مسلم، ج ٦، ص ١٨٨. رقم: (١١٦٢١). البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٩٢، رقم: (٢٧٣٠).

٣ مسند الإمام أحمد، ج ٨، ص ٣٥٦، رقم: (٤٧٣٢).

٤ ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣١٠. وبنحوه انظر الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١١٨.

فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.^١ يقول السرخسي:^٢ "المزارعة عقد شركة في الخارج، والمعاملة كذلك فتصح كالمضاربة وتحقيقه من وجهين: أحدهما: أن الربح هناك يحصل بالمال والعمل جميعاً فتعقد الشركة بينهما في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الآخر وهما باعتبار عمل من أحد الجانبين وبذر وأرض من الجانب الآخر، أو نخيل من الجانب الآخر، والدليل على أن للعمل تأثيراً في تحصيل الخارج أن الغاصب للبذر أو الأرض إذا زرع كان الخارج له وجعل الزرع حاصلًا بعمله، والثاني: أن بالناس حاجة إلى عقد المضاربة، فصاحب المال قد يكون عاجزاً عن التصرف بنفسه، والقادر على التصرف لا يجد ما لا يتصرف فيه، فيجوز عقد المضاربة لتحصيل مقصودهما، فكذلك هنا صاحب الأرض والبذر قد يكون عاجزاً عن العمل والعامل لا يجد أرضاً وبذراً ليعمل فيجوز العقد بينهما شركة في الخارج لتحصيل مقصودهما، وفي هذا العقد عرف ظاهر فيما بين الناس في جميع البلدان، كما في المضاربة فيجوز بالعرف."

مناقشة الأقوال والترحيح

أولاً: مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني

• الجواب عن حديث معاملة النبي ﷺ أهل خيبر

فقد أجاب عن هذا الحديث الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- من وجهين وقال:

أحدهما: أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم، ثم جعلها في أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد في نخيل مواليتهم، وكان في ذلك منفعة للمسلمين؛ ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم؛ ولأنهم كانوا أبصر بذلك العمل من المسلمين، وما جعل لهم من الشرط بطريق النفقة لهم فإنهم مماليت للمسلمين، يعملون لهم في نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم، فجعل نفقتهم فيما يحصل بعملهم وجعل عليهم

^١ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٣٧. وبنحوه انظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ٤٥١. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج ٢، بيروت، عالم الكتاب، ط ١، ص ٢٣٨.

^٢ المبسوط، ج ٢٣، ص ١٧.

نصف ما يحصل بعملهم؛ ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة إذا كان مكتسبا، وقد نقل بعض هذا عن الحسين بن علي عليه السلام

الثاني: أنه من عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم، وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض الممنون بها على أهلها إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة.

يقول السرخسي: ^١ "وهذا أصح التأويلين، فإنه لم ينقل أحد من الولاة أنه تصرف في رقابهم، أو رقاب أولادهم كالتصرف في المماليك، وكذلك عمر عليه السلام أجلاهم، ولو كانوا عبيدا للمسلمين لما أجلاهم، فالمسلم إذا كان له مملوك في أرض العرب يتمكن من إمساكه واستدامة الملك فيه فعرفنا أن الثاني أصح، ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن ما فعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤيد بقوله صلى الله عليه وآله: ^٢ "نقركم ما أقركم الله" وهذا منه شبه الاستثناء، وإشارة إلى أنه ليس لهم حق المقام في نخيلهم على التأيد؛ لأنه من طريق الوحي أنه يؤمر بإجلائهم فتحرز بهذه الكلمة عن نقض العهد؛ لأنه كان أبعد الناس عن نقض العهد والغدر."

كذلك ذكر الكاساني هذا الجواب بالاختصار فقال: ^٣ "إن حديث خبير محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال فيه: "نقركم ما أقركم الله." ^٤ وهذا منه صلى الله عليه وآله تجهيل المدّة، وجهالة المدّة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف. بقي ترك الإنكار على

^١ المبسوط، ج ٢٣، ص ٢٣.

^٢ هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه عن عمر عليه السلام، ولفظه: "عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فدح أهل خبير عبد الله بن عمر، قام عمر عليه السلام خطيبا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عامل يهود خبير على أموالهم، وقال: "نقركم ما أقركم الله" وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وهمتنا وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر عليه السلام على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وآله، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر عليه السلام: "أظننت أبي نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: "كيف بك إذا أخرجت من خبير تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة" فقال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم عليه السلام، قال: كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر عليه السلام، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا، وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك." صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٩٢، رقم: (٢٧٣٠).

^٣ بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧٥.

^٤ سبق تخريجه ص ٢٦٢، هامش رقم: ٢

التعامل، وذا يحتمل أن يكون للجواز، ويحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد، فلا يدل على الجواز مع الاحتمال.

كذلك الإمام النووي ذكر تأويلين لحديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر جمعاً بين الأحاديث، وقال: ^١ "وتأولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها." ^٢

الثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم.

ثانياً: مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول

• فالجواب عن حديث رافع، من أربعة أوجه ^٣

أحدها: أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده، فإنه قال: كنا من أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالذهب والورق، فلم ينهنا، متفق عليه. وفي لفظ: فأما بشيء معلوم مضمون، فلا بأس. وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه عليه، ولا تعارض بين الحديثين.

الثاني: أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلاً، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً؛ لأن القصة واحدة، رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

^١ شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٩٨.

^٢ عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: "لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به." صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٨٣، رقم: (١٥٤٧).

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣١١، ٣١٠.

الثالث: أن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا. يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل حديثنا؟ قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان. وقال أيضا: حديث رافع ضروب. وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلة تدل على أن النهي كان لذلك، منها الذي ذكرناه، ومنها خمس أخرى. وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة؛ زيد بن ثابت، وابن عباس قال زيد بن ثابت: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: "إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع" رواه أبو داود والأثرم. وروى البخاري، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عنها، ولكن قال: "أن يمنح أحدكم أخاه خيرا له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف في فساده، كما قد بينا، وتارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا، وجب إخراجها واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر، الجارية مجرى التواتر، التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث الواهية.

الرابع: أنه لو قدر صحة خبر رافع، وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر؛ لكونه معمولا به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟ وأما حديث جابر في النهي عن المخابرة، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع؛ فإنه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه، مهما أمكن، ثم لو حمل على المزارعة، لكان منسوخا بقصة خيبر؛ لاستحالة نسخها كما ذكرنا، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت.

• الجواب عن التأويل والجمع بين حديث رافع ومعاملة النبي ﷺ لأهل خيبر^١

صورة هذا التأويل والجمع: قال أصحاب الشافعي: تحمل أحاديثكم على الأرض

التي بين النخيل، وأحاديث النهي عن الأرض البيضاء جمعا بينهما.

هذا بعيد لوجوه خمسة:

^١ المصدر السابق، ج ٥، ص ٣١٢، ٣١١.

أحدها: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق، ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل، مع الحاجة إليه.

الثاني: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دلت عليه بعض الروايات، وفسره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما يحمل بعضها على ما فسره رواية به أولى من التحكم بما لا دليل عليه.

الثالث: أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكرناه حمل لأحدهما وحده.

الرابع: أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين، وأهلبيهم، وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم.

الخامس: أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه، فإن أبا جعفر روى ذلك عن كل أهل بيت بالمدينة، وعن الخلفاء الأربعة وأهلبيهم، وفقهاء الصحابة واستمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم ينكره من الصحابة منكر، فكان إجماعا.

الراجع وسبب الترجيح

الراجع والله أعلم هو القول الثاني، القائلون بجواز عقد المزارعة والمخابرة. لأن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرّون على زرعها، والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع. ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما قلنا في المضاربة والمساقاة بل الحاجة ها هنا أكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع أكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال، ويدل على ذلك قول راوي حديثهم: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا. والشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد، فيدل ذلك على غلط الراوي في النهي عنه، وحصول المنفعة فيما ظنه منهيّا عنه. إذا ثبت هذا، فإن حكم المزارعة حكم المساقاة، في أنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع، وفي جوازها، ولزومها، وما يلزم العامل ورب الأرض، وغير ذلك من أحكامها.^١

^١ انظر، السرخسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ١٧. وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣١٢.

ثمرة الخلاف

يقول العمرياني: ^١ "إذا ثبت هذا: فإن زارع على أرضه رجلاً، فعمل الأجير كان باطلاً. فإن كان البذر من مالك الأرض. كانت الغلة كلها له؛ لأنها عين ماله، ويكون عليه للعامل أجره مثل عمله وبقره وآلته؛ لأنه دخل في العمل ليستحق جزءاً من الغلة، ولم يحصل له ذلك، فكان له أجره عمله. وإن كان البذر من العامل. كانت الغلة كلها للعامل، ووجب عليه لصاحب الأرض أجره أرضه في مثل تلك المدة، ولا يستحق العامل أجره عمله وبقره وآلته؛ لأن عمله حصل له. وإن كان البذر بينهما نصفين كانت الغلة بينهما نصفين، ووجب للعامل نصف أجره مثله، ونصف أجره بقره وآلته على رب الأرض، ووجب لصاحب الأرض نصف أجره أرضه على العامل."

تحليل ترجيح الإمام النووي وبيان معتمد المذهب

فقد رجح الإمام النووي - في استدرأكاته على الإمام الرافعي في كتابه الروضة - صحة عقد المزارعة والمخابرة، وقال: ^٢ "قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً، ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي وقال: ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الألوان. قال الخطابي: وأبطلها مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، - رضي الله عنهم -، لأنهم لم يقفوا على علته، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار، لا يبطل العمل بها أحد. هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب، إبطاهما. والله أعلم."

و ما اختاره الإمام النووي في الروضة هو المختار في تصحيح التنبيه، ^٣ و في شرحه

^١ البيان، ج ٧، ص ٢٧٩.

^٢ روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٦٨.

^٣ النووي، تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٣٧٦.

على صحيح مسلم،^١ و في فتاويه، حيث قال:^٢ "المشهور من مذهبنا أن المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة، وهو نص الشافعي. وقال به جمهور أصحابنا وجهاهير العلماء، وقال أحمد بن حنبل: إنها صحيحة، وبه قال ثلاثة من كبار أئمة أصحابنا: وهم إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، وأبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل."

ولكن في المجموع ما ناقش هذه المسألة، لأن الإمام النووي قبل أن يصل في شرحه على المذهب إلى باب المزارعة توفي -رحمه الله رحمة واسعا-

ولكن في كتابه منهاج الطالبين خالف ما رجحه في الروضة، واختار قول المذهب، وهو بطلان عقد المزارعة والمخابرة، وقال:^٣ "ولا تصح المخابرة، وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، ولا المزارعة، وهي: هذه المعاملة، والبذر من المالك."

كذلك ما رجحه الإمام النووي في الروضة مخالف لما رجح الإمام الرافعي، في الفتح العزيز حيث يقول بطلانهما، وقال:^٤ "وساعدنا على إبطال المخابرة والمزارعة معا مالك وأبو حنيفة."

وهو مخالف لما ذهب أكثر أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين من أصحاب الشروح والحواشي، وهو مخالف مشهور مذهب الشافعي، كالزني في مختصره، وإمام الحرمين الجويني في النهاية، والشيرازي في التنبيه والمذهب، والعمري في البيان، و الرافعي في الفتح، وابن الصلاح في فتاويه، والخطيب في المغني، وابن حجر في التحفة، والرمل في النهاية، والمحلي في الكنز، والدميري في النجم الوهاج، والقلوبي وعميره في حاشيتهما، وغيرهم.^٥

^١ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٩٣.

^٢ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، فتاوى الإمام النووي المُسمّاة: (بالمَسائل المتشورة)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٦، ص ١٤٧.

^٣ النووي، منهاج الطالبين، ص ٣٠٤.

^٤ فتح العزيز، ج ١٢، ص ١١١.

^٥ انظر، مختصر المزني، ج ٨، ص ٢٢٨. وإمام الحرمين الجويني، نهاية المطب، ج ٧، ص ٢١٧. والشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٤١. والتنبيه، ج ١، ص ١٢٢. والعمري، البيان، ج ٧، ص ٢٧٨. والرافعي، فتح العزيز، ج ١٢، ص ١١١. وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٤٠٧ هـ)، فتاوى ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط ١، ص ٦٢٣. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣،

القول النهائي للإمام النووي في هذه المسألة هو صحة عقد المزارعة والمخابرة، ولكن ليس هذا قول معتمد المذهب بل القول المعتمد في المذهب هو عدم صحة عقد المزارعة على الأرض البيضاء، ولكن إذا كان عقد المزارعة تابعا لعقد المساقاة فهي جائزة. يقول الغزالي: ^١ "تجوز المزارعة على الأراضي المتخللة بين النخيل والكرم تبعا للمساقاة." وقال جلال الدين المحلي: ^٢ "لو كانت الأرض بين النخل والعنب فساقى عليه معها تبعا فالأصح الجواز." يقول القليوبي في حاشيته تعليقا على المحلي: ^٣ "هو المعتمد."

المبحث الثالث: الترجيحات التي خالف ترجيحات الإمام الرافعي

ترجيحات الإمام الرافعي معتبرة عند المتأخرين من المذهب إذا وافقت ترجيحاته مع ترجيحات الإمام النووي، ولكن إذا اختلفت مع ترجيح الإمام النووي قدمت ترجيح الإمام النووي، والترجيحات التي خالف فيها الإمام النووي الإمام الرافعي في باب المعاملات تصل إلى ست مسائل، وسأناقش هذه الترجيحات في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيع الدين لغير من عليه

المطلب الثاني: بيع الصبرة مع جهالة مبلغ

المطلب الثالث: هل صحة الأجل احتمال بقائه إليه من شروط صحة عقد البيع؟

المطلب الرابع: هل تدخل ثياب العبد في البيع؟

المطلب الخامس: وجوب التعريف اللقطة إذا أراد الحفظ على صاحبها

المطلب السادس: إذا اختار المستعير القلع ولم يكن شرط، فقطع هل لزمه تسوية الأرض

ص ٤٢٣. وابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٦، ص ١٠٨. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٤٧. وجلال الدين المحلي،

كنز الراغبين، ج ٣، ص ٦٢. والدمير، النجم الوهاج، ج ٥، ص ٢٩٤. القليوبي وعميرة، حاشيتان، ج ٣، ص ٦٢.

^١ انظر، الوجيز، ج ١، ص ٤٠١.

^٢ كنز الراغبين، ج ٣، ص ٦٢.

^٣ حاشيتان، ج ٣، ص ٦٢.

المطلب الأول: بيع الدين لغير من عليه

أولاً: بيان قول الإمام النووي في المسألة

يقول في الروضة: ^١ "فأما بيعه لغيره، كمن له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، فلا يصح على الأظهر، لعدم القدرة على التسليم. وعلى الثاني: يصح، بشرط أن يقبض مشتري الدين، الدين ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس. فإن تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد. قلت: الأظهر: الصحة. والله أعلم."

ثانياً: صورة المسألة و تحرير محل النزاع

إن الدين في ذمة الغير، وهو على ثلاثة أضرب، لأنه إما أن يكون مثنياً، أو ثمناً، أو لامثماً ولاثمناً. ومسألتنا هنا في الضرب الثالث: ما ليس بثمن ولا مثنى كدين القرض والإتلاف، فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف، وكذلك لا يجوز استبدال الدين المؤجل عن الحال ويجوز العكس. وكأن من عليه المؤجل قد عجله. وهذا إذا كان بيع ممن عليه الدين، فأما بيعه من غير من عليه كما إذا كان على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، فقولان، والأظهر المنع، لعدم القدرة على التسليم، وكذلك وقع الخلاف في ما لو تفرقا قبل قبض أحدهما، هل العقد باطل أم لا؟^٢

ثالثاً: أقوال الشافعية في هذه المسألة

المسألة فيها قولان:^٣

القول الأول: أنه يجوز. ولكن يشترط أن يقبض مشتري الدين ممن عليه، وأن يقبض

بائع الدين العوض في المجلس.

الدليل: لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه.^٤

القول الثاني: المنع.

^١ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥١٦.

^٢ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٠. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥١٦-٥١٤. والعمري، البيان، ج ٥، ص ٧٣-٧١.

^٣ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٤، ص ٣٠٤. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥١٦.

^٤ الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٦٦.

الدليل: لعدم القدرة على التسليم.^١

رابعاً: تحليل اختلاف ترجيح الإمام النووي مع ترجيح الإمام الرافعي وبيان قول معتمد المذهب

يقول الإمام الرافعي: ^٢ "فأما بيعه من غير ممن عليه كما إذا كان على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة فقولان: أحدهما: أنه يجوز، كبيعه ممن عليه. وأصحهما: المنع، وعلى الأول يشترط أن يقبض مشتري الدين ممن عليه، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، حتى لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد." ولكن خالف الإمام النووي في الروضة قول إمام الرافعي ويقول: ^٣ "قلت: الأظهر: الصحة. والله أعلم."

يقول زكريا الأنصاري: ^٤ "وهذا ما صححه في الروضة وحكاه جماعة عن النص واختاره السبكي وصرح الرافعي عدم جوازه لعدم القدرة على تسليمه وتبعه عليه في المنهاج. ^٥ وعلى الأول قال في المطلب يشترط أن يكون المديون ملياً مقراً وأن يكون الدين حالاً مستقراً وعلم من كلام المصنف أنهما لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع وبه صرح الأصل كالبعوي ^٦ قال في المطلب ومقتضى كلام الأكثر يخالفه ووافق السبكي واختاره وبه صرح ابن الصباغ في كتاب الهبة فقال لا يحتاج فيه إلى القبض لأن الشافعي جعله كالحوالة." ويقول جلال الدين المحلي: ^٧ "وصححه في الروضة مخالفاً للرافعي، ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع. كذا في الروضة وأصلها كالتهديب وفي المطلب أن مقتضى كلام الأكثرين يخالفه."

^١ انظر، فتح العزيز، ج ٤، ص ٣٠٤.

^٢ المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٠٤.

^٣ روضة الطالبين ج ٣، ص ٥١٦.

^٤ أسنى المطالب، ج ٢، ص ٨٥.

^٥ النووي، منهاج الطالبين، ص ٢٢٥.

^٦ قال ابن أبي الدم أنه من مفردات البعوي ولا وجه لاشتراط التقابض من الجانبين ويكفي من أحدهما. انظر، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، ج ٢، ص ٨٥.

^٧ كنز الراغبين، ج ٢، ص ٢٦٧.

ووافق ترجيح الإمام النووي الخطيب الشربيني وقال: ^١ "وهو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة هنا موافقا للرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي، وحكي عن النص لاستقراره، كبيعه ممن هو عليه."

وممن وافق على ترجيحه ابن حجر الهيتمي في النهاية، والرملي في النهاية، والشيرواني ^٢ في حاشيته على التحفة، والقليوبي. ^٣

يقول الرملي: ^٤ "وصححه في زوائد الروضة ونقل أن المصنف أفتى به، وهو الموافق لكلام الرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي وحكي عن النص وهو المعتمد، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -".

وقال ابن حجر الهيتمي: ^٥ "والمعتمد ما في الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بعين، أو دين بشرطه السابق، واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما أشار إليه السبكي."

وعلى هذا أن ترجيح الإمام النووي في المسألة هو قول معتمد المذهب، كما صرح المتأخرون من شراح المذهب.

المطلب الثاني: بيع الصبرة مع جهالة مبلغ

أولاً: بيان قول الإمام النووي في المسألة

يقول النووي: ^٦ "وحكى صاحب المهذب في تعليقه في الخلاف عن شيخه القاضي أبي الطيب صحة بيعه، لعدم الغرر. والصحيح: المنع. والله أعلم."

^١ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٦٦.

^٢ الشيرواني، عبد الحميد، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، حاشية الشيرواني، ج ٤، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، ص ٤٠٩.

^٣ حاشيتان، ج ٢، ص ٢٦٧.

^٤ نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٩٢.

^٥ تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٤٠٩.

^٦ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٦٣، ٣٦٢.

ثانياً: صورة المسألة وتحري محل النزاع

إذا قال: بعتك صاعاً من هذه الصبرة، فله حالان.

الحال الأول: أن يعلم مبلغ صيعانها فالعقد صحيح قطعاً، وينزل على الإشاعة.

الحال الثاني: أن لا يعلم أو أحدها مبلغ صيعانها، فوجهان.^١

ثالثاً: أقوال الشافعية في المسألة.

كما ذكرت آنفاً في المسألة وجهان:

الوجه الأول: لا يصح. كما لو فرق صيعان الصبرة.

أدلتهم

١- لأن المبيع غير معين ولا موصوف فأشبهه ما لو باع ذراعاً من أرض أو ثوباً وجملة

الذرعان مجهولة أو باع صاعاً من ثمرة النخل.^٢

٢- لأنه لم يعلم مبلغ الثمن في حال العقد.^٣

الوجه الثاني: يصح.

أدلتهم^٤

١- لعلم العاقدين بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر بخلاف ما لو فرق الصيعان

وباع صاعاً منها قال القاضي لأنها ربما تفاوتت في الكيل فيختلف الغرض.

٢- لأن التفريق يحصل به التباين فيصير كل صاع أصلاً بنفسه وعند الاجتماع تصير

الصبرة جملة واحدة وقد تماثلت أجزاءها فيبعد الاختلاف فيما يؤخذ منها.

٣- لأن المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن؛ لأنه معلوم بالتفصيل والغرر

مرتفع به كما إذا باع بثمان معين جزافاً.^٥

^١ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ١٣٧، ١٣٦. والنووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٦٣، ٣٦٢.

^٢ الرافعي، فتح العزيز، ج ٨، ص ١٣٧.

^٣ الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٥٥.

^٤ انظر، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٢، ص ١٥، ١٤.

^٥ الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٥٥.

رابعاً: تحليل اختلاف ترجيح الإمام النووي مع ترجيح الإمام الرافعي وبيان قول معتمد المذهب

فقد رجح الإمام الرافعي في الفتح الوجه الثاني وهو صحة العقد، حيث يقول الرافعي: ^١ "قال المعتبرون والوجه الثاني أظهر في المذهب."

ولكن خالف الإمام النووي في الروضة ترجيح الإمام الرافعي ويقول: ^٢ "وحكى صاحب المهذب في تعليقه في الخلاف عن شيخه القاضي أبي الطيب صحة بيعه، لعدم الغرر. والصحيح: المنع. والله أعلم."

وما رجحه الإمام النووي في الروضة من عدم صحة العقد إذا لا يعلم أو أحدها مبلغ صيغاتها، هو اختيار القفال.

ولكن علق الرافعي على اختار القفال لهذا القول، وقال: ^٣ "وفيما جمع من فتاوى القفال أنه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالوجه الثاني مع ذهابه إلى الأول ويقول المستفتى يستفتي عن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - لا عن ما عندي."

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام النووي، من عدم صحة العقد، وهو معتمد المذهب. والله أعلم.

المطلب الثالث: هل صحة الأجل احتمال بقائه إليه من شروط صحة عقد البيع؟

أولاً: بيان قول الإمام النووي في المسألة

يقول في الروضة: ^٤ "وأما الشرط الصحيح في البيع، فمن أنواعه شرط الأجل المعلوم في الثمن. فإن كان الثمن مجهولاً، بطل. قال الروياني: ولو أجل الثمن ألف سنة، بطل العقد، للعلم بأنه لا يعيش هذه المدة. فعلى هذا، يشترط في صحة الأجل، احتمال بقائه إليه. قلت: لا يشترط احتمال بقائه إليه، بل ينتقل إلى وارثه، لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا إليه، فاسد. والله أعلم."

^١ فتح العزيز، ج ٨، ص ١٣٧.

^٢ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٦٣.

^٣ فتح العزيز، ج ٨، ص ١٣٧. وبنحوه انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٦٣.

^٤ المصدر السابق، ج ٣، ص ٤٠١.

ويقول في المجموع: ^١ "قال الروياني لو باع بثمان مؤجل إلى ألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يعيش ألف سنة قال الرافعي فعلى هذا الشرط في صحة الأجل احتمال بقائه إليه (قلت) الصواب أنه لا يشترط احتمال بقائه إليه بل ينتقل إلى وارثه ثم وارثه وهلم جرا لكن لا يصح التأجيل بألف سنة وغيرها مما يعتقد بقاء الدنيا إليه."

ثانياً: صورة المسألة

من شروط صحة عقد البيع أن يكون الأجل معلوماً في الثمن، ولكن لو أجل الثمن في عقد البيع إلى مدة لا يحتمل بقائها هل يصح عقد البيع أم لا؟ أو هل يصح تأجيل الثمن إلى أجل لا يحتمل البقاء إلى هذه المدة؟ كمن أجل الثمن إلى ألف سنة. وعلى هذا وقع الخلاف هل يشترط في صحة الأجل احتمال بقائه إليه؟

ثالثاً: تحليل اختلاف ترجيح الإمام النووي مع ترجيح الإمام الرافعي وبيان قول معتمد المذهب

يقول الرافعي في الفتح: ^٢ "وذكر القاضي الروياني: أنه لو أجل الثمن إلى ألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يبقى إلى هذه المدة، ويسقط الأجل بالموت كما أو أجر ثوبا ألف سنة لا يصح، فعلى هذا يشترط في صحة الأجل مع كونه معلوماً احتمال بقائه إلى المدة المضروبة." ولكن خالف الإمام النووي في اشتراط هذا الشرط لصحة الأجل في الروضة والمجموع شرح المذهب، ويقول: ^٣ "قلت: الصواب أنه لا يشترط احتمال بقائه إليه بل ينتقل إلى وارثه ثم وارثه وهلم جرا لكن لا يصح التأجيل بألف سنة وغيرها مما يعتقد بقاء الدنيا إليه."

يقول الأسنوي: ^٤ "اعترض النووي في الروضة عليه فقال: لا يشترط احتمال بقائه إليه، بل ينتقل إلى وارثه لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا إليه فاسد. انتهى كلامه."

^١ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٣٩.

^٢ فتح العزيز، ج ٨، ص ١٩٧.

^٣ المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٣٣٩. بنحوه انظر روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٠١.

^٤ المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ٥، ص ١٢٤، ١٢٣. بنحوه انظر، الدميري، النجم الوهاج، ج ٤، ص ٨٢.

والذي قاله النووي معترضا به من أن ذلك لا يشترط، بل ينتقل إل الوارث غلط، فإن الكلام ليس في مستحق الدين، بل في من هو عليه. ولهذا قال الرافي: فيسقط الأجل بموته، والأجل يسقط بموت من عليه لا بموت من له. وإذا ظهر هذا ظهر أيضا ضعف البطلان فيما إذا كان يبعد بقاء الدنيا إليه لأننا نعلم الاستحقاق قبلك بموت من عليه بخلاف الإجارة، فإن بطلانها واضح. والنووي حذف التصريح بانتقاله إلى الوارث حالة اختصاره لكلام الرافي ثم توهم بعد ذلك عكسه فأجاب عنه، وقال صاحب رفع التمويه في الإجارة: إن الأرض تؤجر خمسمائة سنة. ثم قال: وأكثر ما يصح أن يبيعه بثمن مؤجل على هذا القدر. هذا كلامه وذكر ذلك في ذيل كلام نقله عن الشيخ أبي حامد، واقتضى إيراد أنه منه.

وكذلك اعترض زكريا الأنصاري على الإمام النووي بقوله: ^١ "وهو مشكل لأننا نعلم أن الأجل يسقط قبلها بموت المدين وينتقل الحق لصاحبه أي فلا يؤثر التأجيل بها ورد بأن ذلك عكس مراد الروباني والرافي لأن مرادهما أن التأجيل بها فاسد لاستحالاته لعلنا بسقوط الأجل قبل تمامه مع ما فيه من الغرر."

وعلى هذا يتبين بأن ما اختاره الإمام النووي مرجوح، والراجح ما قاله الإمام الرافي، من شرط صحة الأجل، احتمال بقائه إلى هذا الأجل، وهو من شروط صحة عقد البيع، وهو معتمد المذهب. والله أعلم.

المطلب الرابع: هل تدخل ثياب العبد في البيع؟

أولاً: بيان قول الإمام النووي في المسألة

ويقول في الروضة: ^٢ "الثياب التي على العبد في دخولها في بيعه أوجه. أصحها: لا يدخل شيء منها. والثاني: تدخل. والثالث: يدخل ساتر العورة فقط." ويقول في المنهاج: ^٣ "وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح. قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد. والله أعلم."

^١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٣٢.

^٢ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥٤٨.

^٣ منهاج الطالبين، ٢٣٠.

ثانياً: أقوال الشافعية في المسألة

• أصل المسألة

يقول الدميري: ^١ "أصل هذه المسألة: عن سالم ^٢ عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا مؤبدا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع." ^٣

يقول الرافعي: ^٤ "الثياب التي على العبد هل تدخل في بيعه. وفي المسألة ثلاثة أوجه: ^٥

• محل هذه الأوجه

يقول الدميري: ^٦ "ومحل هذه الأوجه: في الثياب إذا كان لابسها. وقال في مكان آخر: والمراد به: ثيابه التي عليه حال البيع، ولو عبر المصنف بالرقيق كان أشمل."

^١ النجم الوهاج، ج ٤، ص ١٩٥.

^٢ هو ابن عبد الله بن عمر.

^٣ أحمد، المسند، ج ٨، ص ١٥٣، رقم: ٤٥٥٢. وأبو داود، سنن أبي داود، ج ٥، ص ٣٠٦، رقم: ٣٤٣٣. والترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٣٨، رقم: ٣٤٣٣. الحديث روي من طريق سالم عن ابن عمر، وعن طريق نافع عن ابن عمر. وكذلك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وعن طريق جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ. ولكن الحديث من طريق حابر ضعيف لإبهام الراوي عن جابر، ولكنه متابع. لأنه جاء في سننه هكذا: حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" يقول الترمذي: "وفي الباب عن جابر. وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، هكذا روي من غير وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع. وقد روي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. هكذا رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع الحديثين. وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا. وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ما جاء في هذا الباب." سنن الترمذي، ج ٢، ص ٥٣٨، ٥٣٧.

^٤ فتح العزيز، ج ٩، ص ٣٦، ٣٧.

^٥ انظر، النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥٤٨.

^٦ النجم الوهاج، ج ٤، ص ١٩٦، ١٩٥.

ولذلك قال الخطيب الشرييني: ^١ "والأمة كالعبد كما في شرح مسلم ومثلها الخنثى."

الوجه الأول: لا يدخل شيء منها. وهو قول جديد للإمام الشافعي. ^٢

أدلتهم

١- لظاهر الحديث ابن عمر: "من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط

المبتاع، ومن باع نخلا مؤبدا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع." ^٣

٢- ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. لأنه مال في الجملة. ^٤

٣- أقتصارا على اللفظ كما أن السرج لا يدخل في بيع الدابة. ^٥

الوجه الثاني: تدخل، وهو قول قديم للإمام الشافعي. ^٦

يقول النووي: ^٧ "وفي هذا الحديث دلالة لمالك، وقول الشافعي القديم إن العبد إذا ملكه

سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا

الحديث."

أدلتهم

١- اعتبارا بالعرف. ^٨

٢- وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط

المبتاع." ^٩

الجواب عن الدليل الأول: إذ لا عرف في ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة في

بيعها. ^{١٠}

^١ مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٩٠. بنحوه انظر، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٩٢.

^٢ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٩٢.

^٣ سبق تخريجه في ص ٢٧٨، هامش رقم: (٥).

^٤ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٩٢.

^٥ فتح العزيز، ج ٩، ص ٣٦.

^٦ المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٩١.

^٧ المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٩٢، ١٩١.

^٨ فتح العزيز، ج ٩، ص ٣٧.

^٩ سبق تخريجه في ص ٢٧٨، هامش رقم: (٥).

^{١٠} ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٠.

الجواب عن الدليل الثاني: وهم يأولون الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شئ من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع، فيصح، لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمان واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا.^١

الوجه الثالث: يدخل ساتر العورة فقط للضرورة.^٢

ثالثاً: تحليل اختلاف ترجيح الإمام النووي مع ترجيح الإمام الرافعي وبيان قول معتمد المذهب

يقول الإمام الرافعي في أصل المنهاج - وهو مختصر كتابه المحرر الذي اختصره الإمام النووي-: ^٣ "وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات والرف والسلم المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحي على الصحيح والأعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح، وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح."

ويقول الإمام النووي في استداركه عليه: ^٤ "قلت: الأصح لا تدخل ثياب العبد. والله أعلم."

و أورد الإمام الرافعي المسألة في **الفتح العزيز** وذكر هذه الأوجه الثلاثة وقال: ^٥ "فهو إذن ترجيح لوجه دخول ما عليه من الثياب."

ولكن خالفه الإمام النووي في **الروضة** وقال: ^٦ "الثياب التي على العبد في دخولها في بيعه أوجه. أصحها: لا يدخل شيء منها. والثاني: يدخل. والثالث: يدخل ساتر العورة فقط." ومن وافق ترجيح الإمام النووي، الخطيب الشربيني في **المغني**، وابن حجر في **التحفة**، والرملي في **النهاية**، وركريا الأنصاري في **أسنى المطالب**، وجلال الدين المحلي في **الكنز**،

^١ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٩٢.

^٢ الدميري، النجم الوهاج، ج ٤، ص ١٩٦.

^٣ النووي، منهاج الطالبين، ص ٢٣٠.

^٤ المصدر السابق، ص ٢٣٠.

^٥ فتح العزيز، ج ٩، ص ٣٧.

^٦ روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥٤٨.

والدمياطي في إعانة الطالبين، والقليوبي وعميره في حاشيتهما.^١ والدميري في النجم الواهاج وقال:^٢ "نسب الماوردي هذا القول إلى جميع الفقهاء."

وبهذا التحليل يتبين أن الراجح هو ترجيح الإمام النووي، وهو قول معتمد المذهب. والله أعلم.

المطلب الخامس: وجوب تعريف اللقطة إذا أراد الحفظ على صاحبها

أولاً: بيان قول الإمام النووي في المسألة

يقول في الروضة:^٣ "ما ذكرناه من وجوب التعريف، هو فيما إذا قصد التملك، أما إذا قصد الحفظ أبداً، ففي وجوبه وجهان. أحدهما عند الإمام والغزالي: وجوبه، لئلا يكون كتماننا مفوتاً للحق على صاحبه. والثاني وبه قطع الأكثرون: لا يجب، قالوا: لأن التعريف إنما يجب لتخصيص شرط التملك قلت: الأول أقوى، وهو المختار. - والله أعلم -".
وكذلك يقول في التصحيح:^٤ "والمختار أنه يجب التعريف إذا أراد الحفظ على صاحبها."

ويقول في شرح صحيح مسلم:^٥ "فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه والادام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها."

^١ انظر، الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٩٠. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٠. والرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٣٣. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ٢، ص ١٠٠. والدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٣، ص ٥٢. وجلال الدين المحلي، كنز الراغبين، ج ٢، ص ٢٨٤. والقليوبي وعميرة، حاشيتان، ج ٢، ص ٢٨٤.

^٢ النجم الواهاج، ج ٤، ص ١٩٦.

^٣ روضة الطالبين، ج ٥، ص ٤٠٩.

^٤ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٤٠١.

^٥ شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٢.

ثانياً: أقوال الشافعية في المسألة

فقد نقل الإمام الرافعي في المسألة وجهين:^١

الوجه الأول: وجوب التعرف.

الدليل: لئلا يكون كتماننا مفوتاً للحق على صاحبه. حيث لم يخف أخذ ظالم لها كما

يعلم مما يأتي لئلا يفوت الحق بالكنم.^٢

الاعتراض على هذا الدليل: فإن قيل: مالكها ينشدها فيعلم به أخذها للحفظ.

الجواب عن هذا الاعتراض: أجيب بأنها قد تسقط من عابر سبيل وممن لا يمكنه

ذلك لعارض مرض أو جنون أو حبس أو موت أو غيرها، وإن أراد التخلص من تعب التعريف

دفعها إلى حاكم أمين، وإذا عرفها ثم بدا له قصد التملك عرفها سنة من يومئذ، ولا يعتد بما

عرفه قبل على الأصح سواء قلنا بوجوب التعريف أم لا.^٣

الوجه الثاني: أنه لا يجب.

الدليل: لأن التعريف مما يجب لتحقيق شرط التملك. أي: لأن الشرع إنما أوجبه لما

جعل له التملك بعده.^٤

ثالثاً: تحليل اختلاف ترجيح الإمام النووي مع ترجيح الإمام الرافعي وبيان قول معتمد المذهب

يقول الإمام الرافعي في الفتح:^٥ "ما ذكرنا من وجوب التعريف فيما إذا قصد التملك،

إما إذا قصد الحفظ أبداً، ففي وجوبه وجهان: أظهرهما عند الإمام، وصاحب الكتاب: وجوبه،

وإلا، فهو كتمان مفوت للحق على المستحق. والثاني: وهو الذي أورده الأكثرون: أنه لا يجب،

وعللوا بأن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك."

^١ انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج٦، ص٣٦٢. والنووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٤٠٩.

^٢ النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٤٠٩. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٣٣٠.

^٣ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٨٧. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٣٣١، ٣٣٠. والرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤٣٨.

^٤ الرافعي، فتح العزيز، ج٦، ص٣٦٣، ٣٦٢. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٨٦. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٣٣٠. والرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤٣٨.

^٥ فتح العزيز، ج٦، ص٣٦٣، ٣٦٢.

ولكن خالفه الإمام النووي في الروضة وقال: ^١ "ففي وجوبه وجهان. أحدهما عند الإمام والغزالي: وجوبه، لئلا يكون كتماننا مفوتاً للحق على صاحبه. والثاني وبه قطع الأكثرون: لا يجب، قالوا: لأن التعريف إنما يجب لتخصيص شرط التملك قلت: الأول أقوى، وهو المختار. - والله أعلم -."

ولكن خالفه الشيرازي في التنبية وقال: ^٢ "فإن أراد حفظها على صاحبها لم يلزمه التعريف."

كذلك اختار القول بوجوب التعريف في الصحيح وقال: ^٣ "والمختار أنه يجب التعريف إذا أراد الحفظ على صاحبها."

وكذلك صححه في شرح مسلم وقال: ^٤ "وجهان لأصحابنا أحدهما لا يلزمه بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه وإلا دام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها."

ولكن خالفه الشيرازي في التنبية وقال: ^٥ "فإن أراد حفظها أراد على صاحبها لم يلزمه التعريف." وكذلك في المذهب حيث قال: ^٦ "وإن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف، لأن التعريف للتملك."

وما اختار الإمام النووي هو الأظهر عند الإمام الغزالي في الوجيز وقال: ^٧ "الأظهر لزومه."

ومن وافق ترجيح الإمام النووي هو زكريا الأنصاري في فتح الوهاب، والخطيب الشربيني في المغني، والأذرعي فيما نقل عنه الخطيب وقال: "اعتمده الأذرعي." وابن حجر الهيتمي في

^١ روضة الطالبين، ج ٥، ص ٤٠٩.

^٢ التنبية في الفقه الشافعي، ص ١٣٢.

^٣ النووي، تصحيح التنبية، ج ١، ص ٤٠١.

^٤ شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٢.

^٥ التنبية في الفقه الشافعي، ص ١٣٢.

^٦ المذهب، ج ٣، ص ٦٣٦.

^٧ الوجيز، ج ١، ص ٤٣٤.

التحفة، والرملية في النهاية، وجمال الدين المحلي في الكنز، الشبراملسي في حاشيته على النهاية، والشيرواني في حاشيته على التحفة، والقليوبي في حاشيته.^١
وبهذا التحليل يتبين أن الراجح في المذهب هو ما اختار الإمام النووي، وهو معتمد المذهب، فقد صرح جميع هؤلاء أن القول بوجوب التعريف هو المعتمد، وأن ما أخذه الأكثرون ضعيف. يقول الخطيب الشربيني:^٢ "ورجح الإمام والغزالي وغيرهما وجوبه، وهذا هو المعتمد." ويقول الشبراملسي:^٣ "قوله: ولم يوجب الأكثرون ضعيف."

المطلب السادس: إذا اختار المستعير القلع ولم يكن شرط فقطع هل لزمه تسوية الأرض؟

أولاً: بيان قول الإمام النووي في المسألة

يقول في الروضة:^٤ "وأما ما بني وغرس قبل الرجوع، فإن أمكن رفعه من غير نقص يدخله، رفع. وإلا فينظر إن لم يشرط القلع، نظر، إن أراد المستعير، مكن منه؛ لأنه ملكه، ويلزمه تسوية الحفر على الأصح."
وقال في المنهاج:^٥ "قلت: الأصح يلزمه والله أعلم."
وقال في تصحيح التنبيه:^٦ "وأنه إذا اختار المستعير القلع، ولم يكن شرط فقطع، لزمه تسوية الأرض."

^١ انظر، الغزالي، الوجيز، ج ١، ص ٤٣٤. وركبنا الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١، ص ٣١٥. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٨٦. وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٦، ص ٣٣٠. والرملية، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤٣٨. وجمال الدين المحلي، كنز الراغبين، ج ٣، ص ١٢١. وحاشية الشبراملسي، ج ٥، ص ٤٣٧. وحاشية الشيرواني، ج ٦، ص ٣٣٠. والقليوبي، حاشيتان، ج ٣، ص ١٢١.

^٢ مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥٨٦.

^٣ حاشية الشبراملسي، ج ٥، ص ٤٣٧.

^٤ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٣٧، ٤٣٨.

^٥ منهاج الطالبين، ص ١٤٥.

^٦ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٣٤٨.

ثانيا: أقوال الشافعية في المسألة

• محل الخلاف

قال ابن الملقن: ^١ "محل الخلاف إذا كانت الحفر الحاصلة في الأرض على قدر الحاجة، فإن كانت زائدة على حاجة القلع لزمه طمّ الزائد قطعاً."

كذلك أشار إلى ذلك الأسنوي بقوله: ^٢ "أن إيجاب التسوية يتجه أن يكون محله في الحفر الحاصلة من القلع، أما الحاصلة بسبب البناء أو الغراس في مدة العارية فيتجه عدم وجوبها، لأنها ما حدث فيها لأجل الاستعمال. وإذا لم يوجبوا ضمانا عند انمحاق الثوب أو استخفافه لهذه العلة، فالحفر أولى."

يقول الشيرازي: ^٣ "فإن اختار المستعير القلع كان له ذلك لأنه ملكه فملك نقله فإذا قلعه فهل يلزمه تسوية الأرض فيه وجهان."

الوجه الأول: لا تلزمه التسوية.

أدلتهم

١- لأنه لما أعاره من العلم بأن له أن يقلع كان ذلك رضا بما يحصل بالقلع من التخريب فلم تلزمه التسوية كما لو شرط القلع. ^٤

٢- لأن القلع مباح، لكون المقلوع ملكه. ^٥

الوجه الثاني: يلزمه التسوية.

الدليل: لأن القلع باختياره فإنه لو امتنع لم يجبر عليه فلزمه تسوية الأرض كما لو

أخرب أرض غيره من غير غراس. ^٦

^١ انظر، الخطيب الشيريني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٢٧.

^٢ المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج ٦، ص ١٥.

^٣ المهذب، ج ٢، ص ١٩١. وينحوه انظر، الرافعي، فتح العزيز، ج ٥، ص ٣٨٥. والنووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٣٨.

^٤ الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٩١. الرافعي، فتح العزيز، ج ٥، ص ٣٨٥.

^٥ ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٠، ص ٣٧٠.

^٦ الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٩١. والرافعي، فتح العزيز، ج ٥، ص ٣٨٥.

ثالثاً: تحليل اختلاف ترجيح الإمام النووي مع ترجيح الإمام الرافعي وبيان قول معتمد المذهب

فقد رجح الإمام الرافعي في المحرر أنه لا يلزمه تسوية الأرض حيث قال: ^١ "وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع، فإن كان شرط القلع مجاناً لزمه وإلا فإن اختار المستعير القلع، قلع، ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح."

ولكن ما رجحه في المحرر مخالف لما رجحه في الفتح العزيز حيث قال: ^٢ "فإذا قلع فهل عليه التسوية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأن الإعارة مع العلم بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع. وأظهرهما: نعم، لأنه قلع باختياره." وما اختار الإمام الرافعي في المحرر مخالف لما رجحه الإمام النووي في الروضة و المنهاج، والتصحيح.

يقول في زيادات الروضة بعد أن نقل اختيار الإمام الرافعي في الفتح: "قلت: كذا صححه الجمهور: أنه يلزمه تسوية الحفر هنا، منهم القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الانتصار وغيرهما، وبه قطع المحاملي في المقنع والرويانى في الحلية وهو الأصح. ولا يغتر بتصحيح الرافعي في المحرر: أنه لا يلزمه، فإنه ضعيف، نبهت عليه في مختصر المحرر. والله أعلم."

في استدراكه على الإمام الرافعي في المنهاج: ^٣ "قلت: الأصح يلزمه، والله أعلم. ويقول في التصحيح: ^٤ "وأنه إذا اختار المستعير القلع، ولم يكن شرط فقطع، لزمه تسوية الأرض."

وقد خالف الشيرازي في التنبيه بما رجحه الإمام النووي من لزومه تسوية الأرض ويقول: ^٥ "وان لم يشترط واختار المستعير القلع وقلع لم يكلف تسوية الأرض." وفي المهذب

^١ النووي، منهاج الطالبين، ص ٢٨٨.

^٢ فتح العزيز، ج ٥، ص ٣٨٥.

^٣ منهاج الطالبين، ص ٢٨٨.

^٤ تصحيح التنبيه، ج ١، ص ٣٤٨.

^٥ التنبيه، ص ١١٢.

ذكر الوجهين ولم يرجح بينهما.^١ كذلك ممن خالف الإمام النووي ابن الرفعة في

الكفاية.^٢

وأما ممن وافق ترجيح الإمام النووي كما أشرنا آنفا الإمام الرافعي في **الفتح**،^٣ و القاضي

أبو الطيب، و وبه قطع المحاملي في **المقنع** والرويانى في **الحلية**.^٤

وصحح ما اختار الإمام النووي صاحب **البحر**، واختاره في **المرشد**، وادعى الإمام

اتفاق الأصحاب عليه في نظير المسألة من كتاب **الإجارة**.^٥

وممن اختار ترجيح الإمام النووي هو زكريا الأنصاري في **فتح الوهاب**، والخطيب

الشريبي في **المغني** وقال: "وهذا هو الأظهر في الشرحين." وابن حجر الهيتمي في **التحفة**، و

الرملي في **النهاية**، والجمل في **حاشيته**، والبجيرمي في **حاشيته** على **شرح المنهج**.^٦

وبهذا التحليل يتبين أن الراجح في المذهب ما اختاره الإمام النووي في **الروضة**

والمناهج والتصحيح، والرافعي في **الفتح**، وهو قول معتمد المذهب. والله أعلم.

^١ الشيرازي، **المهذب**، ج ٢، ص ١٩١.

^٢ **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ج ١٠، ص ٣٧٠.

^٣ انظر، **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٣٨٥.

^٤ انظر، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٤، ص ٤٣٨.

^٥ انظر، ابن الرفعة، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ج ١٠، ص ٣٧١.

^٦ انظر، زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج ١، ص ٢٧٢. والخطيب الشريبي، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ٣٢٧. وابن حجر

الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج ٥، ص ٤٣٠. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٥، ص ١٣٧. وحاشية الجمل، ج ٣، ص ٤٦٤.

والبجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (حاشية البجيرمي على الخطيب)، ج ٣، ص ١٠٥.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، و أخصها في النقاط التالية:

أ- الإمام النووي قد بلغ إلى المرتبة العالية في العلم حيث صار عمدة الشافعية، وكذلك صنف مصنفات كثيرة في علوم شتى من الفقه والحديث وشرح الحديث والمصطلح واللغة والتراجم والتوحيد والزهد وغير ذلك من أنواع علوم الدين حيث بلغت تأليفاته إلى ثمانية وخمسين تأليفاً، مع أن مؤلفاته متقنة رائعة، وذلك في زمن يسير وعمر قصير حيث تجاوز كل حياته العلمية من طلب العلم والتصنيف عن ست وعشرين سنة. إحدى عشرة سنة منه في طلب العلم، وخمس عشرة سنة منه في التصنيف، لأنه بدأ بطلب العلم سنة ٦٤٩هـ وهو ابن تسع عشرة سنة، وبدأ في التصنيف سنة ٦٦٠هـ وتوفي عن خمس وأربعين سنة، وترك من المؤلفات لو قسم على سنين حياته لكانت تصيب كل يوم كراستين. فقد يرجع ذلك إلى عدّة أمور:

١- طريقته في التصنيف: حيث إنه جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً، وجعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً.

٢- فراغ البال واتساع الزمان: وكان -رحمه الله- ما تزوج في حياته قطّ، ولذلك قد أوتي من ذلك الحظ الأوفى بحيث لم يكن له شاغل من ذلك من تعييش ولا أهل.

٣- وفوق كل هذه الأمور، بارك الله في وقته واشتغاله، وذلك بحسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرفت أنوارها، وكان -رحمه الله- قد اكتال من ذلك بالمكيال الأوفى.

ب- الإمام النووي -رحمه الله- في الطبقة الرابعة من طبقات الشافعية من حيث المرتبة العلمية، وهي مرتبة مجتهد الفتوى ومن المتبحرين في المذهب الشافعي والقادرين على الترجيح وهو مجتهد مقيّد في مذهب إمامه، مستقل بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

ج- وأن كتاب **روضه الطالبين** له أهمية بالغة في المذهب وهو عمدة المذهب كما قال السيوطي، نظرا لأهميته في المذهب انتدب كثير من العلماء لاختصارها عددهم واحد وعشرون، واعتنى بشرحها سبع، وبالحواشي عليها عشر، وبزوائدها ست، وتصحيحها والتعقيب عليها ثلاث، ونظمها حيث نظمها السيوطي، ومن أهم أسباب تأليف كتاب روضة الطالبين هو كثرة الكتب المؤلفة في المذهب مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك. وكان منهجه في تأليف الروضة طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح. ولكن كتاب الروضة ليس مجرد اختصار لكتاب **فتح العزيز** الإمام الرافعي فحسب بل فيه استدراقات وتصحيحات وفوائد، فقد تجلّى عمل الإمام النووي في أمرين رئيسين: ١- الزيادات. ٢- والاستدراقات. وفي الزيادات ذكر مسائل مهمة وتعريفات لم يتعرض لها الإمام الرافعي، أغلب هذه الزيادات تعريفات لطيفة وليست من المسائل المشهورة، أما استدراقاته فترجع إلى: تصحيح الرافعي خلاف ما عليه جمهور الأصحاب، أو قطع بالحكم وهو غير مقطوع به، أو اختيارته الخاصة المخالفة لمعتمد المذهب، أو عند إطلاق الحكم وهو مقيد، أو عند ما يحكي الطرق بدون تحديد.

د- تبين لي من خلال استقراء أبرز كتب الإمام النووي ومنهجيته في الترجيح، قواعده في الترجيح بين الأقوال، والطرق والأوجه في مذهب الإمام الشافعي وهي ما تلي:

أولاً: قواعده في الترجيح بين الأقوال (أي: أقوال الإمام الشافعي): وقد جعل الإمام النووي قواعد خاصة وقواعد عامة، في الترجيح بين قولين، القديم والجديد للإمام الشافعي - رحمه الله -

القواعد الخاصة: حيث جعل أقوال الإمام الشافعي على ثلاث حالات، وفي ترجيح كل حالة قواعد خاصة وهي:

الحالة الأولى: إذا تعارض قولان جديدان ومن حيث الزمان قالمهما الإمام الشافعي في وقتين مختلفتين.

قاعدته في الترجيح في هذه الحالة: العمل بأخر القولين من حيث التاريخ، والمتأخر يقدم على المتقدم، فإن لم يعلم المتقدم من المتأخر فالعمل بما رجّحه الإمام الشافعي

من الأقوال. أما إذا قال قولان جديدان في وقت واحد ولم يرجح أحدهما أو لم يعلم أقالهما في وقت واحد أو لم يرجح أحدهما يجب البحث عن أرجح القولين إن كان أهلاً للترجيح أو التخريج، فإن لم يكن أهلاً للترجيح أو التخريج فليقلل الراجح منهما عن أصحاب الترجيح والتخريج، وإذا لم يوجد كل ذلك يتوقف، وذلك إذا لم يتمكن من الترجيح بأي طريق حتى يحصل له الترجيح.

الحالة الثانية: إذا تعارض قولان قديمان للإمام الشافعي.

القواعد التي اعتمدها الإمام النووي في ترجيح هذه الحالة، هي القواعد التي اعتمدها عند تعارض القولين الجديدين.

الحالة الثالثة: إذا كان التعارض بين القول القديم والجديد. وهي لا تخلو من حالتين:

الأولى: إما أن ينص في الجديد خلاف ما قاله في القديم، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل.

الثانية: إما قول قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فقول قديم هو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتي عليه.

الحالة الرابعة: أن يكون القول القديم عضده حديث صحيح لامعارض له، فهو مذهب الشافعي، ومنسوب إليه، ولكن بشرط أن يغلب على ظنه أن الإمام النووي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وأن يكون له رتبة الاجتهاد في المذهب.

القواعد العامة: أما القواعد العامة في ترجيح بين أقوال الإمام الشافعي. فهي ما يلي:
القاعدة الأولى: أن يكون القول القديم أو الجديد عضده حديث صحيح لامعارض له، فهو مذهب الشافعي ومنسوب إليه، بناء على مقولته: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولكن الإمام النووي جعل لتطبيق هذه المقولة شروطاً: ١- أن يغلب على ظنه أن الإمام الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته. ٢- أن يكون عالماً على درجة عالية من العلم الشرعي، علم الأدلة، والأصول المذهبية والأقوال المختلفة، وباختصار هذه القاعدة لا يطبقها إلا من هو أهل الترجيح والتخريج.

القاعدة الثانية: إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يوافق أبا حنيفة، القول الموافق أولى وهذه المسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً فيما سبق.

ثانياً: قواعده في الترجيح بين الأوجه. قواعد الإمام النووي في الترجيح بين الأوجه مثل القواعد التي جعلها في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، إلا زاد قاعدة أخرى على هذه القواعد وهي:

القاعدة: أن المنصوص يترجح على المخرّج إلا إذا يوجد فرق بين المخرّج والمنصوص.

ثالثاً: قاعدته في الترجيح بين الطرق. وهي: ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة.

رابعاً: قواعده العامة في الترجيح.

القاعدة الأولى: تصحيح الأكثر والأعلم والأروع. هذه القاعدة اعتمدها الإمام النووي بعد الترجيح بقوة الدليل في معرفة القول الراجح من الأقوال المحكية في المذهب، وفي تنقيحه لمذهب الشافعي، والسبب الذي دفع الإمام النووي إلى أن يجعل هذه القاعدة في الترجيح، لأنه يرى أن نقل المذهب من باب الرواية فيترجح بالكثرة، ولأن العادة تقتضي أن الخطأ إلى القليل أقرب، ولكن هذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون.

القاعدة الثانية: ما وافق رأي أكثر أئمة المذاهب. والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجحاً من كلام الشافعي، ولا من كلام أصحابه.

القاعدة الثالثة: القول المذكور في بابه ومظنته مرجح على غيره. حيث أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جرّ إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى، لأنه أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً فلا يعتني به اعتناؤه بالأول.

هـ- من أسباب تقديم كتب الإمام النووي على الكتب المتقدمة من الشافعية كثرة الاختلاف بين أصحاب الشافعي بحيث لا يحصل للمطالع وثوق يكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب. كذلك من أسباب تقديم الإمام النووي على الإمام الرافعي هي: ١- تأخر النووي عن الرافعي واستدراكه وتصحيحه عليه. ٢- اجتهاده في خدمة المذهب واعتناؤه بالترجيح أكثر. ٣- سعة اطلاعه وتوافر مصادر لم يطلع عليها غيره. ٤- كثرة تصانيفه الفقهية. ٥- وضع النووي اصطلاحات محددة دقيقة

للخلاف، ومراتبه قوةً وضعفاً. ٦- هو أفقه من الرافعي. ٧- أن النووي أعرف بالحديث من الرافعي.

و- أسباب اختلاف ترجيحات الإمام النووي في كتبه المختلفة. فقد تبين لي من خلال بحثي لهذا الموضوع أن أسباب هذا الاختلاف هي: ١- تأليف كتبه في فترات زمنية متباينة، لذلك قد يقع بين كلامه في كتبه اختلاف في التنصيص على الراجح عند الشافعية. ٢- كون كثير من مصنفاته كتبها أثناء طلبه للعلم كما أشار إلى ذلك الأسنوي، حيث جعل تصنيفه تحصيلاً وتحصيله تصنيفاً، ومن هذا حاله لا يستحضر غالباً من غير المشهور إلى الموضوع الذي يعمل فيه. ٣- أنه ألف كتبه في فترة عمره القصير نسبياً. ٤- عدم إعادة النظر في مصنفاته حيث مما جعل مصنفاته أشبه بمسودّات ولم يتم أكثرها، حيث إنه يكتب كالجواد المسرع في ميدانه ثم يدعه مسودّة إلى أن تأتيه فرصة فينظر فيه. ويدرك بقليل النظر ما حصل فيه من النقص أو الخفاء في حال استعجاله في تسويده، ولكن النووي عاجله المنيّة قبل أن يتم ذلك. ولما أدرك أنه لا يستطيع إعادة النظر فيه وخشي أن ينتهي الأجل قبل ذلك بادر بغسل ما ألفه، ولذلك قد همّ قبل وفاته بقليل أن يغسل الروضة كما غسل ألف كراسة من تعليقاته.

ز- الحكم ومكانة ترجيحات الإمام النووي في مذهب الشافعي. فقد تحصر هذه الترجيحات في الصور العدة ولكل صورة لها حكم خاص على النحو التالي:

- ١- إذا كان ترجيح الإمام النووي موافقاً لما رجحه الإمام الرافعي، ولم يجمع المتأخرون على أنه وقع في سهو أو غلط، والحكم: أن هذا الترجيح هو القول المعتمد في المذهب. ولكن إن اجتمع المتأخرون على أنه وقع في سهو أو غلط، والحكم حينئذ يعرض عما قالهما، ويكون المعتمد ما قاله المتأخرون كابن حجر والرملي والخطيب الشربيني وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ٢- إذا كان ترجيحه مخالفاً لترجيح الإمام الرافعي، ولم يجمع المتأخرون على أنه وقع في سهو أو غلط، والحكم تقديم ترجيح الإمام النووي على ما رجحه الإمام الرافعي، ويكون ترجيحه هو قول معتمد في المذهب.

ح- أما ترجيحاته التي خرجت عن مذهب الشافعي والحكم في هذه الحالة، الإعراض عما رجحه خلاف المذهب، حيث يقولون: إن اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من حيث المذهب، قويّة من حيث الدليل.

ط- إذا اختلف ترجيحه في مسألة واحدة وهذا لا يخلو من حالتين:

١- إما أن يكون هذا بين كتبه المختلفة. وفي هذه الحالة، المتبحّر فلا يتقيد بشيء منها في الاعتماد عليه، بل يرجح من الآراء المتعارضة ما يميله عليه اجتهاده، ولكن ضمن القاعدة المتفق عليها، وهي أن لا يخرج في حال اختلاف أقوال النووي عن ترجيحات النووي نفسه.

وأما غير المتبحر. فله عدة قواعد في الترجيح بين أقوال الإمام النووي المختلفة:

• يعتمد المتأخر من الكتب تأليفاً على الترتيب التالي: ١- التحقيق. ٢- ثم المجموع. ٣- ثم التنقيح. ٤- ثم الروضة. ٥- ثم منهاج الطالبين. ٦- ثم الفتاوى. ٧- ثم شرح صحيح مسلم. ٨- ثم تصحيح التنبيه. ٩- ثم النكت على التنبيه.

- ما اتفق عليه الأكثر من كتبه، مقدّم على ما اتفق عليه الأقل منه.
- ما هو في بابه مقدّم على ما في غيره.

٢- وإذا كان بين فتاويه وتصانيفه. والحكم في هذه الحالة، أنه يقدم ما في التصانيف على ما في فتاويه.

ي- والقول النهائي للإمام النووي والمعتمد عند المذهب في الترجيحات التي تصل عددها إلى واحدة وعشرين المسألة، التي وردت في كتاب روضة الطالبين في باب المعاملات هي كالتالي:

القول النهائي للإمام النووي ومعتمد المذهب ١- دهن الورد ليس ربوي وهو معتمد المذهب. ٢- بيع الفيلج وفي باطنه الدود الميت إذا بيع جزافاً وليس وزناً يصح وهو معتمد المذهب. ٣- لو باع داراً فيها ذهب بذهب ولم يعلم به حال البيع فإنه يصح، وإن علم به فباطل وهو معتمد المذهب. ٤- إن الجلود إن كانت مما يجوز أكله كجلد الدجاج مما يؤكل غالباً فهو ربوي، وإن كان مما لا يأكل في العادة فليس ربوي وهو معتمد المذهب. ٥- لا يجوز حبس المبيع من جهة المشتري

لاسترداد الثمن وهو معتمد المذهب. ٦- وبطلان المصالح من ألف على خمسمائة وهو معتمد المذهب. ٧- يجوز فتح الباب لغير الاستطراق وهو معتمد المذهب. ٨- إذا إصاب السهم المزدلف يحسب عليه وهو معتمد المذهب. ٩- إذا جنى العبد فقلنا هو لله يجب الأرش على الواقف وهو معتمد المذهب. ١٠- لا يصح الرد فيما إذا رد الوصية بعد القبول وقبل القبض وهو معتمد المذهب. ١١- لا يثبت خيار المجلس للشفيع وهو معتمد المذهب. ١٢- يجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وهو معتمد المذهب. ١٣- صحة بيع المعاطاة وهو مخالف لقول أكثر الشافعية وهو غير معتمد في المذهب. ١٤- صحة عقد البيع إذا جمع شيئين في صفقة والجمع بينهما في عقد واحد وهو معتمد المذهب. ١٥- صحة عقد المزارعة و المخابرة، هو مخالف لقول أكثر الشافعية وهو غير معتمد في المذهب. ١٦- صحة بيع الدين لغير من عليه وهو معتمد المذهب. ١٧- بطلان بيع الصبرة مع جهالة مبلغ وهو معتمد المذهب. ١٨- من شروط صحة عقد البيع صحة الأجل وهو مشروط باحتمال بقاءه إليه، وهو مخالف لقول الإمام الرافعي وأكثر المتأخرين وهو غير معتمد في المذهب. ١٩- تدخل ثياب العبد في البيع وهو معتمد المذهب. ٢٠- يجب تعريف اللقطة إذا أراد الحفظ على صاحبها وهو معتمد المذهب. ٢١- إذا اختار المستعير القلع ولم يكن شرط فقطع لزمه تسوية الأرض وهو معتمد المذهب.

التوصيات

عند النظر في التراث الفقهي لمذهب الشافعي نجد كثرة الكتب والمصنفات بدءاً من مصنفات مؤسسه الإمام الشافعي إلى مصنفات الفقهاء المعاصرين، ونجد اختلافاً في طريقة العرض والأسلوب، بل وحتى في تقرير الأحكام وحكاية الأقوال في المسألة الواحدة، فكتاب يجعل حكم المسألة على قولين وكتاب يجزم بقول واحد في المسألة، أو نجد اختلافاً في حكم المسألة الواحدة بين الجواز وعدمه حتى في عهد مرتبة النظائر كابن حجر الهيتمي والشمس الرملي، حيث هذا الأمر يعطي تصوراً غير مكتمل عن المذهب الشافعي، وقد يوقع بعض الباحثين في حيرة أثناء البحث عن الرأي الراجح والمعتمد في المذهب، أو يوقع المفتي الذي يريد

الإفتاء في المسألة في وَهْمِ الإفتاء بقول قد يكون غير معتمد أو يَحْطِئُ من يفتي بقول معتمد في المذهب أيضا. وعلى هذا يوصي الباحث:

- ١- بأن تقام المؤتمرات عن القول المعتمد في المذهب الشافعي من خلال كتب المتأخرين، وكيفية تطبيقه في عصرنا الحاضر.
- ٢- أن تقام الباحثين في المذهب بجمع اختيارات الإمام النووي واستقراؤها من مصنفات الإمام النووي وتبويبها على الأبواب الفقهية، كذلك المسائل التي اختلف في كلامه في جميع الأبواب وتطبيق ضابط ابن حجر الهيتمي عليها.
- ٣- يجب على الباحثين الذين تربو على المذهب الشافعي أن يقوم بجمع وتدوين وتصنيف موسوعة شاملة عن القول المعتمد والنهائي للمذهب الشافعي في جميع الأبواب الفقهية، حتى يسهل على الباحثين سهولة الوقوف على القول المعتمد في المذهب الشافعي الذي عليه العمل عند الشافعية في عصرنا الحاضر.

فهرس المراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي، الرازي، (١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م)، **آداب الشافعي ومناقبه**، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، وقدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلبي الشافعي، (١٤٠٦ هـ. ١٩٨٦ م)، **أدب المفتي والمستفتي**، مطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح، حققه وخرج حديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة، ط ١.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، (١٤٠٧ هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط ١.

ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، (د.ت)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: د. سهيل زكار، بيروت، دارالفكر، د.ط.

ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم، (١٤٢٨ هـ. ٢٠٠٧ م)، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، دارالأثرية، ط ١.

ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، (١٤١٢ هـ. ١٩٩١ م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ط ١.

ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، التحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، السعودية، الرياض، دار المحجة للنشر والتوزيع، ط ١.

ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين
ابن الوردي المعري الكندي، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، تاريخ ابن الوردي، بيروت، دار الكتب
العلمية، ط ١.

ابن إمام الكاملية، كمال الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الشافعي،
(١٤٣١ هـ. ٢٠١٠ م)، بغية الراوي في ترجمة الإمام النووي، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف بن
محمد بن أحمد الكمالي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم،
الدارمي، البُستي، (١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب:
الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط،
بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد،
(١٣٩٢ هـ. ١٩٧٢ م)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: محمد عبد المعيد ضان،
حيدر آباد، هند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٢.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (١٤١٨ هـ.
١٩٩٨ م)، المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتهية،
تحقيق: محمد شكور المياديني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (١٣٥٧ هـ. ١٩٨٣ م)، تحفة المحتاج
في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ثم صورتها في
بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،
(١٣٨٩ هـ. ١٩٦٩ م)، إنباء الغمر بأبناء العمر، المحقق: د حسن حبشي، مصر، المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط ١.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (د. ت)،
تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي،
مصر، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ط).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،
(١٣٨٩هـ. ١٩٦٩م)، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، ج ١، المحقق: د حسن حبشي، مصر،
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط ١.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩هـ)، **فتح
الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام
بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز
بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ط ١.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب
الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (د.ت)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر
الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.ط).
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،
(د.ت)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، (د.ط).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،
(١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء
المنثورة**، المحقق: محمد شكور الميادين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.

ابن رافع، تقي الدين محمد بن هجرس السلامي، (١٤٠٢هـ)، **الوفيات**، المحقق: صالح
مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،
ثم الدمشقي، الحنبلي، (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن
بن سليمان العثيمين، الرياض، ط ١.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،
ثم الدمشقي، الحنبلي، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين
حديثاً من جوامع الكلم**، المحقق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة،
ط ٧.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، (د.ط).

ابن رفة، أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد، (٢٠٠٩م)، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، المحقق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (١٤٢١ هـ. ٢٠٠٠ م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هندراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

ابن طولون، محمد شمس الدين بن طولون الصالحي الحنفي. وابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، (١٩٩٩م)، **متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران**، انتقاء العلامة الأديب: أحمد بن محمد بن الملا الحصكفي الحلبي الشافعي، تحقيق: صلاح الدين خليل الشيباني الموصلبي، بيروت، دار صادر، ط ١.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط ٢. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، (د.ط).

ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، (د.ط).

ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين، (١٤٠٠ هـ. ١٩٨٠)، **طبقات الشافعية**، اعنتى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهرسه الدكتور الحافظ عبد العليم خان، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م)، **المغني**، ج ٣، مكتبة القاهرة، (د.ط).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،
(١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار
هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،
(١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، قام بفهرسته الفقير إلى الله:
عبد الرحمن الشامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، (٢٠٠٤م)، طبقات الشافعية، تحقيق:
عبدالحفيظ منصور، بيروت، دار المدار الإسلامي، ط ١.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (١٤١٨هـ.
١٩٩٨م)، سنن ابن ماجه، حققه وخرّج أحاديثه وعلّقه عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف،
بيروت، دار الجيل، ط ١.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان
الدين، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المحقق: د
عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣.

ابن ناصرالدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي
الدمشقي الشافعي، (١٣٩٣هـ)، الرد الوافر، المحقق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب
الإسلامي، ط ١.

أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (د.ت)، الهداية في
شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، (د.ط).

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السجستاني، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد
كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١.

أبو زهرة، محمد، (١٩٧٨م)، الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة، دار
الفكر العربي، ط ٢.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، (١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م)، ترتيب الموضوعات
الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١.

أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، المحقق:
محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١.

أبو نعيم، الحافظ أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (١٤١٦هـ. ١٩٩٦م)، حلية الأولياء
وطبقات الأصفياء، القاهرة، مكتبة خانجي، وبيروت، دار الفكر، ط ١.

أبوزهرة، محمد، (١٩٧٨م)، الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية، القاهرة، دارالفكر
العربي، ط ٢.

أبي شامة، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي الدمشقي،
(١٩٧٤م)، تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين،
بيروت، دارالجيل، ط ٢.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١ هـ -
٢٠٠١ م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.

الأذنه وي، أحمد بن محمد، (١٤١٧هـ. ١٩٩٧م)، طبقات المفسرين، المحقق:
سليمان بن صالح الخزي، السعودية، مكتبة العلوم والحكم، ط ١.

إسحاق إبراهيم إسحاق خاتمة رسالة علمية بعنوان: زيادات الإمام النووي
واستدراكاته على الرافعي من باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز من خلال
كتابه الروضة: جمعاً ودراسة مقارنة، التي قدمها لينيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية
بمدينة المنورة، سنة ١٤٢٥هـ.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (١٤٣٠هـ. ٢٠٩٩م)، المهمات في شرح
الروضة والرافعي، بيروت، دار ابن حزم، ط ١.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (٢٠٠٢م)، طبقات الشافعية، تحقيق:
كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الأسنوي، عبدالرحيم، (د.ت)، مختصر كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبرين،
اختصره الإمام علي بن أبي بكر الأزرق، تحقيق: الدكتور صالح بن مبارك دعكيك، إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية دولة القطر، (د.ط).
الأصفوني، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي،
(١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م)، لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية،
ط١.

أجد رشيد محمد علي، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، وهو رسالة
علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية سنة ١٤٢٠ هـ. ٢٠٠٠ م، في قسم الفقه
وأصوله.

الأندونيسي، عبد القادر بن عبدالمطلب المنديلي، (١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م)، الخزائن
السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، اعتنى به: عبدالعزيز بن
السايب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١.

الأهدل، أحمد ميقرى شميلة، (١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م)، سلم المتعلم المحتاج إلى
معرفة رموز المنهاج، مطبوع مع كتاب منهاج الطالبين النووي، عني به الشيخ إسماعيل
عثمان زين، بيروت، دار المنهاج، ط١.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (١٩٥١ م)، هدية العارفين
أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية
استانبول، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (د.ط).

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (د.ت)، إيضاح المكنون في
الذيل على كشف الظنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين
بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
د.ط.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (د.ت)، هدية العارفين
أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، أعادت طبعة بالأوفست بيروت، دار إحياء التراث العربي،
ط١.

باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق، وهي رسالة علمية استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، التي نوقشت سنة ٢٠٠٦م، ص ٢٩.

البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، بيروت، دار الفكر، د.ط.

البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، بيروت، دار الفكر، (د.ط).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٢.

البصروي، علي بن يوسف بن علي بن أحمد، علاء الدين دمشقي العاتكي الشافعي، (١٤٠٨ هـ)، تاريخ البصري، المحقق: أكرم حسن العلي، دمشق، دار المأمون للتراث، ط ١.

البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتاب، ط ١.

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مصر، دار التراث، ط ١.

البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط ١.

البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣.

البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد وأشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي، الهند، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، ط ١.

التحبي، القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التحبي البلسي السبتي، (١٩٨١ م)، برنامج التحبي، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، ليبيا - تونس، الدار العربية للكتاب، ط ١.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، (١٣٩٥ هـ - ٩٧٥ م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢.

جلال الدين المحلي، أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال، (د.ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال، ج ٣، بيروت، دار الفكر، (د.ط).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط ٤.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، ط ١.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني، (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الحبشي، عبد الله محمد، (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الجمع الثقافي، ط ١.

الحبشي، عبد الله محمد، (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، جامع الشروح والحواشي معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، الجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١.

الحداد، أحمد عبدالغزيز قاسم، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ونوقش في عام ١٤٠٩هـ. بمكة المكرمة.

الحسيني، أبوبكر هداية الله المريواني الكوراني، (١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م)، طبقات الشافعية، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، مراجعة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديد، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديد، ط ٣.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (١٩٩٤م)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان، دمشق، دار الخير، (د.ط.).

الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط ٣.

الحنفاوي، محمد إبراهيم، (١٤١٩هـ. ١٩٩٩م)، **الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين**، مصر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط ١.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (١٣٥١ هـ. ١٩٣٢ م)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، ج ١، المطبعة العلمية، حلب، ط ١.

الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، (١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م)، **طبقات المفسرين**، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، (د.ط).

الدقر، عبد الغني، (١٤١٥هـ. ١٩٩٤م)، **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين**، دمشق، دارالقلم، ط ٤.

الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١.

الدميري، أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المحقق: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط ١.

الديب، عبد العظيم محمود، (١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م)، **مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني**، جدّة، دار المنهاج، ط ١.

الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، (١٤١٩هـ)، **المجالسة وجواهر العلم**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط ١.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز، (د.ت)، **العبر في خبر من خبر**، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز، (١٤١٩هـ. ١٩٩٨م)، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، **معجم الشيوخ الكبير**، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الطائف - المملكة العربية السعودية، مكتبة الصديق، ط ١.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، ط ١.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، جدّة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ط ١.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن قَايْمَاز، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتب العربي، ط ٢.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، **المحصل**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥.

الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الرستاقى، محمد سميعي سيد عبد الرحمن، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، **القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب منهاج الطالبين**، بيروت، دار ابن حزم، ط ١.

الرصاص، أبو عبد الله محمد بن قاسم الانصاري التونسي المالكي، (١٣٥٠ هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، المكتبة العلمية، ط ١.

الرملي، أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، (د.ت)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، طبعة الأخيرة. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري، (د.ت)، فتاوى الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، عمان، الأردن، المكتبة الإسلامية، (د.ط).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (د، ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دمشق، دارالهداية، د.ط.

الزركلي، خيرالدين، (٢٠٠٢ م)، الأعلام قاموس تراجم للأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، ج ٢، بيروت، دار الفكر، (د.ط).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (د.ت)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية، (د.ط).

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط).

الزخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخشري جارالله، (١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (٢٠٠٤م)، معجم الشيوخ، تخرّيج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (د.ت)، ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، تحقيق: شوقي عبدالمهدي رفاعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة عن شمس، مصر (د.ط).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ترشيح التوشيح وترجيح الصحيح، مخطوط بالمكتبة الظاهرية، رقم: ٣٧٨ فقه شافعي.

السبكي، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي، (١٣٤٣هـ)، معنى قول الإمام المطليبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهو مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية، عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبد أغا الدمشقي، دمشق، مطبعة المنيرية، ط ١.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (١٤١٢هـ. ١٩٩٢م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت، دار الجيل، ط ١.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (١٤١٤هـ. ١٩٩٣م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (١٤٢٦هـ. ٢٠٥٥م)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، المحقق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

السرخسي، أبي بكر أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ. ١٩٩٣م)، أصول السرخسي،
حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، بيروت، دار
الكتب العلمية، ط ١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)،
المبسوط، ج ٢٣، بيروت، دار المعرفة، (د.ط).

السقاف، العلامة الشيخ علوي بن أحمد، (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، مختصر الفوائد
المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحقيق: الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي،
بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ١.

سميط، أحمد بن أبي بكر العلوي الحضرمي الشافعي، (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)، الابتهاج
في بيان اصطلاح المنهاج مطبوع مع منهاج الطالبين النووي، ج ١، بيروت، دارالمنهاج،
ط ١.

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، (١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م)، المنهاج
السوي في ترجمة الإمام النووي، تحقيق: أحمد شفيق دمج، بيروت، دار ابن حزم، ط ١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٣٨٧هـ. ١٩٦٧م)، حسن
المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء
الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م)، بغية الوعاة
في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، ط ٢.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م)، طبقات
الحفاظ، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٢٧م)، نظم العقيان في أعيان
الأعيان، المحقق: فيليب حّي، بيروت، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (د.ت)، بغية الوعاة في طبقات
اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، لبنان، المكتبة العصرية، د.ط.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب
بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، مسند الإمام الشافعي، رتبته:

سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الكويت، شركة غراس للنشر والتوزيع، ط ١.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، **اختلاف الحديث** (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي ويقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)، بيروت، دار المعرفة، د، ط.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، (د.ط).

الشبراملسي، أبي الضياء نور الدين بن علي الأقهري، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، طبعة الأخيرة.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (١٣٤٨هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، القاهرة، مطبعة السادة بجوار محافظة مصر، ط ١.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (د.ت)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت، دار المعرفة، د.ط.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، دمشق، دارالقلم، وبيروت، دار الشامية، ط ١.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، **التبئية في الفقه الشافعي**، بيروت، عالم الكتب، (د.ط).

الشيرواني، عبد الحميد، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، **حاشية الشيرواني**، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ط ١.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيك، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، أعيان العصر
وأعوان النصر، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمه، الدكتور محمد موعده،
الدكتور محمود سالم محمد وقدم له: مازن عبد القادر المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر،
ودمشق، دار الفكر، ط ١.

طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، مفتاح السعادة في
موضوعات العلوم، بيروت، دارالكتب العلمية، ط ١.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم،
(١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة
ابن تيمية، ط ٢.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (١٤٢٠ هـ -
٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الحجري المصري، (١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
مؤسسة الرسالة، ط ١.

الطنطاوي، علي، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، الإمام النووي، دمشق، دارالفكر، ط ١.
الظاهري، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الحنفي،
(١٩٨٤ م)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد
محمد أمين، وتقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١.
الظفيري، مريم محمد صالح، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، مصطلحات المذاهب الفقهية
وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، بيروت، دار ابن حزم،
ط ١.

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، الدليل إلى المتون العلمية،
الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١.

عبدالعال، إسماعيل سالم، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، البحث الفقهي طبيعته -
خصائصه - أصوله - مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، مكتبة
الأسدي، مكة المكرمة، ط ١.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)،
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،
بيروت، دار الفكر، (د.ط).

علي جمعة محمد، مفتي الديار المصرية، (١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م)، المدخل إلى دراسة
المذاهب الفقهية، مصر، دار السلام، ط ١.

العليمي، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، (١٤٢٠ هـ.
١٩٩٩ م)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة،
الأردن، عمان، مكتبة دنديس، ط ١.

العمري، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري اليمني الشافعي، (١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار
المنهاج، ط ١.

عميرة، أحمد البرلسي، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، حاشية عميرة، بيروت، دار الفكر،
(د.ط).

العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، (١٤٠٥ هـ)، النور السافر
عن أخبار القرن العاشر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، الوسيط
في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة، دار السلام، ط ١.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، الوجيز في
فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، شركة دار الأرقم بن
أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١.

الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، ديوان
الإسلام، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت، لبنان، ط ١.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، الكواكب السائرة بأعيان
المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الفاصي، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني،
(١٤١٠هـ. ١٩٩٠م)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المحقق: كمال يوسف الحوت،
بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الفاصي، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني،
(١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)،
القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم
العرقشوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (١٩٨٧م)، المصباح المنير في
غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان، ط ١.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب
الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ط).

القليوبي، أحمد سلامة، (١٤١٥هـ. ١٩٩٥م)، حاشية القليوبي، ١، بيروت، دار
الفكر، (د.ط).

القواسمي، أكرم يوسف عمر، (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م)، المدخل إلى مذهب الإمام
الشافعي، الأردن، دار النفائس، ط ١.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢.

الكاف، محمد بن عمر بن أحمد، المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية، بحث
مقدم للحصول على درجة الماجستير في جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، قسم
الدراسات الإسلامية.

الكبتي، محمد بن شاكر، (د.ت)، فوات الوفيات، تحقيق: الدكتور إحسان عباس،
بيروت، دار صادر، ط ١.

الكتاني، محمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (١٩٨٢م)،
فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، المحقق: إحسان
عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢.

الكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، (د.ت)، معجم المؤلفين، بيروت، مكتبة المثني، ودار إحياء التراث العربي، د.ط.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

المحلي، جلال الدين، (١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ج ٢، بيروت، دار الفكر، (د.ط).

محمد إبراهيم أحمد علي، المذهب عند الشافعية، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، (جمادي الثانية ١٣٩٨ هـ. مايو ١٩٧٨ م).

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٤٢٢ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١.

محمد عقله الإبراهيم، (١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م)، مقدمة تحقيق كتاب تصحيح التنبيه للنووي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.

محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، ط ٢.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)، مختصر المزني مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي، يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم، بيروت، دار المعرفة، (د،ط).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، ط ٥.

مُصطفى الحِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبِجي، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)،
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،
ط٤.

المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين،
(١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م)، السلوك لمعرفة دول الملوك، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت،
دار الكتب العلمية، ط١.

المنأوي، شمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالمنأوي، (د، ت)، فرائد الفوائد
في اختلاف القولين لمجتهد واحد، تحقيق: أبي عبدالله محمد بن الحسن بن إسماعيل، وخرج
أحاديثها وعلّق على مسائل الحديث والرجال: أبو معاذ أيمن عارف الدمشقي، بيروت، دار
الكتب العلمية، د، ط.

منّون، عيسى، (١٣٧٧ هـ)، رسالة في المذهب الشافعي، مطبوعة ضمن ترجمة
الشيخ، القاهرة، مصر، ط١.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب
المطبوعات الإسلامية، ط٢.

النعمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) المدارس في تاريخ
المدارس، المحقق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م)، التبيان في
آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،
ط٣.

النووي، (١٣٤٧ هـ. ١٩٢٩ م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، القاهرة،
المطبعة المصرية بالأزهر، ط١.

النووي، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، الأربعين النووي مع شرح ابن دقيق العيد،
بيروت، مؤسسة الريان، ط٦.

النووي، (١٤٢٧ هـ. ٢٠٠٦ م)، بستان العارفين، حققه وعلّق عليه، محمد الحجار،
بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٦.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المذهب، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٨هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط ١.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، فتاوى الإمام النووي المُسمّاة: (بالمسائل المنشورة)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجّار، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٦.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت، دار الفكر، د.ط.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، المحقق: أحمد بن علي الدمياطي، مصر، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، د.ط.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (١٤٢٣هـ.٢٠٠٣م)، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١.

النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، (د.ت)، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط).

النووي، أبي زكريا محيي الدين، (د.ت)، الإيضاح في المناسك، مع حاشية ابن حجر الهيثمي، بيروت، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط).

- النووي، م أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، دار المنهاج، ط ١.
- النووي، محيي الدين أبي زكريا بن شرف، (د.ت)، **دقائق المنهاج**، تحقيق: إياد أحمد الغوج، بيروت، دار ابن حزم، (د، ط).
- الهمداني، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، زين الدين (١٤١٥ هـ)، **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الرياض، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط ١.
- وادي آشي الأندلسي، محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبو عبد الله، (١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م)، **برنامج الوادي آشي**، المحقق: محمد محفوظ، بيروت، دار المغرب الاسلامي - أثينا-، د.ط.
- اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليماني المكي، (١٤١٧هـ. ١٩٩٧م)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، وضع حواشيه خليل منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (١٩٩٥ م)، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، ط ٢.
- يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، (د.ت)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (د.ط).
- اليونيني، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، **ذيل مرآة الزمان**، بعناية: وزارة التحقيقات الحكيمة والأمور الثقافية للحكومة الهندية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.